

لِيَزَالْ

لِتَهْبِطُ الْمُجْنَى مِنَ الْبَاطِلِ

المؤلف

عبد القادر جعفر ديباب

الفتح عبد العباس شرك

قلم نه
الشيخ عبد الله البرعي

كتبة التخصصية للرد على الوهابية

تشريع حسن الموسى

قلم نه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَوْزَعَهُ إِلَيْنَا شَكْرُ اللَّهِ الْعَالِيُّ وَاللَّهُ
وَالصَّالِحَاتُ وَالْجَنَّاتُ وَعَنِ الْمُنْكَرِ الظَّالِمِ

الميزان العادل
لتمييز الحق من الباطل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه، وبأي شكل
من الأشكال، أو نسخة،
أو حفظه في أي نظام إلكتروني
أو ميكانيكي يمكن من استرجاع
الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك
ترجمته إلى أي لغة أخرى دون
الحصول على إذن خطوي مسبق
من ورثة المؤلف

الكتاب : الميزان العادل

المؤلف : الشيخ عبد القادر عيسى دياب

تاريخ الطبع : ٢٠١٠ - ١٤٣٠ هـ

عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة

الرقم الدولي : 978-9933-9034-1

دار التقوى

للطباعة والنشر والتوزيع


سوريا . دمشق . حلبوني . ص.ب: ٣٠٧٢١

هاتف: ٠٩٣ ٢٠٦٠٠٧ - ٢٢٤٩١٠٧

فاكس: +٩٦٣ ١١ ٥٩٢١٨٨٠

الميزان العادل

لتمييز الحق من الباطل



عبد القادر عيسى دياب

ليسانس العلوم الشرعية الإسلامية من الجامعة السورية بدمشق

قدم له

الشيخ عبد الله بكري

و

الشيخ حسين الشيخ موسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تزره عن الشبيه والشريك والشيل أحمده سبحانه وتعالى وأشكره وهو الإله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وأصلي وأسلم على المعموت رحمة للعاملين وشفيعاً للمذنبين وقائداً للغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وبعد فقد تصفحت هذا الكتاب الذي ألفه العالم الفاضل الشيخ عبد القادر عيسى دياب تغمده الله برحمته فوجده كتاباً يحق له أن يسمى الميزان العادل الذي فند فيه رحمه الله تعالى تلك الترهات التي جاء بها الوهابيون وأدعية السلفية وبين فيها وجه الحق بشكل واضح أبلغ فجزاه الله تعالى خير الجزاء وأسكنه فراديس جنانه والله أعلم أن يوفق القائمين على طبع هذا الكتاب ويلهمني وإياهم الإخلاص بالقول والعمل إنه سميع مجيب

الفقير إلى الله تعالى

حسين الشيخ موسى

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده حبيب القلوب. وطيب
النفوس، سيد الأولين والآخرين، صاحب اللواء وسيد الشفعاء، أبي القاسم محمد ﷺ
وعلى آله العز الميامين وصاحبته الطيبين الطاهرين، ظلهم وعمن تعهتم ونهج منهمهم
وعنا معهم اللهم آمين وبعده لقد اتحفي السيد الفاضل الأستاذ عبد القادر عيسى دياب
معطالية هذا الكتاب (الميزان العادل) وحين قراءته أدركت ما بذله حفظه الله من جهد
وطويل في هذا الميدان حتى غدا الكتاب قدوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
وحجة بالغة وميزاناً مرشدة للمترشدين. فقد شرح فيه كل موضوع شرعاً مفصلاً
مدعماً بالأيات والأحاديث وآراء الصحابة والسلف، ولم يترك للشك موضعًا حتى
غدا نوره ساطعاً وثاره يانعاً، وقد حوى مفاتيح الخبايا، حتى صار فلكاً مشحوناً لمزيد
الشرعية، وسفراً مكتوناً لطالب الحقيقة سهل العبارة، واضح الإشارة، دقيق الملاحظة،
كثير المعاني، جامع لما ورد في الكتاب والسنة وآراء الأئمة، فهو بذلك روضة يانعة
الأزهار، تجري بحسن نية المؤلف في خلاله الأنهر، وهو نور من الأنوار. يضيء
الظلمات، ويبدد الجهالات، وينير الطريق لكل مؤمن يبغى سبيل الرشاد دون مراء أو
عناد.

وإني أقول من لساني وقلبي: إن هذا الكتاب قد جاء (بحق) كلمة الفصل بين
الحق والباطل، وأراحي وغيري من عناء الجدال والدفاع ومقاومة القول في الإسلام ما
ليس منه فقد وضح الآن المقال، (وكفى الله المؤمنين القتال)، ولم يبق مجال للقيل

والقال، وأصبح الكتاب سداً في وجه المشككين والمعاندين ودرعاً لحماية عقيدة عبادات المسلمين، وإنني إذ أقدم هذا الكتاب للقراء الكرام أرجو أن يكون موضع اهتمامهم ومطالعتهم، وأن يكون أداة لهدايتهم، وأرجو من الله العلي القدير أن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها: وأن يمن بفضله ورضوانه ورعايته على مؤلفه الشيخ عبد القادر عيسى دياب وأن يجزيه خير الجزاء إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

عبد الله البكري
مدرس حلب الديني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَلَّمةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين

أما بعد: لقد تعرضت الأمة الإسلامية قديماً وتعرض في الوقت الحاضر أيضاً إلى تيارات فكرية متعددة وآراء ومذاهب متنوعة منها الصحيح السائر على نهج الرسول ﷺ ونهج أتباعه، ومنها المحرف قليلاً أو كثيراً. وفي كل عصر من العصور الماضية كانت تصل المناقشات الفكرية إلى أوجها ثم يذهب الزبد ويبقى ما ينفع الناس. ولنا من عصور الخارج والمعزلة والظاهرية أوضح البراهين وأقوى الأدلة على صحة ما نقول.

وفي عصرنا الحاضر ثارت آراء متنوعة المصدر، متحدة الهدف متشابهة الوسائل تسمى أصحابها بـ "الوهابية" أنصار السنة الحمدية السلفية.

وفي بداية أمرها ارتدت لباس محاربة البدع، وتصحيح سلوك المسلمين المخطئين. وإعادة الإسلام إلى مظهره الحقيقي فسر بعض المسلمين بهذه المظاهر.

ووجهوا لهم عبارات التشجيع والثناء. ولكن ما إن بدت أعمالهم إلى حين التطبيق، وظهرت عباراتهم في ميدان التأليف والنشر، حتى تكشفت عندهم أمور غريبة وظهرت لديهم مواقف خاطئة. استدعت الرد عليها وبيان الحق فيها. وعندما قرأت الردود والمناقشات المتبدلة بينهم وبين علماء أهل السنة والجماعة /أتباع المذاهب الأربع/ وشاهدت العبارات القاسية التي وجهت من الطرفين ساعني ذلك وأردت الاتصال بهم شخصياً، راجياً أن تؤدي هذه اللقاءات إلى ثمرة مفيدة للإسلام والمسلمين

ولكن ساء ظني وخاب أملني. وخاصة عندما كانوا ينكرؤن تلك اللقاءات، ويذكرؤن للنتائج التي نصل إليها.

وقد شملت تلك اللقاءات معظم شخصياتهم البارزة في سوريا وبعض السعوديين. وخلال وبعد تلك اللقاءات المسجلة والمحفوظة لدينا ولديهم، كانت نشراتهم السرية وكبياراتهم المجانية، تتوزع بين العوام وهي تحمل عبارات قاسية وجملاً عنيفة ترمي أهل المذاهب بالكفر أحياناً والضلالة والكذب والشعودة أحياناً أخرى وكلها تؤدي بصورة مقصودة أو غير مقصودة إلى زرع البليبة في عقيدة العوام وأفكارهم. والشك في العلاقة بين الناس وعلمائهم. مما ينبع ابتعاد هؤلاء المسلمين عن الدين لابتعادهم عن ورثة نبيهم.

لذا رأيت من الواجب حصر المواضيع التي يثرونها بين الناس ودراستها دراسة موسعة، ذاكراً آراء كل منها وأدلة ثم مناقشتها وابداء مانراه الحق والصواب. ميزاناً صحة الأدلة ورأينا العدالة، وهدفنا إظهار الحق وتمييزه عن الباطل ولاندعى العصمة في أقوالنا، والكمال في كتابنا. وإنما غالب ظننا أننا قد أعطينا كل موضوع حقه من البحث والدراسة ومع ذلك فنحن نقبل كل رد بناء من الطرفين، سواء كان الرد لتصحيح الأفكار، أو لاكمال المواضيع دراسة وحرصنا على أن ننقل أقوال وأدلة كل من الطرفين من كتبه ونشراته التي تصدر عنه، وقد ذكرنا مع أقوالهم وأدلةهم مصادرها بالصفحة والجزء من الكتاب. منعاً لكل محاولة لإنكار الكلام أو التهرب منه.

وحيثما أورد مذاهب أهل السنة والجماعة /أتباع المذاهب الأربع/ كنت أختار خلاصة ما يقول به جمهورهم، دون الإشارة إلى الفرعيات والجزئيات التي قد يختلف بعضهم بعضاً فيها. وأسرد أدلةهم إما من كتبهم فقط أو منها وما أراه يؤيد مذهبهم حسبَ فهمي الخاص.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْكِتَابَ وَسِيلَةً خَيْرًا لِلْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى تَنْوِعِ آرَائِهَا،
وَتَعْدَدِ أَفْكَارِهَا. وَأَنْ يَجْعَلَهُ سَبِيلًا هُدَى لِمَنْ أَحْطَأَهُ الْفَهْمُ أَوْ كَبَّا بِهِ التَّفْكِيرُ وَأَرْجُو أَنْ
يَلْهُمُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا دُرَاسَتَهُ وَتَدْبِرَ سُطُورُهُ.

وَأَنْ يَنْفَعَنِي وَالْمُسْلِمِينَ بِهِ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فضيلة الأستاذ الشيخ

عبد القادر عيسى دياب

رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى سيدي رسول الله ﷺ الذي قال:

"عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي".

لتقر عينه بوجود جماعة من أمته ظاهرة على الحق، ملتزمة بسننته وسنة أصحابه إلى العلماء العاملين والثقفان المفكرين، الذين ينشدون الحق، ويكرهون الباطل ويخاربون التيارات المشككة إلى العوام الذين قد تأثروا بالأهواء، ووقفوا حيari أمام الخصم المتلاطم من الآراء المختلفة، والأفكار المتصادرة، لعلهم يجدون في هذا الكتاب ما ينير طريق الحق أمامهم.

إلى المغرر بهم فكريًا، والمخدوعين علمياً، عسى أن يجدوا فيه ما يرشدهم إلى الهدى والإصلاح.

إلى والدائي العزيزين اللذين أرادا أن أكون من عدد العلماء الوارثين علوم المصطفى ﷺ فحقق الله لهم أمنيتهما.

إلى الأحواة: أحمد بطل وعمر باكير وأحمد باكير وربيع مكانيسي وعدنان شهابي أعضاء اللجنة التي أشرفت على نشر الكتاب وبذلت جهوداً كبيرة إلى الذين تفضلوا وقدموا مساعدات مالية لطبع ونشر الكتاب.

إلى هؤلاء جميعاً أقدم كتابي هذا راجياً من الله تعالى أن ينفع به المسلمين وأن يجعله وسليتي لنيل رضوانه والانضواء تحت لواء نبيه صلى الله عليه وسلم.

الرد على كتاب:

حكم قراءة القرآن على الأموات

تأليف: محمد أحمد عبد السلام

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد الاهادي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين والرحمة والرضا عنهم على التابعين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد لقد حمل إلى الأخوة كثيراً صغيراً عنوانه:

(حكم القراءة للأموات هل يصل ثوابها إليهم) تأليف محمد أحمد عبد السلام من علماء مصر، فبدأت أقرؤه وإذا به يحوي هجوماً عنيفاً على من يقول بجواز قراءة القرآن على الأموات، حتى إنه يرميه بالكذب والشعوذة والضلال وإليك بعضًا من عباراته القاسية: قال في ص ٤: "فقد قلنا مفاهيمه ومراميه /للقرآن الكريم/ بطريقة عجيبة لم تسبقنا إليه أمة من الأمم مهما جحدت بكتابها السماوي فلا نعلم واحدة منها جعلت منه بضاعة للموتى".

وقال في ص ٥: "وفي الصفحات التالية بحث هام خطير في سد باب دجلة الدجالين وشعوذة قراء القبور والموتى يطل افتراءاتهم الكاذبة وادعاءاتهم الباطلة بالأدلة الصحيحة على كذب ما ذهبوا إليه سفهًا وزورًا من وصول ثواب قراءة القرآن الكريم للأموات".

وقال في موضع آخر من ص ٥: "فوا عجباً كيف أصبح هذا القرآن الذي أنزل ليمنحك الحياة والقورة يتلى الآن لموتى براحة وسهولة".

ثم قال في ص ٦: "فإلى الثورة على هذه التقاليد البالية بعيدة عن الإسلام والتي تطهير شريعتنا مما أدخله علينا المقلدة والأدعية من بدع وأوهام وأساطير".
وقال في ص ١٤: إن كثيراً من المتمشيخين الذين لم يفهموا معنى آية من الكتاب العزيز

ولم يفهموا معنى آية: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا" ولا معنى الحديث الصحيح من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (مسلم وأحمد) وحديث شر الأمور محدثتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار هؤلاء الذين يتأكلون بالقرآن فحسابهم على الله" إـهـ.

أقول: عندما قرأت هذه العبارات القاسية وأمثالها الكثير رأيت من الواجب أن أقوم بتحقيق الموضوع لئلا يزداد السوء وتنشر الأهواء التي تعصف بال المسلمين، ولذلك قمت بدراسة الكثيب فوجدته يدور حول النقاط التالية:

١ - عدم جواز قراءة القرآن للأموات، ويبدو من قوله في ص ٨: إن المعروف عنه ﷺ إنما هو الاستغفار لا تلاوة القرآن وهذا هو المقبول والمعقول وقوله في ص ١٠: وليس في الأدلة دليل واحد يستأنس به أو يُشتم منه رائحة جواز قراءة القرآن أو سورة مخصوصة كسوره (بس) أو غيرها وقوله في ص ١٢: إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن، والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك بدعة غير مشروعة، ومثل هذا كثير في ص ١٥، ١٦.

٢ - عدم جواز تعليق المصحف أو شيء منه على الصغير أو الكبير في السيارة كحجاب للنظرة وفي ذلك يقول: إن البدع كتابة شيء من القرآن لهذا الغرض ويستدل بقوله ﷺ: "من علق تيمة فقد أشرك". (أحمد والحاكم).

٣ - عدم جواز تلقين الميت ووضع الجريدة الرطب والأزهار على القبور وفي ذلك يقول: ومن البدع المنكرة تلقين الميت، والحديث الوارد فيه غير صحيح ومن البدع المنكرة وضع الجريدة والأزهار فوق القبر وأما مارواه البخاري عن ابن عباس عنه رض: أنه وضع جريدة رطبة من التخييل على قبرين فإنه من ناحية التبرك بأثره رض ودعائه بالتحفيف عنهما.

٤ - عدم جواز زيارة القبور والوقوف أمامها بخشوع وتقبيلها والارتماء على أعتاب قبور الصالحين.

٥ - عدم جواز القول: اللهم اجعل ثواب ما قرأت زباده في شرف سيدنا محمد ﷺ.

٦ - عدم جواز التكسب بالقرآن / أي أخذ الأجرة على قراءته، فقد قال في ص ٢٧: وقد نهى ﷺ عن التكسب بالقرآن بأحاديث صححه كثيرة.

٧ - عدم جواز ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام واستدل بحديث: لم يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث.

٨ - عدم جواز الاستعانة والاستغاثة والتسلل بغير الله والذبح لغيره وجعل ذلك من الشرك بالله تعالى.

وهو يستدل على آرائه هذه بأدلة بعضها صحيح من حيث الورود ولكن استدلاله له غير صحيح لأنه في غير محله، وبعضها غير صحيح وبعضها مقطوع حيث اقطعه قسما من الكلام الذي يؤيد رأيه وتركباقي المخالف له، وهذا كثير في نقوله عن الحدثين والفقهاء والأصوليين كما سنبينه إن شاء الله تعالى في محله. وقد رأيت أن أناقش آرائه وأداته أولاً ثم أذكر الأدلة التي اعتمد عليها أهل السنة والجماعة في قولهم بجواز الأمور التي يحرمها. والله أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه فهو حسي ونعم الوكيل

عبد القادر عيسى دياب

١- أدلة على تحريم قراءة القرآن على الأموات وقوله لا يصل ثوابها إليهم يمكن حصرها فيما يلي:

أ- قوله المعروف عنه ﷺ إنما هو الاستغفار لا تلاوة القرآن وهذا هو المقصود والمعقول.

أقول: نعم ورد عنه ﷺ أنه قال: "استغفروا لأنحيم وسلموا له الشبيت فإنه الآن يُسأل". ولكن ورد عنه ﷺ إنه تلا آيات وقسمًا من سور ودعا الناس إلى قراءة سور على البيت كما سببته مفصلاً إن شاء الله تعالى، عند ذكر الأدلة ما يدل على جواز الأمرتين (الاستغفار والتلاوة)، قوله صاحب الكتب هذا هو المقصود، وليس في الأدلة دليل واحد يستأنس به أو يُشتم منه رائحة جواز قراءة القرآن أو سورة مخصوصة قوله هذا له معنيان: الأول أنه لم يرد عن ﷺ دليل على ذلك وهذا خطأ، فقد وردت عدة أحاديث سوف نذكرها إن شاء الله تعالى أو أنه لم يعلم بهذه الأدلة ولم تصل إليه وهذا أيضًا في غاية الجهة لأنه لا يجوز نفي الأدلة دون الإحاطة بها والإطلاع عليها كما لا يجوز إصدار الأحكام من تخليل أو تحريم حتى يتم المُصْدِر دراسة أدلة الحكم نفيًا أو إثباتًا لغلا يشمله القول: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"^(١). رواه الدارمي عن ابن جعفر مرسلاً، والمعنى الثاني: لقوله هو: أنه يعلم أنه وردت عنه ﷺ عدة أدلة لكنه لا يقبلها ولا يقول بها لأنها لا تتوافق هواه، فنقول له حينئذ: "لنا أعمالنا ولهم أعمالكم، وكلّ يُسأل عما يقول ويعمل". وأما قوله هذا هو المعقول: فنقول إن كان معقولك فقط تقصد فلا غرابة وإن كان مقصودك معمول العلماء والعقلاء فقد ارتكبت خطأ كبيراً لأن معمولهم وقياسهم كان من أعظم الأدلة على الجواز بعد دليل النقل. كما سترى في نقولنا عن الفقهاء إن شاء الله تعالى.

(١) راجع كشف المخفا للعلجوني ص ٥١ (رواية الدارمي عن عبد الله بن جعفر مرسلاً)

ب - الدليل الثاني على تحريم قراءة القرآن: مارواه البهقى: "اقرؤا البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً". وتعقيبه على الحديث بقوله: وإنما قال ﷺ هذا لأن القبور ليست ملائلاً لقراءة القرآن.

أقول: أن سند الحديث فيه أ Ahmad بن عبيد قال ابن عدي: صدوق له مناكير وضعفه الحاكم وأحمد والذهبي^(١) ومع ذلك فإن معناه غير ما فهمه وإنما معناه: اقرؤا البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها حاليةً من قراءة القرآن كالمقابر الحالية من القراءة لأن أهل القبور لا يقرؤون القرآن بسبب موتهم فإن عائد في فهم الحديث تقول: بينما وبينك أهل الحديث وأهل اللغة ومن عنده علم الكتاب.

ج - ودليله الثالث على زعمه قوله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى... الآية وقوله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة حارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه له". (رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى والبحارى فى الأدب المفرد).

أقول: الآية: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾. وبقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ وَمَا أَنْتَاهُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ حيث دلت الأولى على أن الإنسان يستفيد من دعاء غيره من المؤمنين مع أنهما مع دعائهما ليسوا من سعيه والآية الثانية بنت أن الأولاد والأزواج يلحقون بمراتب آباءهم وأزواجهم الصالحين إكراماً لهم ويستفيرون من أعمالهم الصالحة مع أنهم وأعمالهم ليسوا من سعيهم فتعين نسخ هاتين الآيتين للآية الأولى التي استدل بها المؤلف (محمد أحمد عبد السلام) إلا إذا قلنا أن آيته التي جاء بها عامة خصصتها هاتان الآيتان وعندئذ يبطل استدلاله بها أيضاً. ويفيد فهمنا من هاتين الآيتين ما أخرجه الطبراني في معجميه الكبير والصغرى عن ابن

^(١) راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١ ص ٦٠.

عباس عن النبي ﷺ: (إذا دخل أهل الجنة سأله أحدهم عن أبيه وزوجته ولدته فيقال له: أنهم لم يدركون ما أدركوا ف يقول يارب إني عملت لي وظم فيؤمر بالحاقد به)، إن كان في سنته ضعيف وهو محمد بن عبد الرحمن بن غزوان فقد تقوى بما روى البزار من طريق آخر عن ابن عباس مثله مرفوعاً كما أن ابن كثير وابن أبي حاتم ذكرها في تفسيريهما عن ابن عباس موقوفاً مثله أيضاً. راجع ابن كثير ج ٤ ص ٢٤٢ من تفسيره، وتفسير القرطبي ج ١٧ ص ٦٧ وإليك ما ي قوله ابن تيمية حول الآية نفسها: وكذلك ظن قوم عدم انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي في قوله: **فَوَأَنْ لِيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**... الآية فليس الأمر كذلك فإن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة للآية كانتفعاه بالعبادات المالية ومن ادعى أن الآية تخالف أحدهما دون الآخر فقوله ظاهر الفساد بل ذلك بالنسبة إلى الآية كانتفعاه بالدعاء والاستغفار والشفاعة وقد بينا في غير موضع نحواً من ثلثين دليلاً شرعاً تبين انتفاع الإنسان بسعى غيره إذ الآية إنما نفت الاستحقاق والملك لسعى الغير ولم تنف الانتفاع به فليس كل مالا يملكه الإنسان لا يحصل له منفعة منه، فإن هذا كذب في الأمور الدينية والدنيوية. الرسائل المنيرية ج ٣ ص ٢٠٩.

وأما حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة... الحديث" فهو أيضاً معارض بآيات وأحاديث عديدة كما أنه معارض بآية وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.. الآية لأن الحديث يدل على الإنسان يستفيد من كسب ابنه مع أن الآية تدل على أنه لا يستفيد إلا من سعيه، ولا يصح القول أن الولد الصالح من كسب أبيه وسعيه استدلالاً بقوله: (وأن ولده من كسبه...) الحديث لأن هذا الحديث أعلم بأن فيه مجهولين^(١) فهو غير صحيح. كما أن الحديث سيق لبيان أنه يجوز للوالد أن يأكل من كسب ابنه باعتبار أن كسب الولد المالي فقط امتداد لكسب الوالد المادي كما جاء

^(١) أعمله بنقطان راجع فيض القدير ج ٢ ص ٤٢٥.

عنه ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"، وليس كسب الولد وسعيه في جميع النواحي كسباً أو سعيًّا لوالده بدليل الحديث نفسه الذي يستدلون على أن الولد من كسب والده حيث جاء فيه عن ﷺ: أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه وكذلك إذ قلنا أن سعي الولد سعي لوالده لترتب على ذلك أن يعذب الوالد بسيئات ابنه كما ينعم بحسناته وهذا لا يقوله عاقل فضلاً عن عالم. إذ لو قلنا به لسئل نوحٌ عن ابنه وعدب بكفره وهذا محال، وبذلك يتضح أن الحديث: "إذا مات ابن لآدم انقطع عمله..." الحديث، معارض بآية: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأية والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.. " الآية / حيث دلت الآية على أن الإنسان يستفيد من دعاء الآخرين مع أن دعاءهم ليس من سعيه ومعارض بآية ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِاهْمَانِهِمْ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَلْتَهُمْ مِنْ عَمَلٍ هُمْ بِشَيْءٍ﴾ الآية حيث أفادت أن الآباء والأبناء والأزواج يستفيدون من عمل ذريتهم الصالح مع أن الزوج أو الأب ليسا ولداً صالحاً يدعوه ولا من كسبه وكذلك يعارضه أحاديث عديدة أهمها:

- ١ - أخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص أفيتفعه أن أتصدق عنه؟ قال ﷺ: نعم. قوله ﷺ: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. رواه الشیخان.
- ٢ - قوله ﷺ: ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليسبني مثل الحسين ربيعة ومضر فقال رجل: يا رسول الله وما ربيعة وما مضر؟ قال: إنما أقول ما أقول: رواه أحمد باسناد جيد. الترغيب والترهيب للمنذري ج ٤ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .
- ٣ - وعن أنس قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليشفع للمرجلين والثلاثة رواه البزار ورواته رواه الصحيح. الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٤٤٦ .

٤ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه^(١) رواه مسلم والنسائي والترمذى وروى أحمد مثله عن ميمونة. وكذلك معارض باحاديث الحج والصدقة عن الغير وب الحديث الدعاء لأهل القبور عند زيارتهم وكلها تفيد أن الإنسان يستفيد من أعمال الآخرين الصالحة ومن دعائهم مع أنهم ليسوا أولاداً صالحين يدعون له لذلك تبين أن الحديث الذي استدل به منسوخ بهذه الآيات والأحاديث التي تعارضه. اللهم إلا إذا قلنا: أنه سيق للبيان وليس للحصر لأنه ثبت عنه ﷺ أن الإنسان يستفيد من قربات عديدة بعد موته وليس هذه الثلاثة فقط الواردة في الحديث، مما يؤكد أنه سيق للبيان أن الميت يستفيد من أمور منها هذه الثلاثة، وإذا قلنا إن الحديث للبيان وليس للحصر بطل استدلاله به كما بطل استدلاله، إن قلنا بنسخه أيضاً بالآيات والأحاديث السابقة.

وإليك فهم ابن تيمية لهذه الناحية حيث يقول: والمؤمن إذا فعل سيئة فإن عقربه تندفع عنه بعشرة أسباب... أو يدعوه لاخوانه المؤمنون ويشفعون له حياً وميتاً أو يهدون له ثواب أعمالهم ليفعله الله به. الرسائل المنيرية ج٤ ص ٣٣.

د - الدليل الرابع على تحريم القراءة للأموات: قوله إن قراءة القرآن الكريم على الميت بدعة لم يفعلها الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون ولا الأئمة المجتهدون.

أقول: إن زعمه هذا أوهى من خيط العنكبوت وقوله باطل مردود عليه كما يلي: فقد ورد عنه ﷺ ما يدل على جواز ذلك كما ورد عن أصحابه وأتباعهم وعن الأئمة المجتهدين والفقهاء المتأخرین كما سنبيه في سرد أدلةنا إن شاء الله تعالى، وكذلك إطلاقه اسم البدعة الضالة على كل عمل لا يرضاه ولا يوافق هواه، يدل إما على تعصب أعمى أو على جهل بالأصول وأقوال الأصوليين. وكلاهما سيء مردود عليه. وسوف نوضح مفهوم البدعة وأنواعها قريباً في مجال أدلةنا إن شاء الله تعالى.

(١) راجع الترغيب والترهيب للمنذري ج٤ ص ٣٤٣

ب - تحريره تعليق المصحف أو شيء من القرآن على الصغير أو الكبير أو السيارة كحباب للنظرية ويعتبر ذلك بدعة ويستدل على ذلك بقوله ﷺ "من علق تميمه فقد أشرك". (أحمد والحاكم في المستدرك).

أقول: استدلاله بالحديث باطل وبالتالي تحريره غير صحيح لأن التمائم المحرمة في الحديث هي تمائم الجاهلية أو ما يماثلها من تعليق خرزة زرقاء أو كف أو قطعة من جلد ذئب أو عود من نبات معين ويعتقد من يعلقها أنها تدفع عنه العين الحاسدة أو ضرر القرينة. قال المناوي في فيهذه: "التمائم جمع تميمة واصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عُوذة فلا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ولا من علقها تبركاً بالله عالماً أنه لا كاشف للضرر إلا الله فلا يأس به. الفيض ج ٢ ص ٢٤٢ و ٢٤٣.

وقال ابن حجر العسقلاني وغيره: " محل ماذكر في هذا الخبر / أي حديث من علق تميمة فقد أشرك / تعليق مالييس فيه قرآن ونحوه. أما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فإنه إنما جعل للتبرك والتعمود بأسمائه وذكريه وكذلك لانهى عما يعلق لأجل الزينة سالم يبلغ الخيلاء والسراف. فيض القدير ج ٦ ص ١٨١ . وبذلك يتضح أن الحديث حرم التمائم التي لا تحتوي أسماء الله أو شيئاً من القرآن ويعلقها أصحابها وهم يعتقدون أنها تدفع الضرر عنه أما ما كان من المعلقات التي تحتوي أسماء الله أو شيئاً من القرآن فهذه ليست محرمة بل مندوبة وإليك الأدلة على ذلك.

١ - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون؟ قلت: بلى^(١) يارسول الله قال: قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس رواه النسائي قال: ابن كثير معيقاً فهذه طرق عن عقبة كالمتوترة عنه (تفيد) القطع عند كثير من المحققين^(٢).

^(١) راجع تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٧٢.

^(٢) راجع تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٧٢.

٢ - عن عائشة أن النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيما قبل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات. رواه البخاري وأصحاب السنن.

٣ - عن ابن مسعود عن الرسول ﷺ قال: من قرأ الآيتين من آخر البقرة في كل ليلة كفتاه، رواه الشيخان وأصحاب السنن ومعنى كفتاه: وقتاه من كل سوء ومكروره وكفتاه شر الشيطان أو الآفات أو دفعتا عنه شر الثقلين الفيض ج ٦ ص ١٩٨.

٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً فإن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان. رواه مسلم وأحمد والترمذى والبىانى.

فإن قلت هذه الأحاديث تدل على التعوذ بقراءة سورة من القرآن ونحن نتكلّم على التعليق. أحيطك علمًا أن التعوذ بالقراءة للمستطيع أما الذين يعجزون عن القراءة لصغر أو لعدم معرفة بالقراءة فيكون التعوذ بالتعليق فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يعوذ أولاده بكلمات يعلقها في أعناقهم وعلى صدورهم فقد أخرج أبو داود في سنته والترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وان يخضرون. وكان عبد الله بن عمر يعلمهم من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه. قال الترمذى: حديث حسن راجح الأذكار للنووى ص ١١٢. وقال ابن حجر العسقلانى أما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فإنه إنما جعل للتبرك والتعوذ باسمائه ذكره الفيض ج ٦ ص ١٨١ وإليك أدلة أخرى على ذلك.

٥ - أخرج الدارمي بسند رجاله ثقات عن عبد الملك بن عمير: قال رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب شفاء من كل داء. أ.هـ.

٦ - وفي الصحيح عن جابر أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس / زوجة جعفر بن أبي طالب /: مالي أرى أجسام بني أخي /يعني أولاد جعفر/ ضارعة /خيفه/ تصييهم الحاجة ؟ قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم، قال ﷺ ارقىهم قالت : فعرضت عليه ذكرت له رقية / فقال ﷺ ارقىهم ورواه أبو حماد بساند صحيح.

٧ - أخرج الطبراني بساند حسن عن عبادة بن الصامت قال: كنت أرقى من حمة العين في الجاهلية فلما أسلمت ذكرتها لرسول الله ﷺ: فقال ﷺ "اعرضها علي" فعرضتها عليه فقال ﷺ: "ارق بها فلا بأس بها" أهـ الحديث.

٨ - قال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله. أهـ.

٩ - نقل الحافظ العسقلاني إجماع العلماء على جواز الرقية بشروط ثلاثة:

- الأول: أن تكون بكلام الله تعالى أو باسمائه وصفاته.

- الثاني: أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غير اللسان العربي.

- الثالث: "أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بقدرة الله تعالى" أهـ. راجع كتاب الرد المحكم لعبد الله الصديق ص ٢١٨.

وهناك أدلة كثيرة وصحيحة على جواز التعود والرقى والتداوي بالقرآن بالأدعية المأثورة تركناها خوف الإطالة منها /Hadith عن البخاري ومسلم وغيره من الأحاديث الموجودة في كتب الأحاديث والأذكار والدعوات/.

ج - جعله التلقين ووضع الأزهار على القبور حرام ومن البدع المنكرة كما زعم، ثم قال: ان الحديث غير صحيح وادعى أن وضع الرسول ﷺ لجريدة النخل على القبر للتبرك بأثره وليسفيد الميت من دعائه ﷺ فيخفف عنه العذاب.

أقول: وهذا من دلائل تعصبه الأعمى لآرائه. ومن البراهين على جهله، أما حديث التلقين فقد صححه ابن حجر العسقلاني في التلخيص حيث قال: "إسناده صالح" وذكر له شواهدً وكذلك الضياء المقدسي في المختارة وغيرهما وأخذ به الفقهاء كما سنبينه في حينه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: "وضع الجريدة أو الأزهار على القبر من البدع المنكرة" / فباطل
وغرير وأغرب منه تأويله للحديث الذي رواه البخاري وغيره من وضعه **عليه** الجريدة
على القبرين الذي لا يوافق ألفاظ الحديث كما لا يوافق قواعد اللغة العربية فالحديث
كما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي **ص** مر بقبرين فقال: "أنهما يعذبان
وما يعذبان في كبير أمّا أحدهما فكان لا يستر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بنعمة
فدعى عسيب فشقه وجعل على كل قبر نصفاً وقال: لعله يخفف عنهم ما لم يبسّا"
رواه الشیخان وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم.

أقول: فقوله **ص** لعله يخفف عنهم ما لم يبسّا ألا يدل على أنه بعد ياسهما
لا يخفف عنهم؟ وألا يفيد أن التخفيف بسبب هذين النصفين من العسيب؟ فلتتحاكم
إلى أهل اللغة بالإضافة إلى أهل العلم، ولو كان الأمر كما يقول من التبرك باثاره
عليه دعائه لمس الرسول **ص** القبرين بيديه أو وضع شيئاً من آثاره الخاصة به لأن يديه
وآثاره الخاصة أكثر برقة من عسيب مسه مرة بيديه **ص** ولو كان تخفيف العذاب
بدعائه **ص** لما كانت حاجة لوضع العسيب ولاكتفى **ص** بالدعاء مع أن الحديث لم يخوا
من الدعاء إلا ما تحويه (عله) من الترجي وكذلك تحديده **ص** تخفيف العذاب عنهم
 بما لم يبس الشقان من العسيب دليل على التلازم بينهما ودعاؤه **ص** لا يحدد بزمن
ولا يرتبط بوسيلة نباتية. وأهل البيان ورسول الله **ص** قائلهم لا يعبرون عن مرادك
بألفاظ مثل ألفاظ الحديث. وأنا لا أنكر فضل آثاره **ص** ولأفضل دعائه للميت وإنما.

أقول: إن الحديث يدل على أن من جملة ما يخفف العذاب عن الميت وضع
النباتات الخضر والأزهار على قبره كما اتضح من ألفاظ الحديث. وكذلك قال العلامة
ابن عابدين في حاشيته: ويكره قطع النبات الرطب والخشيش من المقبرة دون اليابس
كما في البحر والمورد وشرح المنية وعلله في الامداد: بأنه مدام رطباً يسبح الله فيؤنس
الميت وتنزل بذلك الرحمة عليه ونحوه في الحانة ودليله ماورد في الحديث: من وضعه
عليه الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان وتعليله **ص** بالتحفيف

عنهم ما لم يبسا أي يخفف عنهم ببركة تسبحهم إذ هو أكمل من تسبيح اليابس
لما في الأخضر من نوع الحياة ويؤخذ من ذلك ندب وضع ذلك /النبات الرطب/
لاتبع الرسول ﷺ أهـ. حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي جـ ٢ ص ٢٤٥ .

د - تحريره زيارة القبور والوقوف أمامها بخشوع وتقبيلها والارتماء على اعتاب
الصالحين.

أقول: إنه يقصد مع الوقف بخشوع أمام القبور وتقبيلها والارتماء على اعتاب
الصالحين ولا يقصد الزيارة وحدتها لأن الزيارة جاءت الأحاديث الصحيحة بالمحث
عليها. ولذلك نقول له: إليك ماجاء عن الأئمة المحققين في هذا الشأن.

١ - ذكر العلامة ملا علي القاري في كتابه المنسك عن الإمام عبد الله المبارك
قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أبوب السختياني وأنا بالمدينة فقلت لأنظرن مايفعل
 يجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ وبكي غير متباك فقام
 مقام فقيه ١ هـ.

٢ - ذكر النووي في المجموع من آداب زيارته ﷺ في المدينة بعد وفاته فقال:
ول يكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعرًا لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبيته كأنه يراه
سم قال: ثم يأتي القبر الكريم فيستدير القبلة ويستقبل جدار القبر ويقف ناظرًا إلى
أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضر الطرف في مقام الهيبة والإجلال المجموع جـ ٨
ص ٢٧٢ نقلًا عن تعليقات مصطفى عمارة على الترغيب والتزهيب جـ ٢ ص ٢٤٠ .

فأقول: طالما يندب الوقف أمام قبره بخشوع وهيبة وإجلال فيجوز ذلك عند
قبور غيره من الصالحين ما لم يصل ذلك إلى حدود العبادة أو الاعتقاد الباطل في اهلها.
وسنوضح أكثر عند كلامنا على التوسل والاستعانة إن شاء الله تعالى.

هـ - تحريره القول اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادةً في شرف سيدنا محمد ﷺ.

أقول: دعوته هذه باطلة وقد سبقه إليها ابن تيمية بمحجة أن ذلك تجرؤ على جنابه ﷺ الرفيع. وقد رد عليه السعدي رداً قوياً وبين أن ذلك جائز واستدل بقوله: ألا ترى أن ابن عمر كان يعتمر عنه ﷺ بعد موته من غير وصبة. وحج ابن الموفق وهو من طبقة الجنيد عنه ﷺ سبعين حجة. ختم ابن السراج عنه ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك.

وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته: وقول علمائنا: للMuslim أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي ﷺ فإنه أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلال ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له والكامل قابل لزيادة الكمال. ثم قال: واستدل ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثة على حوار قول: زيادة في شرفه ﷺ بقوله تعالى: "وَقُلْ رَبِّي زَدْنِي عِلْمًا" وب الحديث مسلم: أنه ﷺ كان يقول في دعائه "وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ" حيث دل ذلك على أن مقامه ﷺ وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب والدرجات واستدل أيضاً بدعائه عند رؤية البيت الحرام الذي فيه: وزد مَنْ شَرَفْتَه وعظمه من حجه واعتمره تشريفاً وتعظيمًا... حيث يدل على زيادة الشرف لمن زار البيت وعظمه ويشمل كل الأنبياء وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ وقد استعمله التسووي في خطبتي كتابه الروضة والمنهاج وسبقه إليه الحليمي والبيهقي ومن قال بجواه ذلك شيخ الإسلام القياني والمناوي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وإمام المؤاخرين من الحنفية الكمال بن الحمام /^(١)/ وبذلك يتضح عدم صحة دعواه (ان ذلك حرام).

و - تحريرهأخذ الأجرة على قراءة القرآن: أقول: قوله غير صحيح ويكتفيه رداً مارواه البخاري في الطب وفي الأجرة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله... الحديث. قال المناوي في الفيض: فأخذ الأجرة على

^(١) راجع الحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٤٤ .

تعليم القرآن جائز كالأستئجار لقراءته وأما خبر: ان كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبليها أي المدية على تعليمه فمحملٌ على أنه كان متبرعاً بتعليمه ناوياً الاحتساب فكره ﷺ إبطال حسته وتضييع أجره. وقال ابن حجر في هذا الخبر / إن أحق ما أخذتم عليه أجراً.../ الحديث. إشعار بنسخ الخبر الآتي "من أخذ على تعليم القرآن قوساً فلده الله قوساً من نار". أهد فيض القدير جـ ٢ ص ٤١٨ . وقال القرطبي في تفسيره: وانختلف العلماء فيأخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم فمنع من ذلك الزهري وأصحاب الرأي /أهل الكوفة ومنهم أبو حنيفة/ وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والاخلاص فلا يؤخذ عليها أجراً كالصلوة والصيام واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْتَرُوا بِآيَاتِي مُنَاناً قَلِيلًا﴾ . وعما روى ابن عباس أنه ﷺ قال: معلموا صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلوظهم على المiskin . وروى أبو هريرة قال: قلت يا رسول ما تقول في المعلمين قال "درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رباء" وأجاز مالك والشافعي وأحمد وابو ثور وأكثر أهل العلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن لقوله ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه ثم قال: وأما ما احتاج به المانعون من القياس على الصلاة والصيام ف fasد لأنه قياس في مقابلة النص ثم أن بينهما فرقاً وهو أن الصلاة والصيام عبادات تختص بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعددة إلى غير الفاعل فيجوز أخذ الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن. وأما الجواب على الآية: ﴿وَلَا تُشْتَرُوا بِآيَاتِي مُنَاناً قَلِيلًا﴾ فالمراد بها بنو اسرائيل وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا فيه خلاف. وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل. راجع تفسير القرطبي جـ ١ ص ٣٥٥ .

أقول: المراد من آية ﴿وَلَا تُشْتَرُوا بِآيَاتِي مُنَاناً قَلِيلًا... الآية﴾ نهى أهل الكتاب اللذين كانوا يبدلون التوراة ويفسرونها لقاء أموال وعروض دنيوية قليلة ولذلك جمع

الله بينها وبين الكفر برسالة محمد ﷺ حيث قال: ﴿وَآتَنَا بِمَا أَنْزَلْتَ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِي مُهَاجِراً قَبْلَ الْجَهَنَّمَ﴾.

وبذلك يتضح أن الآية لاعلاقة لها بأخذ الأجرة على قراءة القرآن أو تعليمه. كما أن الأحاديث الواردة في تحريمها منها ما هو ثابت أصلاً ومنها المسوخ كما ذكره ابن حجر. سابقاً وكذلك يتضح أن تحريمه أخذ الأجرة غير صحيح والأدلة الصحيحة خلافه، وأقوال الفقهاء ضده وجاء في رسالة /رفع الغشاوة على جواز أخذ الأجرة على التلاوة/ للشيخ محمد أفندي الحمزاوي مفتى الديار الشامية في عصره – وهو حنفي المذهب مايلبي: اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة. والمحتر: أنه يجوز كذا في الجواهرة. وقال: وفي الفتوى الهندية من الإجارة ما نصه: اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة والمحتر أنه يجوز كذا في السراج الوهاج وفي البحر: المفتى به جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن. وفي الدر المحتر من الوصايا: المفتى به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر، وجواز أخذ الأجرة على ذلك.

وفي حاشية الطحطاوي على الدرر من الإجارة مانصه: المحتر جواز الاستئجار لقراءة القرآن على القبر مدة معلومة. ثم نقل عن المتأخرین من محققیهم أمثال: أبي السعود مفتی الروم في زمانه والعمادي وعبد الغنی النابلسی وابن الشّحنة والعائی والکازروني وغيرهم، نقولاً كلها تفید جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها. ثم قال: إن المتأخرین من الأحناف مطبقون على ذلك في شروحهم وحواشیهم من بخاریین وهنديین ورومیین ومصریین وشامیین نقلأً عن حاشیة الهدیة العلاییة للشيخ محمد سعید البرهانی ص ۱۱۸.

ثم قال الشيخ البرهانی: "وهذه كتب الشافعیة کشرح الروض، وفتاوی شیخ الإسلام زکریا الأنصاری والإمام النووی في شرح المذهب تقول: بصحة الإجارة

لقراءة ختمة القرآن، بلا فرق بين القراءة على قبر وغيره. والأحاديث التي منعت جواز الإحارة قد أشار الحافظ بن الحجر إلى ضعفها. وما زال المسلمون في كل عصر وبلد يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً، ذكر ذلك كله الحافظ عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في هذه المسألة". راجع حاشية المدية العلائية للشيخ البرهاني في ص ٢٧٢.

ز - قوله لا يجوز ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام واستدل بقوله عليه السلام: "لم يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاثة".

أقول: لو قال يكره ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام لكان صحيحاً لأن الحديث، يدل على الكراهة وليس على التحرير وهذا فهم بعض الصحابة كما أن بعضهم الآخر أجاز الختم في أقل من ثلاثة وحمل الحديث على من يسرع في القراءة دون فهم.

وإليك ما نقله ابن كثير رحمه الله عن السلف في هذه الناحية: وقد كرّة غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقل من ثلاثة كما هو مذهب أبي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهما من الخلف أيضاً وكره معاذ بن جبل وعبد الله ابن مسعود قراءة القرآن في أقل من ثلاثة. ثم قال وقد ترخص جماعات من السلف في تلاوة القرآن في أقل من ذلك منهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان وذكر حديثين على أنه كان يحيى الليل كله بركعة يجمع فيها القرآن، وقال عن أحدهما صحيح والآخر حسن وكذلك سعيد بن جبير قرأ القرآن في ركعة في الكعبة، وكذلك علقة قرأ القرآن في ليلة وذكر عن سليم بن عتر التنجي أنه كان يقرأ القرآن في الليلة ثلاثة مرات.

ثم قال عنه: كان سليم تابعياً جليلًا ثقہ نبیلاً وكان قاضياً بمصر أيام معاوية ونقل عن كعب بن علقة قوله: كان سليم بن عتر من خير التابعين، ثم قال: وروى ابن أبي داود أن مجاهداً وعلياً الأزدي كان كل منهما يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء

والإمام الشافعي كان يختتم في اليوم والليلة في رمضان ختمنتين وفي غيره ختمة والإمام البخاري كان يختتم في الليلة ويومها في رمضان ختمة، ثم قال ابن كثير: فهذا وأمثاله من الصحيح من السلف محمول إما على أنه مابا عليهم في ذلك حديث مما تقدم /أي حديث لم يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاثة/ أو أنهم كانوا يفهمون ويتفكرون فيما يقرؤونه مع هذه السرعة، ثم نقل عن النووي قوله في كتابه البيان أو /التبیان/ قال والاختیار أن ذلك یختلف اختلاف الأشخاص فمن كان له بدقيق الفكر لطائف وعما روى فليقتصر على قدر یحصل له كمال فهم ما يقرؤه وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم وغيره من مهام الدين ومصالح المسلمين فليقتصر على قدر لا یحصل بسببه إخلال بما هو مرصده له، وإن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والمذمة^(١).

وبذلك يتضح أنه يصح ختم القرآن في أقل من ثلاثة بل لم یفهم تحريرها أحد من السلف وإنما كرهها بعضهم ولم یكرهها آخرون منهم الصحابة وكذلك التابعون والأئمة المحتهدون، وكذلك حمل المحققون أمثال النووي وابن كثير الحديث على الذين لم یفهموا القرآن ولم یتفكروا فيه والله أعلم. ولذلك يتضح أن تحرير المؤلف ذلك غير صحيح وقائم على تعصب.

ج - تحرير التوسل والاستغاثة بالأئمّة والصالحين أحياء وأمواتاً حتى
إنه جعل ذلك من الشرك.

أقول: لبيان خطأ كلامه هذا إليك الأدلة على جواز التوسل والاستغاثة
والاستغاثة بالأئمّة والصالحين عموماً سواء كانوا أحياء أو أمواتاً بعد تقسيمها إلى
القسمين التاليين:

(١) راجع فضل القرآن ذيل تفسير ابن كثير لابن كثير نفسه ص ٥٠ - ٥١.

أ - أدلة جواز التوسل بالأنبياء والصالحين في حياتهم:

- ١ - قوله تعالى: **هُوَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا**، حيث علق جل شأنه **قَبُولُ توبَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ** هي: المجيء لعند الرسول ﷺ ثم استغفارهم الله تعالى ثم استغفار الرسول ﷺ لهم. فلماذا لم يكتف جل شأنه منهم بالاستغفار فقط ومن أماكنهم؟.
- ٢ - قوله **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلِهِ**.. الحديث رواه الطبراني وابن حبان وابن أبي شيبة بسنده قال عنه الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير روح بن صلاح وقد وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف^(١).
- ٣ - روى أبو داود في سنته أن رجلاً قال للنبي ﷺ إننا نتشفع بالله عليك ونتشفع بك على الله فقال **إِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَشَفَّعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ خَلْقِهِ**. فأنت ترى أن الرسول ﷺ أنكر عليه قوله: نتشفع بالله عليك وأقره على قوله: نتشفع بك على الله. وهل التشفع إلا يعني التوسل شرعاً.
- ٤ - مارواه عثمان بن حنيف **عَنْهُ**: ان رجلاً أعمى جاء إلى النبي ﷺ وهم جلوس معه فشكوا إليه ذهاب بصره فأمره بالصبر فقال: ليس لي قائد وقد شق علي ذهاب بصري فقال **لَهُ**: إِنَّتِي الْمِيَضَةَ فَتَرَضَأْتُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِي ثُمَّ قَلَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بَنِيَّ مُحَمَّدٍ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتُوَجِّهُ بَكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتَقْضِيَ لِي، اللهم بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد إنى أتووجه بك إلى ربى في حاجتي لتقضى لي، اللهم شفعة في. وفي رواية زيادة: فإن كان لك حاجة فمثل ذلك. قال عثمان بن حنيف فوالله ما تفرق بنا المجلس حتى دخل علينا بصيراً كأنه لم يكن به ضر. رواه الترمذى وصححه وأبو داود والنسائي والبهقى والطبرانى بأسانيد صحيحة وصححه ابن كثير في البداية والنهاية والشوكانى أقر تصحيحة والحاكم وأقره الذهبي.

^(١) راجع كتاب الرد المحكم المبين للشيخ عبد الله الصديق ص ٢٠٦.

أقول: فهل قوله ﷺ للأعمى قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة فهل يعني قوله هذا إلا التوسل والاستعانة التشفع به ﷺ.

٥ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيته زينب فقال: (اغسلنها ثلثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغنا فاذننا) فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوقه (إزاره) فقال: (أشعرنها إياه تحت الكفن يلامس شعر جسدها). رواه الشيخان ومالك وأبو داود والنسائي.

أقول: لماذا ألبس ابنته إزاره تحت كفنهما وهل إلا ليكون وسيلة لها في القبر والآخرة.

٦ - توسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعباس عليه في استسقائه للناس عندما حل بهم القحط والجفاف وقد رواه البخاري وغيره.

أقول: لماذا توسل بالعباس مع وجود من هو أفضل منه كعمر نفسه وعليه وعثمان وابن عوف وغيرهم؟

أقول: توسل به لأنه أقرب الموجودين إلى رسول الله ﷺ ولذلك قال عمر: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك عليه كل فهو توسل من عمر وهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين يقتدي بهم، ووافقه الصحابة.

٧ - وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى الحمراء فرمها ثم أتى منزله يعني وخرا ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم جعل عليه أي يعطي الشّعر (أي يعطي الشّعر) للناس.

أقول: لماذا وزع الرسول ﷺ شعره على الناس؟ الجواب كما قال الحافظ الْزُّرقاني في المواهب: للتبرك به واستشفاعاً إلى الله تعالى به بما هو منه ﷺ وتقرباً به إليه أهـ.

فهل هذا إلا توسل وتشفع واستعانة؟ وحقاً فقد جعل خالد بن الوليد من هذه الشعرات وسيلة للنصر على الأعداء في حربه كما سببها إن شاء الله تعالى.

ب - أدلة جواز التوسل بالأئية والصالحين وبآثارهم بعد موتهم.

١ - أخرج البهيمي في دلائل النبوة وابن أبي شيبة بسنده صحيح^(١) عن مالك الدار (خازن عمر بن الخطاب) عليه قال أصحاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل قبر النبي ﷺ فقال يارسول الله استنسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله ﷺ في المنام فقال: إثت عمر فأقرئه السلام وآخره أنهم مسكون وقل له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره ثم قال عمر: "يارب ما ألو إلا ماعجزت عنه" عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح إلى ابن أبي شيبة وقال سنده صحيح^(٢).

أقول: وحمل الاستشهاد بجيء الرجل إلى قبر الرسول ﷺ وطلبه الاستسقاء وإقراره عمر له وهو فقيه الأمة وأميرها ومن قال فيه ﷺ: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه" مما يدل على جواز التوسل بالرسول ﷺ بعد وفاته، لأن الاستسقاء من التوسل.

٢ - أخرج الطبراني والبيهقي والترمذى بسنده صحيح عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً كان يختلف (يتزدد) إلى عثمان بن عفان عليه زمان خلافه في حاجة له فلم يتمكن من قضائها فرجأ عثمان بن حنيف أن يكلمه في شأنه فعلمته الدعاء الذي علمه الرسول ﷺ للأعمى فرد الله بصره وقضى حاجته، ففترضاً الرجل وصلى ثم دعا به كما علمه ثم جاء إلى عثمان فأخذته الخادم وأدخله عليه وأجلسه بجانبه قضى حاجته وقال له: وإذا عرضت لك حاجة فاعتنا... الحديث وصححه^(٣) ابن تيمية أيضاً.

^(١) كما في فتح الباري لابن حجر العسقلاني. والبداية والنهاية لابن كثير.

^(٢) راجع كتاب الرد الحكم للصديق.

^(٣) راجع الكتاب الرد الحكم للصادق ص ١٦٠.

أقول: وإذا رجعنا إلى حديث الأعمى علمنا أن الدعاء الذي دعاه عثمان بن حنيف للرجل هو: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة... الحديث عرفنا أن الرجل توجه إلى الله تعالى بنبيه محمد ﷺ بعد وفاته وتسلّم به إليه وهذا الرجل وإن لم يكن من الصحابة، فعثمان بن حنيف صحابي جليل ويستحيل أن يعلم صحابي رجلاً شيئاً يشرك به مع الله تعالى غيره.

٣ - أخرج أبو يعلى عن خالد بن الوليد قال: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ في آخر عمرة اعتمرها فحلق شعره فاستنق الناس إلى شعره واستبقيت إلى الناصية وأخذتها واتخذت قنسوة فجعلتها في مقدم القنسوة فما وجهتها في وجهة إلا فتح على. أهـ رواه أبو يعلى بإسناد صحيح والطبراني وابن كثير في البداية والنهاية. راجع كتاب سيدنا محمد ﷺ للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٣٩٢.

٥ - روى الدارمي في سنته عن أبي الجواز قال: قُحْطَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا فشکو ذلك إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه کوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف. ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقن من الشحم فسمى عام الفتق، استناده لابأس به^(١).

⁽¹⁾ راجع كتاب الرد المحكم للصديق ص ٨١.

فهذه عائشة أمرتهم بالاستشفاع بقبره ﷺ وكان بالمدينة صحابة غيرها ولم ينكروا عليها. فكان إجماعاً سكتياً.

٦ - مارواه ابن عباس: أنه ﷺ مر على قررين فقال ﷺ إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بول والأخر يمشي بنمية ثم دعا بعسيب فشقه وجعل على كل قير نصفاً وقال: "علمه يخفف عنهم ما لم يبس". أهـ آخر جه البخاري وأحمد والطبراني وغيرهم.

أقول: فإذا كان العسيب الرطب من التحل وسيلة تخفيف لعذاب القبر لا يكون الرسول أو الصالح بعد موتهما وسيلة خير أو تخفيف عذاب من باب أولى اللهم: بلـ. ولا يقال هنا أن تخفيف العذاب كان ببركة أثره ﷺ وبفضل دعائه لأن التخفيف لو كان بفضل دعائه لما وضع ﷺ العسيب ولدعا الله بدونه، كما لا يقال أن وضع العسيب للتبرك بأثره ﷺ لأنـه لو وضعـه للتبرك لـكان التبرك بيدهـ الشريفةـ أفضلـ وأعظمـ وما قال ﷺ: "علـمهـ يـخفـفـ عـنـهـمـ ماـ لمـ يـبـسـ"ـ وهوـ أـفـصـحـ أـهـلـ الـعـرـبـةـ (ـقـدـيـثـاـ)ـ وـحدـيـثـاـ).

٦ - روى البخاري عن ابن سيرين قال: قلت لعييدة السُّلْمَانِيَّيْـ عندـناـ منـ شـعـرـ النبي ﷺ أـصـبـنـاهـ (ـحـصـلـنـاـ عـلـيـهـ)ـ مـنـ قـبـلـ (ـجـهـةـ)ـ: أـنـسـ فـقـالـ عـيـدةـ: لـأـنـ تـكـوـنـ عـنـديـ شـعـرةـ مـنـ هـأـنـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـ.

جـ - أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ حـولـ التـوـسلـ وـالـاسـتـعـانـةـ وـالـاسـتـغـاثـةـ بـالـصـالـحـينـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـ:

١ - ذكر العلامة ملا علي القاري في كتاب المنسك: إن الإمام عبد الله بن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أيوب السختياني وأنا في المدينة قلت لأنظرن ما يصنع فجعل ظهره ما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه الرسول ﷺ وبكي غير متباك فقام مقام فقيه أـهـ.

٢ - نقل الخطيب في أوائل تاريخه بسند صحيح أن الشافعي توسل بأبي حنيفة رضي الله عنهما^(١).

٣ - ذكر الحافظ الزرقاني في كتابه المawahب اللدنية: إن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر (قبره عليه السلام) مستقبلاً له مستدبراً القبلة في الدعاء وفي السلام. ثم قال: والى هذا ذهب الشافعي والجمهور ونقل عن أبي حنيفة.

٤ - ذكر الحافظ العجلوني في كتابه كشف الخفاء ج ١ ص ٣٧٣ أن الإمام الشافعي قال:

أحب الصالحين ولست منهم
لعلني أن أنال بهم شفاعة
وأكره من بضاعته العاصي
وإن كنا جميعاً في البضاعة

٥ - قال العلامة أبو الحسن السُّبْكِي في كتابه (شفاء الأقسام في زيارة خير الأنام) الباب الثامن منه، اعلم أنه يجوز ويسعد التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسيرة السلف الصالحين والعلماء المسلمين.

٦ - ذكر الفقيه الحنبلي العلامة ابن مفلح في كتابه الفروع ج ١ ص ٥٩٥ أنه يجوز التوسل بصالح وقيل يستحب قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمرزوقي أنه يتولى بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره^(٢) العلامة ابن قدامة الحنبلي في كتابه (المغني) ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناهه (أي الميت) بركتهم وكذلك البقاع الشريفة. قال في ج ٣ ص ٢٩٠ من نفس الكتاب في وصف زيارته صلوات الله عليه وآله وسلامه: ثم تأتي القبر فتولي ظهرك للقبلة وتستقبل وسطه وتقول: السلام عليك يانبي الله وخيرته من خلقه... إلى أن قال: اللهم أنك قلت وقولك الحق ولو أنهم إذ

(١) كتاب الرد المحكم المبين للصديق ص ٨١.

(٢) راجع براءة الأشعريين لابن مربوزة د ١ ص ٢٨٠.

ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمأ.
وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربِّي. أهـ.

قال ابن الحاج في المدخل في باب زيارة القبور: فإذا كان الميت المزار من ترجي بركته فيتوسل به إلى الله تعالى، وكذلك يتولى الزائر بالنبي ﷺ بل يسداً بالتوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ إذ هو العمدة في التوسل... فيتوسل به ﷺ وعمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. نقاًلاً عن كتاب الرد الحكم المبين، للشيخ عبد الله الصديق ص ٩٢.

٧ - قال العلامة الشوكاني: وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه من ربه فقد قال عز الدين بن عبد السلام: أنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي ﷺ وعندي (أي عند الشوكاني) أنه لا وجه لتفصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ لأمررين:

- الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم (أي جواز التوسل).

- الثاني: إن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله... إلى أن قال: وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون للتتوسل إلى الله تعالى بالأنباء والصالحين نحو قوله تعالى: **﴿مَنْ أَنْبَدَهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفَى﴾** وقوله: **﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾**. ونحو قوله **﴿لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بَشِيءٌ﴾**. ليس بوارد بل هو من الاستدلال على حمل التزاع بما هو أجنبي عنه، ثم قال: وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله تعالى **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾**. وقوله: **﴿قُلْ لَا أَمْلَكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلَا ضَرَّاً﴾** فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله ﷺ من أمر الله شيء وأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فكيف يملك لغيره وليس فيهما منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء والعلماء، المتتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه فإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتتوسل من الأدلة الخارجية

عن محل النزاع. انتهى كلام الشوكماني عن كتاب براءة الأشعريين لابن مرزوق ص (من ٢٢٨ إلى ٢٣٠).

٨- قال الإمام النووي في كتابه الجموع جـ ٨ ص ٢٧٢: واعلم أن زيارة قبر الرسول ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي... إلى أن قال: ثم يأتي القبر الكريم فيستدير القبلة ويستقبل جدار القبر ويقف في مقام الهيبة والاجلال فيقول: السلام عليك يا رسول الله... إلى أن قال: ويتسلل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى. نقلًا عن تعليق الشيخ مصطفى عمارنة على كتاب الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٢ ص (٢٣٩ إلى ٢٤٠) بعد سرد هذه الأدلة والأقوال للعلماء تبين أن تحريم التوسل بالأنبياء والصالحين أحياء وأمواتاً غير صحيح كما أن استدلاله ببعض النصوص استدلال في غير محله كما حرقه الشوكماني قبل قليل وغيره.

ط - قوله في ص ٢٩ وينبغي أن نذكر بهذه المناسبة أن القبر الشريف قبره ﷺ لم يكن في المسجد إنما صار فيه حين توسعه أيام الوليد بن عبد الملك ولم يكن في عهده أحد من الصحابة لينكر عليه ذلك.

أقول: ذكر ابن كثير في كتابه البداية والنهاية جـ ٩ ص ٧٤ نقلًا عن ابن حجر أنه في سنة (٨٨) هـ وفي شهر ربيع الأول من هذه السنة قد بعث الوليد بن عبد الملك إلى واليه على المدينة عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوى وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ إليه وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه حتى يكون مائى ذراع في مائى ذراع فمن باعك ملكه فاشتره منه وإنما فقومه له قيمة عدل ثم اهدمه وادفع إليهم أثمان بيورتهم فإن لك في ذلك سلف صدق عمر وعثمان أهـ فإذا كانت التوسعة وإدخال قبره ﷺ بدأت في سنة (٨٨) هـ فإليك أسماء من كان من الصحابة على قيد الحياة في هذه السنة وما بعدها لتحقق عدم صحة كلامه أصلحه الله.

١ - عبد الله بن أبي أوفى الصحابي الجليل:

قال البخاري رحمه الله: كانت وفاته سنة تسع أو ثمان وثمانين هجري، البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٧٥.

٢ - سهل بن سعد الساعدي الصحابي الجليل:

قال الواقدي: توفي سنة ٩١ هـ وهو آخر من مات في المدينة من الصحابة وقال البخاري توفي سنة ٨٨ هـ أهـ البداية والنهاية ج ٩ ص ٨٣.

٣ - أنس بن مالك الصحابي الجليل خادم رسول الله ﷺ:

قال ابن كثير: وقد اختلف في سنة وفاته والمشهور أنه سنة ٩٣ هـ وهذا ماعليه الجمهور^(١) وذكر ابن كثير في البداية والنهاية قوله: وقد وفـد أنس على الوليد بن عبد الملك في أيام ولايته في سنة ٩٢ هـ وهو يبني جامع دمشق فصلـي فيه أنس ورأـي الوليد وأنكر أنس على الوليد تأخـير الصلاة إلى آخر وقتـها البداية والنهاية ج ٩ ص ١٥٥ فأنت ترى أن أنس اجتمع مع الوليد وأنكر عليه تأخـير الصلاة ولم ينكـر عليه توسيـعتـه مسجد رسول الله ﷺ وإدخـالـه قبرـه ﷺ الشـريفـ في المسـجـدـ.

٤ - محمود بن ليـدـ بن عـقبـةـ الأـنصـارـيـ الأـشـهـلـيـ:

قال البخاري: له صحـبةـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٩٩ـ هـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـذـهـبـيـ الـبـداـيـةـ جـ٩ـ صـ١٨٦ـ.

٥ - سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ الـأـوـسـيـ المـدـنـيـ:

ولد في حـيـاتـهـ ﷺ وـرـآـهـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ١٠٠ـ هـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ صـ١٩٠ـ.

^(١) الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ جـ٩ـ صـ١٩٢ـ.

٦ - أبو الطفيلي عامر بن وائلة الليثي الكناني الصحابي:

وهو من رأى النبي ﷺ وفاته بالإجماع، ومات سنة ١٠٠ هـ البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ١٩٠.

أقول: هؤلاء خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أحياء وقت توسيعة الوليد بن عبد الملك لمسجد الرسول ﷺ وإدخال قبره الشريف ﷺ في المسجد وأثناءها وبعدها ولم يرد عن واحد منهم إنكار على الوليد أو على واليه على المدينة لهذا العمل وبذلك يتضح جهله حتى بالتاريخ وذلك لقوله: لم يكن في عهده أحد من الصحابة لينكر عليه ذلك. فطالما وجد منهم ستة ولم ينكروا عليه عمله هذا دل على موافقتهم عليه وقد ثبت أن الصحابي الجليل أنس بن مالك صلى خلف عمر بن عبد العزيز الولي الذي قام بالتوسيعة وإدخال قبره ﷺ في المسجد وأثنى عليه صلاته، فقد ذكر ابن كثير قائلاً: وثبت أن أنس بن مالك قال: ما صلّيت وراء إمام أشبه بصلوة رسول الله ﷺ من هذا الفتى (يعني عمر بن عبد العزيز) حين كان والياً على المدينة. أهـ^(١) وكذلك ثبت أن أنس قدم إلى الشام واجتمع مع الوليد بن عبد الملك الامر بتوسيعة المسجد وإدخال قبره ﷺ فيه ولم ينكر عليه عمله هذا (وكان العمل قد تم) مع أنه انكر عليه أموراً أخرى قال ابن كثير: (وقد وفَدَ أنس على الوليد بن عبد الملك في أيام ولايته سنة ٩٢ هـ وهو يبني جامع دمشق فصلى فيه أنس ورأى الوليد وانكر أنس على الوليد تأخيره الصلاة إلى آخر وقتها) أهـ البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ١٥٥ وموافقتهم هذه الاضافة إلى موافقتها أو سكتوت عموم التابعين وفقهائهم دلت على مشروعية هذا العمل وكانت إجماعاً على جوازه.

فإن ادعى وجود منكرين لهذا العمل من الصحابة أو التابعين كما ادعى سابقاً عدم وجود صحابة في عهده فعلية البيان وذكر الأسماء.

^(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير.

{المكتبة التخصصية للرد على الوهابية}

ي - قوله في ص ١١ باب القراءات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقىسة والآراء. أهـ.

أقول: كلامه هذا يعني عدم جواز القياس في العبادات كما يعني عدم جواز فعل شيء لم يفعله الرسول ﷺ ولو بالقياس على أصول شرعية زاعماً ويزعم غيره من الوهابيين أو السلفيين (على حد تعبيرهم) أن الزيادة على فعله ﷺ تعني أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى إكمال أو يعني أن الرسول ﷺ أنقص شيئاً منها.

أقول: هذه أقوالهم في منشوراتهم وفي دروسهم ومناقشاتهم ولذا سوف أبين فيما يلي إن شاء الله تعالى أن القياس يجوز حتى في العبادات ويجوز فعل شيء لم يفعله ﷺ مادام يدور في فلك الشرعية الإسلامية ويقوم على الأصول والقواعد الإسلامية ويلحق بالشرعية ويعتبر منها من باب القياس ولأنكرون بذلك قد اتهمنا الشرعية بالنقص ولا نسبنا إلى الرسول ﷺ الإخفاء أو الإنفاس منها مادام ذلك الأمر مبنياً على أصول شريعته ﷺ وقوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء». أي ماتركتنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللتنا عليه في القرآن أما دلالة مبنية مشروعة وإما بجملة يتلقى بيانها من الرسول ﷺ أو من الاجماع أو القياس إما تفصيلاً وإما تأصيلاً. راجع تفسير القرطبي ج ٦ ص ٤٢٠ وإليك الأدلة على جواز القياس حتى العبادات:

١ - قياس الرسول ﷺ قضاء الحج على أداء الدين في أهمية الوفاء مع أن الحج من العبادات والدين من المعاملات وذلك عندما قال للمرأة "رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ينفعها ذلك؟ قالت نعم قال ﷺ: فدين الله أحق بالوفاء" وفي رواية بالأداء. الحديث رواه الشیخان وغيرهما.

٢ - أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذا المِصران (البصرة والكوفة) أتو عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وإنه جور (بعيد) عن طريقنا وإن أردنا أن نأتي قرنا (موقع)

شق علينا قال: فانظروا حَذُونَهَا من طرِيقَكُم فحدّ لهم ذات عِرقٍ. قال الشَّوْكَانِي
وَظَاهِرٌ أَن عمر حدّ لهم ذات عِرقٍ باجتِهادٍ (قياس) نيل الأُوْطَار ج٤ ص ٣٣١
وأخرج الإمام أحمد عن ابن عمر حديثاً في مواقف الحجّ جاء فيه (قياس الناس ذات
عِرقٍ بقُرْنٍ) نيل الأُوْطَار ج٤ ص ٣٣٠.

٣ - قياس الأئمة الأربع المجتهدين وغيرهم في الزكاة وهي من العبادات وإليك
قياسهم:

أ - اعتبر مالك والشافعي (العلة) في زكاة الزروع والثمار (الإثبات والادخار)
فقاسا على الزروع والثمار التي أخذ الرسول ﷺ زكاتها وهي /القمح والشعير والذرة
والتمر والزبيب/ فاسا عليها كل ما يقتات ويدخل مثل الأرز والعدس والفول والحمص
والترمس والجلبان حتى أوصلها المالكية إلى عشرين نوعاً تجب فيه الزكاة.

ب - واعتبر الإمام أحمد بن حنبل في أشهر أقواله ﷺ (العلة) (الييس والبقاء)
فقاس على ماورد عنه ﷺ الزروع التالية: (السُّلْتُ والأرزُ والدُّخْنُ والعَدْسُ والمَاشُ
والمِكْمُونُ وبذر الكتان وبذور القِيَاء والخيار وحب الفُجْلُ والسِّمِيسِ وسائر الحبوب
ومن الثمار قاس: المشمش واللوز والفستق والبندق). المعنى لابن قدامة ج٢ من ٢٩٠
٢٩٢ -

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض مما يقصد
بزراعته غباء واستغلال الأرض حتى لو اخْذَ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش
تجب فيه الزكاة معتبراً (العلة) في الزكاة (النماء) فكل ما ينمو تجب فيه الزكاة قياساً
على الوارد عنه ﷺ. راجع الهدایة مع فتح القدیر في الفقه الحنفي ج٢ ص ٥٠٢ وفقه
الزكاة للقرضاوی.

(وأما الزيادة على فعله ﷺ من باب الإلحاد والقياس) فإليك الأدلة عليها.

- ١ - جعل الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب حد الخمر (٨٠) جملة مع أنه ﷺ جلد شارب الخمر (٤٠) جملة فقد روى مسلم في صحيحه عن علي عليهما السلام قال: (جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة والأربعون أحبت إلى). راجع نيل الأوطار للشوكتاني ج ٧ ص ١٥٧.
- ٢ - جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح جماعة وعشرين ركعة وقال: نعمت البدعة هذه. كما رواه البهيمي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد راجع عمدة القاري للعیني ج ٥ ص ٣٥٧.
- ٣ - أخرج الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح إلى السائب بن يزيد قال: رأيت أبي يُقوم الخيل ويدفع صدقتها (زكاتها) إلى عمر. نصب الراية ج ١ ص ٣٥٩ مع أن الرسول ﷺ لم يأخذ زكاة الخيل.
- ٤ - أخرج عبد الرزاق والبهيمي عن بعلي بن أمية عن عمر بن الخطاب قال: خذ من كل فرس ديناراً. أهـ نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٣٥٩.
- ٥ - أخرج ابن حزم بسنده عن ابن شهاب الزهري قال: كان عثمان يصدق الخيل (أي يأخذ زكاتها) وجاء عن زيد بن ثابت في كل فرس عشرة دراهم أو دينار. راجع المخلص ج ٥ ص ٢٢٦ ونصب الراية ج ١ ص ٣٥٩.
- ٦ - أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك. وأنا (ابن عمر) أزيد لبيك وسعدتك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل. أهـ فهذا ابن عمر يزيد على تلبيه الرسول ﷺ.

٧ - أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله قال: أهَلَّ رسول الله ﷺ
 فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ
 لا شريك لك. والناس (والصحابة) يزيدون ذا المعارج ونحوه والنبي يسمع فلا يقول لهم
 شيئاً. رواه مسلم بمعناه. راجع نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٥٨. وهؤلاء الصحابة يزيدون
 على تلبية ﷺ ولا يقال هنا إن تقرير الرسول ﷺ لهم دليل على أن فعلهم صار حديثاً
 موافقة ﷺ. وإنما يقال إن الصحابة فهموا أن الزيادة على فعله ﷺ جائزة لذلك زادوا
 ولو كانت الزيادة منوعةً لمعهم الرسول ﷺ وفي ذلك يقول الشوكاني: إن قوماً قالوا:
 لا بأس أن يزيد من الذكر لله تعالى (أي على قول أو فعل الرسول ﷺ) ما، أحب هو
 قول محمد بن الحسن والثوري الأوزاعي مستدلين بأحاديثٍ وآثارٍ وخالفهم آخرون
 فقالوا: لا ينبغي أن يُزاد على ما فعله رسول الله ﷺ وما علمه الناس وبجوار الزيادة قال
 الجمهور. راجع نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٥٩ - ٣٥٨.

أقول: هؤلاء الذين زادوا على فعل الرسول ﷺ أو قاسوا حتى في العبادات إليه
 ما يقول الرسول ﷺ عنهم:

- ١ - قال ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر..." الحديث.
- ٢ - قال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"..
 الحديث.
- ٣ - قال ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ يَقُولُ بِهِ... وَعَنْ ابْنِهِ يَقُولُ
 عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ... الحديث.
- ٤ - قال ﷺ: خير الم众人 قرني ثم الذين يلونهم... الحديث وبذلك ترى أن قول
 المؤلف وغيره من الوهابيين لا يجوز القياس في العبادات (غير صحيح) ومخالفٌ
 لما عليه الصحابة وخير الم众人 وكذلك قوله في الزيادة غير صحيح.

أقول: بعد تفنيد أدلة المؤلف وبعد تزيف آرائه ومزاعمه وبيان باطلها وعدم صحتها انتقل لا ين عدم أمانته في النقل عن الفقهاء حيث يقتطع قسماً من كلامهم الذي يوافق آرائه ويترك ما يرد زعمه وإليك أمثلة على ذلك:

١ - نقل عن ابن النحو في شرح المنهاج قوله:

لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور مع أن كلام ابن النحو كال التالي: (ولا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور و المختار الوصول إذا سأل الله إيمان ثواب قراءته وينبغي الجزم به لأنه دعاء) نيل الأوطار ج٤ ص ١٠٥ .
انظر كيف ترك قسماً من كلام ابن النحو و هو قوله: والمختار الوصول إذا سأل الله إيمان ثواب قراءته. أهـ لأن القسم الذي تركه يبطل مزاعمه ويفسد عليه آراءه الباطلة.

٢ - نقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله:

قال الإمام أحمد لمن يراه يقرأ على القبر يا هذا إن قراءة القرآن على القبر بدعة. أهـ.

أقول: إليك ما نقله ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه (المغني): (الذى يعتبر من أمات كتب المذهب الحنبلي) ونقله أيضاً صاحب موهاب الجليل في الفقه المالكي عن الإمام أحمد بن حنبل نفسه قال وقد روى عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وقل هو الله أحد ثلاث مرات ثم قولوا: اللهم إن فضلك لأهل المقابر.
وروى عنه قال: القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك عن هشيم قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه فروى جماعة: أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلب؟ قال: ثقة، قال: فأخبرني عن عبد الرحمن بن العلاء بن الحجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة القرآن وخاتمتها،

وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فَارجعْ قُتْلَ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ. وقال الحلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَصْلِي خَلْفَ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ عَلَى الْقُبُورِ. أَهُ المُغْنِي ج ٢ ص ٤٧١ ومواهب الجليل ج ٢ ص ٢٣٨.

أقول: انظر رعاك الله كيف اقطع من الكلام قسماً وترك الباقي لأنه يرد عليه.

٣ - نقل في ص ١٩ من مؤلفه كلاماً عن كتاب طريق الوصول إلى إبطال البدع
علم الأصول:

قال فيه: إن علماء الأصول يقولون: إن قراءة القرآن على الميت بدعة ولا يصل ثوابها إلى الميت. أهـ واعتبر كلام صاحب هذا الكتاب كلاماً معيراً عن آراء علماء الأصول جميعاً ولدى رجوعنا إلى الكتاب الذي نقل عنه وجدنا مؤلفه وهابياً مثل صاحب هذا الكتيب الذي نرد عليه وهو (محمد أحمد العدوبي).

أقول: ان اطلاقه كلام مؤلف وهابي على جميع علماء الأصول لا يجوز شرعاً ولا أمانة في النقل. ولذا فنحن نطالبه أن يذكر لنا كلام أصولي غير وهابي وأن يذكر لنا مصدر كلامه هذا إن كان من الصادقين. أما كلام من ينهلون من منهله غير الصافي فلا يصلح شرابةً لنا ونرده على مصدره بعد تزييفه لأنه غير صحيح.

٤ - نقل عن الشوكماني:

أنه لا يقول بجواز القراءة على الميت ولا يصل ثوابها إلى الميت عند تفسيره قول الله تعالى: وَان لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَاسَعِي... الآية.

أقول: إليك ما يقوله الشوكماني في هذا الحال: والحق أن عموم آية ﴿وَان لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَاسَعِي...﴾ الآية مخصوص بأحاديث الصدقة والحج والعتق والصلة والصيام وبقراءة يس من الولد لحديث: إقرؤا على موتاكم يس وبالدعاء من الولد

وغيره وبقوله تعالى: ﴿وَاللَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ وبأحاديث الدعاء للميت عند زيارة القبور وكذلك يختص هذه الأحاديث حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة..." الحديث. ثم نقل عن شرح الكترن أن آية: ﴿وَأَنَّ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسِعَيْ...﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذَرَيْتُهُمْ بِإِيمَانِهِنَا لَهُنَّ بِهِمْ ذَرِيْتُهُمْ وَمَا أَنْتَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية أهـ نيل الأوطار للشوكتاني جـ ٤ ص ١٠٥ - ١٠٦ وقال الشوكاني عند ذكره حديث "إِقْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ" مابلي: اللفظ (أي لفظ الحديث) نص في الأموات وتناوله للحي الحضر مجازاً فلا يصار إليه إلا لقرئته. أهـ راجع نيل الأوطار جـ ٣ ص ٢٥.

أقول: انظر إلى كلام الشوكاني في كتابه والمـ الكلام الذي ينسبـ إليه المؤلف هذا لترى كما رأيتـ في الأمثلة السابقة كيف اقتطع قسماً من كلام لأئمة وكيف نسبـ كلامـ غيرـهمـ إليـهمـ ونـسبـ لبعضـهمـ ما لمـ يـقلـهـ ماـ يـؤـكـدـ حـقـيقـيـتـهـنـ هـمـاـ:

- ١ - الخيانة العلمية أثناء النقل عن الأئمة والعلماء.
- ٢ - تغطيةـ الحقيقةـ بضبابـ ودخانـ مزيفـ لثلاـ يراهاـ الناسـ. وكلـتاـ الحالـتينـ تحوـيانـ منـ السوءـ ماـ تـحـويـانـ وتـكـشـفـانـ عنـ حـقـيقـةـ المؤـلـفـ وأـمـالـهـ ماـ تـكـشـفـانـ رـغمـ تـسـرهـ بـالـسلـفـيـةـ وـغـيرـهـاـ.

﴿السنة والبدعة في الإسلام﴾

لنتقل إلى الكلام عن السنة والبدعة طالما أكثر صاحب الكتب من ذكرهما وطالما اتخذهما الوهابيون أو السلفيون سلاحين يطلقونه متى شاؤوا، فأي فعل أو قول حاولوا به اطلاقوا عليه اسم السنة وأي فعل أو قول انكروه على غيرهم، قالوا: بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. لذا كان من الواجب بيان السنة وأنواعها فنقول وعلى الله التوكّل: السنة في اللغة هي: الطريقة، وفي الاصطلاح الشرعي لها عدة إطلاقات فعند علماء الأصول تطلق على ماصدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس يمتنع ولا هو معجز من قول أو فعل أو تقرير. راجع الأحكام للأمدي ج ١ ص ٨٧^(١) ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد راجع المواقف للشاطئي ج ٤ ص ٤ وفي ذلك يقول عمر بن عبد العزيز كما أخرجه البيهقي عن مالك عنه: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنتنا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكثار لطاعة الله وقوتها على الدين من اهتدى بها فهو مهند من استنصر بها فهو منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، والله تعالى يقول: نوَّلَهُ ما تولَّ ونصلِّهُ جهنَّم وسَاءَتْ مصِيرًا. أهـ والأصل في هذا الإطلاق قوله ﷺ: عليكم بسنتي وستة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.. قال الشيخ عبد الله دراز في حاشيته على المواقف للشاطئي وضيحاً للحديث هذا فقد أضاف النبي ﷺ السنة إليهم كما أضافها إلى نفسه فستتهم هي ماعملوه استناداً لسننته ﷺ. وإن لم نطلع عليها منقولة عنه وكذا ما استنبطوه بما اقتضاه نظرهم في المصلحة (راجع المواقف وحاشيتها ج ٤ ص ٦ ٧٩) ويطلق لفظة السنة أيضاً على فعل الخير أو الشر وتميز بالوصف وفي هذا يقول ﷺ: "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر

^(١) راجع جامع الأصول لابن الأثير ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨١.

من عمل بها" وبذلك ترى أن للسنة إطلاقات عديدة. ولكنها عند العموم هي ماءردة عنه ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وأما البدعة فهي في اللغة من بدع وهو الاختراع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى: **(بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)** وفي الاصطلاح لها عدة إطلاقات. قال الشاطبي: البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. ونقل ابن القيم في إعلام الموقعين عن الشافعي ورواه أيضاً عنه الريبع: أن الشافعي جعل البدعة هي مخالف الكتاب أو السنة أو أثراً عن بعض الصحابة. حاشية المواقف للشاطبي ج ٤ ص ٧٨. وذكر البهيمي في مناقب الشافعي عنه قوله: المحدثات من الأمور ضربان أحدهما: مما يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً فهذه البدعة الضالة. والثاني: ما أحدث من الخير لاختلاف فيه لواحد من هذه (الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع) وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه يعني أنها لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى. الحاوي للسيوطى ج ١ ص ١٩٢ - ١٩٣ . وقال ابن الأثير: البدعة من الابتداع وهو: إذا كان من الله وحده فهو إخراج الشيء من العدم إلى الوجود وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن وليس ذلك إلا الله تعالى. وأما الابتداع من المخلوقين فإن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز المدح وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من المجد والحسناء و فعل المعروف فهذا فعل من الأعمال المحمودة لم يكن الفاعل قد سبق إليه ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وارد الشرع به لأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها" وقال في ضده: "من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها" وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ويقصد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة التراويح: نعمت البدعة هذه. لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حَيْزِ المدح (سماها

بدعة ومدحها وهي وإن كان النبي ﷺ قد صلّاها) إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس عليها فمحافظة عمر عليها وجمع الناس لها ونذهبهم إليها بيعة محمودة ممدودة. جامع الأصول ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨١. ونقل السيوطي في كتابه الحاوي عن النروي قوله في كتابه تهذيب الأسماء واللغات ما يلي: البدعة في الشرع هي إحداث مالم يكن في عهده ﷺ وهي مقسمة إلى حسنة وقبيحة. ونقل عن العز بن عبد السلام قوله في القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكرورة ومتاحة. ثم قال: والطريق في ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة فإذا دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة أو في قواعد التحرير فهي محرمة أو الندب فهي مندوبة أو المكرورة فهي مكرورة أو المباح فهي متاحة. ثم ذكر لكل قسم من هذه الأقسام الخمسة أمثلة. الحاوي للسيوطى ج ١ ص ١٩٢-١٩٣ ونقل الشوكاني عن ابن حجر قوله: قال في الفتح: البدعة أصلها وأحدث على غير مثال سابق وتنطلق في الشرع على مخالفة السنة فتكون مذمومة. والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مُستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مُستحب في الشرع فهي مستحبة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة أي كما ذكرها العز بن عبد السلام. نيل الأوطار ج ٣ ص ٦٠.

وبعد هذا الاستعراض لتعريف البدعة وأطلاقها عند العلماء يمكن أن أعرف البدعة في الشرع بما يلي: هي كل قول أو فعل لم يصدر عنه ﷺ ولا عن أصحابه ولا يندرج تحت مضمون الكلمات أو القواعد الإسلامية المتضمنة للوجوب أو الندب أو الإباحة. وعلى ذلك يحمل عموم قوله ﷺ: " وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار" وقوله ﷺ: "كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد" أو قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد". لأن هذا المدلول هو الذي فهمه الصحابة رضوان الله عليهم ولذلك فقد صح عنهم أنهم فعلوا أشياء لم يفعلها الرسول ﷺ كجمع عمر بن الخطاب الناس في صلاة التراويح على أبي بن كعب وكربادة ابنه عبد الله على تلبية الرسول ﷺ

وغيره من الصحابة وكأخذ عمر وعثمان وزيد بن ثابت زكاة الخيل وغير ذلك كثير. إذ لو كان فعلهم هذا بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار لكان يخالف فهم الصحابة وعملهم ويتعارض مع أخباره عليه السلام أنهم من أهل الجنة فقد وردت احاديث صحيحة عديدة تبشر هؤلاء وأمثالهم بأنهم من أهل الجنة. وقد عُرف وتواتر بين الصحابة وال المسلمين من هم العشرة المبشرون بالجنة. كما تواتر تبشير غير العشرة بالجنة. فكيف يكون فعلهم بدعة والبدعة ضلاله ثم يكونون من أهل الجنة كما أخبر الصادق الأمين عليه السلام? إما أن إطلاق الوهابيين اسم البدعة خاطئ (وهو الحق) وإما إخبار الرسول صلوات الله عليه وسلم خاطئ (وحشاحه) وذلك لا يجوز ولا يقوله عاقل فضلاً عن عالم. وفي ذلك يقول المناوي في فيض القدير: فكل بدعة وكل محدث الذي هو بدعة وضلاله مالاً أصل له في الشرع والحاصل عليه مجرد شهوة أو إرادة بخلاف محدث له أصل في الشرع إما بحمل النظير على نظيره أو لغير ذلك وقوله وكل (الواردة في حديث كل بدعة ضلاله) إلى آخره في الحديث عام مخصوص. فيض القدير جـ٢ ص١٧٢ وبناء على ذلك لا يصح استدلال صاحب الكتب بظاهر الحديثين كل بدعة ضلاله.. ومن أحدث في أمرنا هذا... الحديثين. لأنهما عامان خصصهما ماصدر عنه عليه السلام وعن أصحابه وكذلك لا يصح قوله وقول أمثاله:

السنة نوعان: سنة فعلية وسنة تركية ومخالفة السنة الفعلية بالترك كما أن مخالفة السنة التركية بالفعل والبدعة هي مخالفة السنة الفعلية أو التركية حيث جعلوا البدعة هي فعل ماتركه. أقول: لا يصح قوله هذا المؤدي إلى إدخال كثير من الصحابة تحت اسم مبتدع وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكذلك يؤدي إلى إدخال كثير من أعمالهم تحت اسم البدعة وكل بدعة ضلاله على زعمهم وكل ضلاله في النار والنتيجة إدخال عمر ومن تبعه من فعل شيئاً لم يفعله عليه السلام أو ترك فعله عليه السلام في النار في حين رسول الله صلوات الله عليه وسلم الصادق الأمين المعصوم يقول عنهم:

إنهم في الجنة ويقول لنا عنهم عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين^(١)... فلا يصح قوله هذا معنى ولا استدلالاً. أما معنى لأنه يعارض ماصح عنه **ﷺ** وأما استدلالاً فلأنه يخالف ما يقوله علماء الأصول. وإليك ما يقوله الشاطبي حول السنة التر��ية في ميدان علم الأصول: السنة ثلاثة أنواع: قول و فعل وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكراً. وأما الفعل فيدخل تحت الكف عن الفعل لأنه فعل عند جماعة وعند كثير من الأصوليين أن الكف غير فعل ومع ذلك قد يقع الترك لوجوه:

- ١ - منها تركه **ﷺ** للمباح بحكم الجبالة كتركه أكل الضب.
- ٢ - ترك المباح خوف الافتراض كما ترك القيام في المسجد في رمضان.
- ٣ - ترك المباح الصّرف إلى ما هو أفضل: مثل تركه **ﷺ** الانتصار من ذي الحُريصرة عندما قال له: اعدل فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله حيث ترك الانتصار وهو مباح وعمل ما هو أفضل منه وهو العفو.
- ٤ - ترك المطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم كتركه **ﷺ** هدم الكعبة وإعادتها على قواعد ابراهيم عليه السلام.
- ٥ - تركه **ﷺ** قتل أهل النفاق لثلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٦٠-٥٩ فانت ترى في كلام الشاطبي الأصولي والمغير عن رأي علماء الأصول ناحيتين هما:

- ١ - ان الكف غير فعل عند جمهور الأصوليين.
- ٢ - أنه **ﷺ** ترك أموراً وهي مباحة وقد يترك الفضيل إلى ما هو أفضل.

^(١) الترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ٧٨ - ٧٩ .

وبناء على هاتين الناحيتين تتضح صحة القول: أنه يجوز فعل أمر ترکها ﷺ أو لم تكن في عهده مادامت هذه الأمور مباحة أو مطلوبة من قبل المفاهيم الإسلامية العامة. كما تتضح صحة تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام وتجدر الإشارة هنا إلى أن فعل الرسول ﷺ ليس على الإطلاق سنة يطلب فعلها عند جمهور الأصوليين بل منها المباح وهو ما يستوي فعله وتركه ومنها الحرم الواجب تركه كخصوصياته ﷺ ومنها ما يندب فعله والقرائن تظهر كلاً منها وإليك ما حقيقه الآمدي في ذلك: ما كان من الأفعال الجليلة كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته وأما ماسوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدل بذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً. وأما ما عرف كون فعله بيانا لنا فهو دليل من غير خلاف وذلك بتصريح مقاله أو بقرائن الأحوال وما لم يقترب به ما يدل على أنه للبيان لانفياً ولا إثباتاً فإنه إن يظهر فيه قصد القرابة أو لم يظهر فإن ظهر فيه قصد القرابة فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال أن فعله ﷺ محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا ومنهم من قال أنه للإباحة ومنهم من قال بالوقف وهو ألا نحكم بإيجابه ولا ندبه إلى أن يقوم الدليل على ذلك وهو المختار. الأحكام للأمدي ج ١ ص ٩٢-٩٣ ملخصاً. وبذلك يتضح لنا أن فعل الرسول ﷺ ليس دائماً سنة يقتدي بها وتستدعي الفعل كما أن تركه ﷺ لا يستدعي دائماً الترك. وبذلك يبطل إطلاق صاحب الكتب وأمثاله اسم السنة على فعل كل مافعله الرسول ﷺ وترك ماتركه. وإنما الحق أن من أفعاله ما يجوز وأحياناً يجب تركه مثل خصوصياته ﷺ كما أن تركه ما يجوز فعله، كتركه أكل الضب فيجوز أكله وتركه الانتصار من ذي الخُونِصْرَة فيجوز لغيره الانتصار لنفسه إن اعتدَى عليه والله أعلم.

﴿أَدْلَةُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَيْتِ﴾

بعد تفنيد آراء صاحب الكتيب وبيان باطلها وسقيمها وبعد تحديد مفهوم السنة والبدعة في الإسلام أسرد أدلة القائلين بجواز قراءة القرآن على الأموات من المنقول والمعقول وعلى الله التوفيق.

١ - أخرج الحافظ السيوطي في كتابه شرح الصدور وأبو القاسم في قواعده عن النبي ﷺ أنه قال: "من دخل المقبرة فقرأ الفاتحة واهماكم وقل هو الله أحد ثم قال إني جعلت ثواب ما قرأته من كلامك لأهل القبور من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له يوم القيمة".

٢ - أخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه قال: قال لي أبي اللجاج يابني إذا أنا مت فالحمد لي لحداً فإذا وضعتني في لحدني فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن التراب علي سناً ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب وختتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. قال الهيثمي رجاله موثقون (بجمع الزوائد للهيثمي جـ ٣ ص ٤٤) وقد حاول بعض الوهابيين تضليل هذا الحديث واعتباره مرسلاً، وإن سلمنا جدلاً أنه مرسل إلا أن جمهور الفقهاء والأصوليين على الاستدلال بالحديث المرسل. قال ابن كثير في كتابه (الباعث الحثيث): قال ابن الصلاح: والاحتجاج به (المرسل) مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفنة. قلت أي ابن كثير وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية (الباعث الحثيث) في مصطلح الحديث ص ٤٨) وقولهم مرسل مردود لأن الحديث متصل وهذا سنته: قال الطبراني حدثنا بن اسحق التستري ثنا علي بن حجر ثنا مبشر بن اسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه قال: قال أبي اللجاج أبو خالد يابني: إذا

مت... أهـ الحديث. الرد المحكم المتن للشيخ عبد الله الصديق ص ٢٨٣ . ونصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ٢٠٣ .

٣ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له اقرؤوها على موتاكم روي من طريقين: الأول رواه أحمد وفيه بجهولان، والثاني رواه فيه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه، راجع الترغيب والتنهيف ج ٢ ص ٣٧٦ وقال ابن كثير الطريقة الثانية عرف فيها المجهولان (المبهمان) أـ تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢ لذلك فقول الدارقطني بجهول الإسناد والمتن وقول ابن معين فيه اضطراب محمول على الطريق الأول الذي رواه الإمام أحمد أما الطريقة الثانية فصحيحة والمراد من (موتاكم) أي الميتين حقيقة وليس بالمحضرين ولذا قال الشوكاني والحبطري في شرح (موتاكم) الواردة في الحديث: اللفظ نص في الأموات وتناوله للمحضرين مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينه. أـ هـ راجع نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٥ .

أقول: وحيث لا توجد قرينة تصرف ظاهر اللفظ عن حقيقته إلى المجاز فلا يصار إلى المجاز أي لاتفسر كلمة موتاكم الواردة في الحديث بالمحضرين لعدم القرينة الصارفة، ويبقى معنى (موتاكم) الميتين حقيقة وأيد هذا المعنى أيضاً الكمال بن الحمام.

٤ - أخرج صاحب الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر (مامن ميت يموت فتقرأ عنه يس إلا هوَنَ اللهُ عَلَيْهِ) سبل السلام ج ٢ ص ٩١ .

٥ - وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وأن ذلك يخفف عن الميت وفيه عن الشعبي قال: كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت (سورة البقرة) سبل السلام ج ٢ ص ٩١ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٥ .

٦ - ذكر ابن كثير في تفسيره عن الإمام أحمد قال: حدثنا ابن المغيرة حدثنا صفوان قال: كان المشيخة يقولون إذا قرئت (أي يس) عند الميت خفف الله عنه بها. تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٦٣.

٧ - قال الإمام النووي: وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر يستحب أن يُقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها. راجع الأذكار للنووي ص ١٢٣.

٨ - فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم:

أ - فقه السادة الحنفية: نقل الشوكاني في كتابه نيل الأوطار عن كتاب شرح الكنز من فقه الحنفية مايلي: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان العمل أو صوماً أو حجّاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة. أهـ نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٥ وفي حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي مايلي: وفي شرح اللباب للمستلا على القاري ؛ ثم من آداب الزيارة (أي زيارة الميت) ما قالوا: أنه يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفى لا من قبل رأسه، لأنه أتعب لبصر الميت بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره لكن هذا إذا أمكنه وإلا فقد ثبت أنه عَلَى قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه ويقرأ (يس) لما ورد: من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعد من فيها من الحسنات. أهـ عن البحر راجع الحاشية ج ٢ ص ٢٤٢. ثم قال: ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار لتأدية القراءة بالسكينة والوقار والاتزان. أهـ الحاشية لابن عابدين ج ٤ ص ٢٤٦.

ب - فقه السادة الشافعية: نقل الشوكاني في نيل الأوطار عن الشافعية قائلاً: والمشهور من مذهب الشافعى وجماعه من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل كذا ذكره

النwoي في الأذكار وفي شرح المنهاج لابن التخوي الشافعي: والمخтар الوصول (أي ثواب القراءة للميت) إذا سأله إيمان ثواب قراءته وينبغي الجزم به لأنه دعاء فإن حاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز ما هو له أولى أ.هـ نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٠٥ وسبل السلام للصناعي جـ ٢ ١١٨ - ١١٩.

أقول: إن ما ينقله الشوكتاني وابن كثير وغيرهما عن الشافعي من عدم وصول ثواب القراءة للميت لا يعني أن الشافعي لا يجيز قراءة القرآن على الميت بل أن الشافعي رحمة الله يفرق في الحكم بين القراءة وبين وصول الثواب للميت، فالقراءة على الأموات مستحبة عنده بدليل مانقله النwoي عنه في الأذكار قائلاً: قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يقرأ عنده (أي الميت) شيئاً من القرآن فإن ختموا القرآن كلهم كان حسناً. أهـ كتاب الأذكار للنwoي ص ١٢٣ وقد لخص الإمام ابن حجر العسقلاني مذهب الشافعية عندما سئل عن وصول ثواب القراءة للميت فقال: هي مسألة مشهورة والحاصل أن أكثر المتقدمين من العلماء على الوصول وأن المختار الوقوف عن الجزم على المسألة مع استحباب عمله والإكثار منه. راجع الرسائل المنيرية جـ ٤ ص ٤ من فتاوى ابن حجر.

جـ - فقه السادة المالكيـة: ذكر صاحب كتاب مواهب الجليل في الفقه المالكيـيـ مـا يـليـ: وـنـقـلـ اـبـنـ الـفـرـاتـ عـنـ الـقـرـائـيـ أـنـهـ قـالـ: الـذـيـ يـتـجـهـ أـنـهـ يـحـصـلـ لـهـ (الأـمـوـاتـ) بـرـكـةـ الـقـرـاءـةـ كـمـاـ يـحـصـلـ لـهـ بـرـكـةـ الرـجـلـ الصـالـحـ يـدـفـنـ عـنـهـمـ أوـ يـدـفـنـونـ عـنـهـ ثـمـ قـالـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـصـولـ الـقـرـاءـةـ لـلـمـيـتـ وـإـنـ حـصـلـ الـخـلـافـ فـيـهـاـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ إـهـمـالـهـاـ فـلـعـلـ الـحـقـ هـوـ الـوـصـولـ. أـهـ كـتـابـ مواـهـبـ الـجـلـيلـ جـ ٢ ص ٢٣٨.

دـ - فـقـهـ السـادـةـ الـخـنـابـلـةـ: قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ الـخـنـبـلـيـ فـيـ كـتـابـهـ (المـغـنـيـ) فـيـ الـفـقـهـ الـخـنـبـلـيـ، وـلـابـسـ بـالـقـرـاءـةـ عـنـ الـقـبـرـ وـقـدـ روـيـ عـنـ أـحـمـدـ أـنـهـ قـالـ: إـذـ دـخـلـتـمـ الـقـابـرـ اـقـرـؤـواـ آـيـةـ الـكـرـسـيـ وـثـلـاثـ مـرـاتـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ثـمـ قـوـلـوـاـ: اللـهـمـ أـنـ فـضـلـهـ لـأـهـلـ

المقابر. وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك عن هشيم قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه فروى جماعة أنَّهُمْ نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وختتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ وقال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلِّي خلف ضرير يقرأ على القبور.. ثم قال ابن قدامة ولذا ذكرناه من (الأدلة على وصول ثواب القراءة للميت) وأنه إجماع المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير ولأن الحديث صحيح عن النبي ﷺ الميت يذبح بيكماء أهله والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحب عنه الشوبة" أهـ المغني لابن قدامة جـ ٢ صـ ٤٧١-٤٧٣ و قال صاحب كتاب الروض الرابع شرح زاد المستقنع في الفقه الحنبلي جـ ١ صـ ١٥٣ ولا تكره القراءة على القبر لما روى أنس مرفوعاً: من دخل المقابر فقرأ فيه يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدهم حسنات، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وختتها ثم قال وأي قربة من دعاء واستغفار وصلوة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حسي نفعه ذلك قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للخصوص الواردة فيه. ذكره الجهد وغيره حتى لو أهدتها للنبي ﷺ حاز ووصل إليه ثوابها. أهـ.

أقول: ومن سردنَا لأدلة جواز قراءة القرآن على الأموات من الأحاديث وأثار الصحابة وأقوال التابعين. وآراء فقهاء المذاهب الأربعه يتبيَّن بوضوح أن القراءة على الأموات جائزة شرعاً و يصل ثوابها إلى الأموات إن شاء الله تعالى كما تبيَّن بوضوح

عدم صحة قول من يقول (إنها بدعة لا أصل لها في الإسلام) وإنما قولهم هذا هو البدعة.

٩ - استدل القائلون بمحوار قراءة القرآن على الميت أيضاً بالمعقول (بالقياس) وقالوا: بالإضافة إلى الأدلة النقلية السابقة نستدل بالقياس وحيث ثبت انتفاع الميت وكذا الحي بعبادات وقربات يفعلها الآخرون عنه سواء كان الآخرون أولاداً له أملاً فلماذا لا ينفع الميت أو الحي بقراءة القرآن يوهب إليه ثوابها؟ فإن قيل قراءة القرآن عبادة بدنية محبضة والعبادات البدنية لا يستفيد منها إلا أصحابها. نقول: هذا مردود عليكم ومدفوع بما ثبت عنه ﷺ وإليك الأحاديث الواردة عنه ﷺ والتي تدل على انتفاع الآخرين (أحياء كانوا أو أمواتاً) بعبادات غيرهم بها وهي بدنية أو مالية أو بدنية ومالية معاً.

أ - أخرج الدارقطني: أن رجلاً قال: يارسول الله إنه كان لي أبوان آبرهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: أن من البر بعد البر أن تصلي لهم مع صلاتك وأن تصوم لهم مع صيامك^(١) أهـ.

والصلاوة عبادة بدنية

ب - أخرج الشیخان وغيرهما: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" والصيام عبادة بدنية.

ج - أخرج الشیخان وغيرهما: عن عائشة قالت: أن رجلاً قال للنبي ﷺ أن أمي أقتلنت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم" أـهـ والصدقة عبادة مالية.

^(١) حاشية راجع نيل الأوطار للشوکانی ج ٤ ص ١٠٥

د - حديث الحشمية الذي أخرجه الشيخان وغيرهما وفيه أن امرأة قالت: يارسول الله ان أمي وفي رواية أبي أدركها الحج ولم تحج أينفعها إن حججت عنها قال: "رأيت لو كان على أمك دين قضيته أكان ينفعها ذلك؟" قالت نعم قال ﷺ: "فدين الله أحق بالقضاء" وفي رواية بالأداء. أ.هـ والحج عبادة بدنية ومالية معاً وغير ذلك كثير من الأحاديث التي تدل على انتفاع المسلم بعبادات الآخرين سواء كانت عبادات بدنية كالصلوة والصوم والدعاء أو عبادات مالية كالصدقات أو عبادات بدنية ومالية معاً كالحج. راجع نيل الأوطار ج٤ ص ١٠٢-١٠٦ ولا يقال هنا لا يجوز قياس القراءة القرآن وانتفاع الميت بها على ماورد في هذه الأحاديث من انتفاع الميت وغيرها بصلوة أو صوم أو صدقة أو حجٍ أو دعاء وغيره بحجة أن العبادات لا تعرف علتها ولذلك لا يجوز فيها القياس.

أقول: هذا خطأً ومردود فالقياس جائز في العبادات وغيرها وقد قدمنا لك الأدلة الكثيرة عنه ﷺ وعن أصحابه وأتباعهم والأئمة المحتهدين والتي تدل على قياسهم في العبادات كما تدل على جواز القياس عموماً إذا توفرت شروطه وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة (عدا الظاهري) راجع قياس الفقهاء في الزكاة من كتابنا هذا^(١) وحيث ثبت انتفاع المسلم ميتاً كان أو حياً بعبادات غيره بدنية كانت أو مالية أو بدنية ومالية معاً سواء كانوا أولاد له أو غيرهم إذا ثبت هذا وقد ثبت عنه ﷺ بثت إذن انتفاع الميت بقراءة القرآن من غيره قياساً على انتفاعه بعباداته غيره كما ثبت في الأحاديث السابقة وبذلك يتضح أن أهل السنة والجماعة قد ثبت عندهم أدلة على جواز قراءة القرآن وانتفاع الميت بها من السنة وأثار الصحابة والمجتهدين من الفقهاء والقياس أي اجتمع عندهم أدلة من المعقول والمنقول، وبذلك تبين عدم صحة قول القائلين: (لا يجوز قراءة القرآن على الميت وإنها بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار).

^(١) راجع الصفحة (٤١).

٥٩ تلقين الميت

واستدل القائلون بجواز تلقين الميت بعد دفنه في قبره بالأدلة التالية:

١ - أخرج العبراني وعبد العزيز الحنبلي:

عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: إذا أنامت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من أخوانكم فسو يتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرحت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد يد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لُقْن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ فقال: ﷺ ينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء. أهـ فيه سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم، وقال الحافظ بن حجر العسقلاني في التلخيص: أسناده صالح وذكر له شواهد أخرى وقواه الحافظ الضياء في أحكامه. راجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٠٢.

٢ - أخرج الحافظ سعيد بن منصور:

عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير (الثلاثة من قدماء التابعين حصيون) قالوا: إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا (أي الصحابة) يستحبون أن يقال للميته عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان قل ربى الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ ثم ينصرف، قال الشوكاني: ذكره الحافظ بن حجر في التلخيص وسكت عنه، وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية ضعفه ابن حزم وقال الدارقطني يعتد به.

أقول: سكوت الحافظ عنه وكلام الدارقطني فيه يدلان على أن الخبر يحتاج به ولا سيما أن راشداً لم ينفرد بروايته وإنما شاركه الآخرون وبذلك يندفع قول ابن حزم فيه ضعيف.

٣ - حديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله:

آخرجه أحمد ومسلم والنمسائي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة عنه ~~طهرا~~.

أقول: وإن كان النووي رحمة الله وغيره قالوا المراد بالميت هنا المختضر فإن الحب الطبرى والكمال بن الهمام والشوكتانى، وغيرهم قالوا: لفظ موتاكم نص في الأموات وتناوله للحي المختضر مجاز فلا يصار إليه إلا بقرينه. أهـ. وحيث لا توجد قرينة تصرفة عن حقيقته إلى مجازه فশموله للأموات أولى لأن يقتصر عليهم فقط والله أعلم، وما يذكرونه من قرائن أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله أو خوفاً عليه من الغفلة والشيطان، ليست بأولى من قرينة تلقينه بعد موته ودفنه حتى يتذكرها أثناء سؤال منكر ونكير له مما يساعده على الإجابة الصحيحة بل تذكره أثناء سؤال الملائكة أولى. ذكره ابن العربي المالكي.

٤ - أخرج الشیخان والخلال وابن كثير وغيرهم:

أن الصحابي عمرو بن العاص قال لأهله: إذا دفتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري قدر ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا أرافق رسول ربى.

٥ - الأقوال الفقهاء ومذاهبهم:

وإليك بعض أقوال فقهاء المذاهب حول التلقين وجوازه:

أ - **المالكية**: نقل صاحب كتاب موهاب الجليل في الفقه المالكي عن ابن العربي المالكي مايلى: قال ابن العربي في مسائله إذا دخل الميت قبره فإنه يستحب تلقينه في تلك الساعة وهو فعل أهل المدينة والصالحين من الأخيار لأنه مطابق لقوله تعالى:

﴿وَذَكْرُ إِنَّ الذَّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بـالله عند سؤال الملائكة. راجع هامش الصفحة ٢٣٨ ج ٢ من كتاب موهب الجليل.

ب - الخابلة: نقل ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني عن الإمام أحمد وقد سأله الأشمر عن التلقين فقال مارأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يرويه. أهـ ثم قال ابن قدامة: قال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي حديثاً راجع الدليل الأول من أدلة حواز التلقين^(١) الذي عزاه الحافظ بن حجر في التلخيص إلى الطبراني وقال أسناده صالح وذكر له شواهد وقواه الضيء في أحکامه وأخرجه عبد العزيز الحنبلي في الشافي وابن شاهين في كتاب ذكر الموت وفيه سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم.

وفي كتاب الروض الرابع في الفقه الحنبلي قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى وقال شيخنا عبد الرحمن أباطين: وتلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابه وقال: لا يكره.

ج - الشافعية: نقل العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطى عن الشافعية قوله: أما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل لغير نبي وعليه أصحابنا الشافعية ونسب إلى أهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن وعليه أبو حنيفة ج ٢ ص ٢٨٢. وقال النووي في الأذكار: وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا استحبوا ومن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولى والمقدسي والرافعى. أهـ. الأذكار ص ١٢٣.

د - الحنفية: ذهب بعض الحنفية إلى كراهة التلقين ونسبة بعضهم إلى أبي حنيفة وقال هولاء: لا يلقن بعد تلحيده وإن فعل لا ينهى عنه. وذهب الأكثرون منهم إلى

^(١) ص ٦٤ من هذا الكتاب.

جوازه واستحبابه وإليك ما نقله ابن عابدين رحمه الله في حاشيته عنهم: "قوله ولا يلقن بعد تلخيصه" ذكره في المعراج أنه ظاهر الرواية ثم قال وفي المجازية والكافى عن الشيخ الزاهد الصفار أن هذا على قول المعتزلة لأن الإحياء بعد الموت عندهم مستحبيل أما عند أهل السنة والجماعة فالحادي ث: أي (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) محمول على حقيقته لأن الله تعالى يحييه على ماجاءت به الآثار وقد روی عنه ﷺ أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول الملقن: يافلان بن فلانة اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريء فيها وأن الله يبعث من القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً وبالكتيبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً. أهـ ونقل عن الكمال بن الهمام في الفتح قوله: ثم قال ولاينهي عن التلقين بعد الدفن لأنه لاضرر فيه بل فيه نفع فإن الميت يستأنس بالذكر على ماورد من الآثار. أهـ ثم قال ابن عابدين قلت وما في (ط) عن الزيلعي لم أره فيه وإنما الذي فيه قيل يلقن لظاهر مارويناه وقيل لا يؤمر به ولاينهي عنه. أهـ وظاهر استدلاله للأول اختياره فافهم. أهـ

حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٩١.

وبذلك يتضح أن جمahir الفقهاء وخاصة المتأخرین منهم والحقیقین من اتباع المذاهب الأربعه أمثل: الكمال بن الهمام والزيلعي وابن عابدين من الحنفیة والشافعیة وابن العربي من المالکیة وابن قدامة من الحنابلة هؤلاء وغيرهم يقولون بجواز تلقين الميت وبعضهم يقول باستحبابه أخذأً بالأدلة السابقة ولا يرد هنا قول المعتزلة قديماً وقول السلفین حديثاً، أن التلقين لفائدة منه لأن الميت لايسمع مايلقنه، ولأنه بعد موته لايسمع شيئاً من كلام أهل الدنيا مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَا نتَ بِمُسمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾.

أقول: قولهم هذا مردود واستدللاهم بهذه الآية وأمثالها غير صحيح للأسباب

التالية:

١ - معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ أي كما ينتفع الأموات بعد موتهم وصيروتهم إلى قبورهم (وهم كفار) بالهداية والدعوة إليها كذلك هؤلاء المشركون الذين كتبت عليه الشقاوة لاحيلة (تأثير) لك فيهم ولا تستطيع هدايتهم أهـ تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٥٥٢ فالآلية سيقت لبيان أن هؤلاء المشركون لا تنتفعهم دعوتك يا محمد كما لا تنتفع دعوتك هذه من مات من الكفار وليس المراد نفي سمع أهل القبور وإنما نفي استجابتهم للدعوة بسبب موتهم ومثلهم مثل المشركون لا يستجيبون للدعوة، ولو كان المراد نفي سمع أهل القبور لما خاطبهم ﷺ كما سностوضحه فيما يلي:

٢ - وردت أدلة صحيحة وعديدة على سماع أهل القبور للكلام الموجه إليهم من أهل الدنيا وأهمها:

أ - عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال في قتلى المشركين في بدر: "والذي نفس محمد بيده ما أئتم بأسمع لما أقول منهم" أهـ. ولا يقال إن هذه خاصة في هؤلاء لأنه لا دليل على المخصوصية.

ب - أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجو إلى المقابر: "السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون أسائل الله لنا ولكم العافية" أهـ قال ابن القيم: وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والحمداد - والسلف جمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به ثم ذكر جملة منها في كتابه الروح. أهـ كتاب الرد الحكم ص ٢٤٨-٢٤٩ لعبد الله الصديق.

ج - وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر" قال الترمذى: حديث حسن. سبل السلام جـ ٢ ص ١١٨.

أقول: إذا كان أهل القبور لا يسمعون الكلام الموجه إليهم من الأحياء فلماذا كان يسلم عليهم الرسول ﷺ خاصة وأن سلامه عليهم كما في رواية ابن عباس عن الترمذى بلفظ الخطاب /السلام عليكم/ ولو كانوا لا يسمعون سلامه عليهم لكان فعله ﷺ عبّتاً وإضاعة هو محال في حقه ﷺ ولذا قال صاحب سبل السلام بعد ذكره حديث ابن عباس هذا: وفيه أنهم /أي الموتى/ يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة أهـ ولا يقال هذا خاص به ﷺ لأنـه كان يعلمهم أن يسلموـا علىـ أهل القبور مثل سلامـه فدلـ علىـ أنـ الأمرـ عامـ.

دـ - أخرج الشـيخـانـ والـخـلالـ وـابـنـ كـثـيرـ وـغـيرـهـمـ أـنـ الصـاحـبـيـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ قـالـ لأـهـلـهـ: إـذـاـ دـفـتـمـونـيـ فـأـقـيمـوـاـ بـعـدـ ذـلـكـ حـولـ قـبـرـيـ قـدـرـ مـاتـحـرـ جـزـورـ وـيـقـسـمـ لـهـمـاـ حـتـىـ أـسـتـأـسـ بـكـمـ وـأـنـظـرـ مـاـذـاـ أـرـاجـعـ رـسـلـ رـبـيـ.ـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـيـتـ يـشـعـرـ وـيـسـتـأـسـ بـعـنـ حـولـ قـبـرـهـ.

هـ - أخرج الشـيخـانـ وأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رض: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ص قـالـ: "إـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ وـضـعـ فـيـ قـبـرـهـ وـتـوـلـيـ عـنـهـ أـصـحـابـهـ إـنـهـ لـيـسـمـعـ قـرـعـ نـعـاـلـمـ إـذـاـ اـنـصـرـفـوـاـ أـتـاهـ الـمـلـكـانـ"ـ الـحـدـيـثـ جـامـعـ الـأـصـوـلـ جـ11ـ صـ173ـ فـقـولـهـ: إـنـهـ لـيـسـمـعـ قـرـعـ نـعـاـلـمـ يـدـلـ صـرـاحـةـ أـنـ الـمـيـتـ يـسـمـعـ حـتـىـ حـرـكـاتـ الـأـحـيـاءـ وـهـذـهـ الـأـدـلـةـ وـغـيرـهـاـ يـتـضـحـ لـكـ أـنـ الـمـوـتـىـ يـسـمـعـوـنـ وـلـذـلـكـ يـنـفعـهـمـ التـلـقـيـنـ عـقـلـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـنـقـولـ الـوـارـدـ فـيـ جـوـازـهـ وـقـدـ ذـهـبـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـهـمـ أـبـنـ كـثـيرـ إـلـىـ أـعـمـالـ الـأـحـيـاءـ تـعـرـضـ عـلـىـ الـأـمـوـاتـ مـنـ الـأـقـرـبـاءـ وـالـعـشـائـرـ فـيـ الـبـرـزـخـ وـاسـتـدـلـوـاـ بـمـاـيـلـيـ:

١ - قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمِلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

٢ - ما أخرجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ص: إـنـ أـعـمـالـكـمـ تـعـرـضـ عـلـىـ اـقـرـبـاـتـكـمـ وـعـشـائـرـكـمـ فـيـ قـبـورـهـمـ فـإـنـ كـانـ خـيـراـ اـسـتـبـشـرـوـاـ بـهـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ قـالـوـاـ: اللـهـمـ أـلـهـمـهـمـ أـنـ يـعـلـمـوـنـ بـطـاعـتـكـ.

وإن كان هذا الحديث ضعيفاً فإنه ينقوي بالحديث التالي:

٣ - أخرج الإمام أحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ "إن أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشروا بها وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تلهمهم حتى تهديهم كما هديتنا" راجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٨٧.

٤ - ماجاء عن أبي الدرداء أنه يقول: اللهم وفقني إلى العمل الصالح حتى لأنجح أمم خالي عبد الله بن رواحة وكان عبد الله ميتاً. راجع كتاب الإيمان بعوالم الآخرة وموافقتها للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٩٦.

التعزية أهل الميت

التعزية من العزاء وهو في اللغة: الصبر الحسن والتعزية التصبر وعزاه صبره. و في الاصطلاح هي: كل ما يجلب للمصاب صبراً. ومنه تعزية أهل الميت: أي كل ما يجلب لهم الصبر. وأحسن ألفاظ التعزية ما أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه أحدي بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت فقال للرسول ﷺ: "ارجع لها وأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتتصير ولتحتسـب.." الحديث وتحوز التعزية بأي لفظ مادام يجلب لأهل الميت الصبر وذلك لمايلـي:

١ - جاء في كتاب الأم للشافعي رحمـه الله مايلـي: قد عزـى قومـ من الصالـحين بـتعزيـات مـختلفـة وأـحـبـ أنـ يـقـولـ قـائلـ: إـنـ فيـ اللهـ عـزـاءـ منـ كـلـ مـصـبـيـةـ وـخـلـفـاـ منـ كـلـ هـالـكـ وـدـرـكـاـ منـ كـلـ ماـ فـاتـ فـبـاـ اللـهـ فـتـقـواـ وـإـيـاهـ فـارـجـوـاـ فـإـنـ المـصـابـ منـ حـرـمـ الشـوـابـ وـيـتـرـحـمـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـيـدـعـوـ لـمـنـ خـلـفـهـ. جـ ١ صـ ٢٤٧.

٢ - جاء في الدر المختار في الفقه الحنفي مايلـي: والـتعـزـيـةـ أـنـ يـقـولـ: أـعـظـمـ اللهـ أـجـرـكـ وـأـحـسـنـ عـزـاءـكـ وـغـفـرـ لـمـيـتـكـ. أـهـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ جـ ٢ صـ ٢٤٠.

٣ - وجـاءـ فيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ: فـكـلـ ماـ يـجـلـبـ لـلـمـصـابـ صـبـراـ يـقـالـ لـهـ تعـزـيـةـ بأـيـ لـفـظـ كـانـ وـيـحـصـلـ بـهـ لـلـمـعـزـيـ أـجـرـ أـهـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ جـ ٤ صـ ١٠٩ـ وـالـتعـزـيـةـ مـسـتـحـبـةـ لـأـنـهـ تـخـفـ وـقـعـ الـمـصـابـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـيـتـ كـمـاـ أـنـهـ رـمـزـ لـتـعـاـونـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ السـرـاءـ وـالـضـرـاءـ وـتـحـوزـ الـتعـزـيـةـ قـبـلـ الدـفـنـ وـبـعـدـهـ فـيـ الـبـيـتـ أـوـ عـلـىـ الـمـقـبـرـةـ مـشـافـهـةـ أـوـ مـرـاسـلـةـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ الـوـفـاةـ إـلـاـ لـغـائـبـ فـلـهـ أـنـ يـعـزـيـ وـلـوـ بـعـدـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ وـأـلـحـقـ بـهـ الشـافـعـيـ الـحـاضـرـ الـذـيـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـوـفـاةـ. وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ ماـيـلـيـ:

١ - أخرج ابن ماجه عن النبي ﷺ قال: "مَأْمُونٌ بِعِزِّ الْأَخَاهِ بِعَصِيبَةِ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قال الشوكاني رواه كلهن ثقات إلا قيساً أبا عمارة ففيه لين وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه أهـ نيل الأوطار جـ٤ ص ١٠٧.

٢ - أخرج ابن أبي عمر وفي مسنده عن طلحة بن عبيدة /رفعه/ عن رسول الله ﷺ قال: "مَاعِزِّي مُؤْمِنٌ بِعَصِيبَةِ إِلَّا كَسَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَلَةً يَتَبَخَّرُ فِيهَا" ذكره الحافظ في المطالب العالية جـ١ ص ١٩٨ وسكت عنه البوصيري وهو مرسل.

٣ - أخرج الشیخان عن أسامة بن زید قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إلينه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابنا لها في الموت فقال ﷺ: "للرسول: ارجع إليها واحيرها ان الله ما أخذ و الله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتتصبر ولتحتسب" .. الحديث. دل الحديث على أن التعزية تكون بالمراسلة الشفهية ويلحق بها التعزية الكتابية.

٤ - جاء في كتاب الدر المختار في الفقه الحنفي: ولا يأس بتعزية أهله /الميت/ وترغيبهم في الصبر والجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام واوها أفضل وتركه بعدها إلا لغائب. الدرر المختار - حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٢٤١.

٥ - جاء في كتاب الأم للشافعي قال: والتعزية من حين موت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن ومتى عزى فحسن فإذا شهد الجنائز أحبت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزعاً من المصاب فيعزى عند جزعه. الأم جـ١ ص ٢٤٧.

٦ - جاء في كتاب مواهب الجليل في الفقه المالكي: ويجوز أن يجلس الرجل للعزية.. وملحها في البيت وإن جعلت على القبر فواسع غير أنه ليس من الأدب وتكون بعد رجوع ولي الميت بعد الدفن إلى بيته وهي جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن موارثه. أهـ مواهب الجليل جـ٢ ص ٢٣٠.

﴿ صنع أهل الميت الطعام ﴾

وَمَا يَلْحِقُ بِيَحْثِ التَّعْزِيَةِ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْمَيْتِ مِنِ الطَّعَامِ فِي الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ النَّاسُ بِاسْمِ الْوَنِيسَةِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ الْوَصِيَّةِ أَوِغَيْرَهَا فَنَقُولُ
وَعَلَى اللَّهِ تَعَالَى الاعْتِمَادُ:

لقد انقسم العلماء في قضية الطعام بعد الوفاة إلى قسمين ذهب بعضهم إلى أن
صنع الطعام من قبل أهل الميت مكره وحرمه بعضهم واستدلوا بما يلي:

١ - أخرج الإمام أحمد وابن ماجه بسنده صحيح عن جرير بن عبد الله قال: كنا
نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة أهـ ولذا قال الحنفية يكره
التخاذل الطعام في اليوم الأول والثاني والثالث وبعد أسبوع. راجع حاشية ابن عابدين
جـ ٢ ص ٢٤٠.

٢ - أخرج الترمذى والحاكم وغيرهما أنه عليه السلام قال: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً
فقد جاءهم ما يشغلهم" أهـ. حسن الترمذى وصححه الحاكم، وقالوا أن السنة أن
يهيء جيران أهل الميت أو أقرباؤهم الأبعد طعاماً لأهل الميت يشعرون يومهم وليلتهم.
وهذا مذهب جماهير الفقهاء ومنهم فقهاء المذاهب الأربع.

ذهب آخرون إلى جواز صنع الطعام من قبل أهل الميت حتى في الأيام الثلاثة
الأولى واستدلوا بما يلي:

١ - أخرج أحمد بن منيع في مسنده عن الأحنف بن قيس قال: حين طُعن عمر
أمر صهيباً أن يصلى بالناس ثلاثة وأمر بأن يجعل للناس طعاماً. إسناده حسن، المطالب
لابن حجر جـ ١ ص ١٩٩ رقم الحديث /٧٠٩.

٢ - أخرج أحمد في الرهد عن طاوس قال: إن الموتى يفتتون في قبورهم سبعاً ويستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام. أهـ إسناده قوي المطالب العالية لابن حجر جـ ١ ص ١٩٩ رقم الحديث /٧١٠.

أقول: رغم صحة أدلة الفريق الثاني إلا أنها لاتعادل أدلة الفريق الأول ولذلك أرجح القول الأول الذي يعتبر صنع أهل الميت طعاماً في الأيام الثلاثة الأولى من الموت (يدعون إليه الناس) مكروهاً لأن أهل الميت عندهم مايشغلهم من الحزن فلا تشغلهم بالعمل أيضاً وإنما المستحسن أن يصنع الناس لهم طعاماً كما قال ﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم مايشغلهم" أهـ وفي ذلك سيقول الإمام الشافعي وأحب لجيران الميت أو ذوي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم موته وليلته طعاماً يشعرون به فأن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدها أهـ. الأم للشافعي جـ ١ ص ٢٤٧ ولايجوز أثناء التعزية وقراءة القرآن للمتوفى مايلي:

١ - التدخين.

٢ - شرب القهوة والشاي وسائر الضيافات.

٣ - الكلام بعيد عن جو التعزية.

٤ - الكلام أثناء قراءة القرآن.

وبعد الانتهاء من الرد على صاحب كتب (حكم قراءة القرآن على الأمور) وتقييد مزاعمه وبيان ما فيها من ادعاءات باطلة وآراء خاطئة نرى من الإنصاف بحث جميع الأمور المختلفة فيها بين أهل السنة والجماعة (اتباع المذاهب الأربع وبيان الوهابيين أو السلفية حتى تتجلى الحقائق واضحة أمام الراغبين في الوصول إلى الحقيقة، ويمكن تقسيم المواضيع إلى الأقسام التالية:

١ - العقيدة.

٢ - موقف الوهابيين من المذاهب الفقهية.

٣ - منهج الوهابيين في علم الأصول.

٤ - موقفهم من الصوفية.

٥ - المسائل الفرعية المختلفة فيها بين الطرفين.

﴿العقيدة بين اللغة والإسلام﴾

قبل بيان عقيدة الوهابيين، يجدر بنا أن نبين معنى العقيدة وحقيقةها والعلم الذي يهدى إلى غرسها ونبين أركانها وعوامل تشييدها، فنقول ورجاؤنا أن يمدنا الله بعونه، وبعمّنا بتوفيقه:

أ - معنى العقيدة: العقيدة من العقد وهو الربط في اللغة ثم نقل لتصميم القلب على إدراكٍ تصدقي، أو مبدأً تصوري يقيني. وفي الاصطلاح العقيدة هي: ما يدين الإنسان به عاقداً قلبه عليه، عقداً جازماً، من جميع ما جاء به الوحي الموصوم عن طريق الرسول الموصوم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشكل يقيني. وهي: المبادئ التي يؤمن بها الإنسان ويعقد عليها قلبه من الإلهيات والنبوات والسمعيات.

ب - العلم الذي يغرس العقيدة: وهو العلم الذي يسميه العلماء باسم (علم التوحيد) وبعضهم يسميه (علم الكلام) وهو علم يبحث في الأدلة العقلية والنقلية، ويقدم البراهين القاطعة، هادفاً إلى غرس المبادئ اليقينية للعقيدة الصحيحة ويبحث في إثبات الإيمان الكامل، بوجود الذات الإلهي وصفاته وما يجب لله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه كما يبحث في إقامة الأدلة للإيمان بالرسل وصفاتهم الكاملة، وما تحويه رسالاتهم من الأمور اليقينية السمعية حول الجنة والنار وحياة البرزخ والحساب والبعث وأحوال الآخرة كلها، كما يبحث هذا العلم في البراهين الدالة على وجود الملائكة والجحّان ووجوب الإيمان بها ويبحث في القضاء والقدر، وغيرها ولذا كان هذا العلم أفضل العلوم الإسلامية وهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة إذا بلغا سن الرشد والبلوغ، فيتحتم على كل بالغ راشد ذكر أو أثني أن يأخذ هذا العلم ويفهمه جملة لا تفصيلاً، أما أموره التفصيلية ودقائقه وفروعه فهي فرض كفاية على كل المسلمين، ولكن يتوجب على الطبقة المثقفة وخاصة العلماء منهم، أن يحيطوا بهذا

العلم وفروعه، حفاظاً على عقائد المسلمين، من المشككين وأصحاب الأهواء الضالة، والآراء المنحرفة ولبيان العقائد الفاسدة، المدفوعة بداعي التيارات المضللة والعناصر المعادية.

ج - العقيدة الإسلامية الصحيحة: وهي ما كانت قائمة على الأدلة النقلية من الآيات القرآنية المحكمة، والأحاديث النبوية الصحيحة وموافقة أيضاً لما عليه عقيدة الصحابة وأتباعهم خير القرون وملائمة للعقل السليم والمنطق الصحيح المستنيرين بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهدي أصحابه الكرام كما صرحت عنه ﷺ أنه قال:

"وأن هذه الأمة ستفترق على ثلات وسبعين: اثنان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة^(١)" رواه أحمد وأبو داود عن معاوية وصح عنه ﷺ أنه قال: "إني قد تركت فيكم ما إن اعتصتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه^(٢)" رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الإسناد وصح عنه أيضاً ﷺ أنه قال: " وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عدواً عليها بالتوارد^(٣)" أبو داود والترمذمي وقال: حديث حسن ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحة.

د - عقيدة أهل السنة والجماعة: إن أهل السنة والجماعة وهم الفرقة التي قال عنها الرسول ﷺ: وواحدة في الجنة وهي الجماعة" الذين ساروا على نهج الرسول ﷺ وعلى نهج أصحابه وتابعهم، المستدلون في سيرهم بالآيات المحكمة والسنن الصحيحة، مستخدمين التفكير الصحيح والمنطق السليم، تلخص عقيدتهم وبالتالي: يؤمّنون بوجود

^(١) الترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ٨٤.

^(٢) الترغيب والترهيب للمنذري ص ٨٠.

^(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ٨٤.

الله تعالى الواحد الأحد، المتصف بكل صفات الكمال، والمنزه عن الشبيه والمثال (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير). ويؤمنون بالرسل والأنبياء، وبكل ماصح عنهم، وأنهم متصفون بصفات الكمال الائقة بهم ومتزهون عن كل ما يخل بعفامهم الكريم وشخصيتهم المعصومة بالرسالة والنبوة ويؤمنون بوجود الملائكة والجحان، وبوجود حياة البرزخ واليوم الآخر بما فيه منبعث وحشر وحساب وصراط وجنة ونار، بصورة تفصيلية كما صحت أخبار الرسل والمعصومين عنها. ويؤمنون بالقضاء والقدر.

وإن جاء في القرآن الكريم، أو حديث صحيح مايفيد ظاهر خلاف ما يؤمنون به من كمال الله تعالى المطلق، ومخالفته للمخلوقات، أو خلاف مايتبونه من المقام الكريم للرسل والأنبياء، إما أمرُوا هذا النص دون تفسير أو تأويل أو تشبيه أو تحسيم، وإما (وهذا عند الضرورة) أوّلوا هذا الظاهر تأويلاً يتلاءم مع كماله تعالى المطلق ويتألاءم مع الآيات والنصوص الحكمة، ضمن حدود الإسلام وقواعده العامة، وداخل مدلول اللغة العربية التي جعلها الله في قوله لكلامه ولذلك سلّمت عقيدة أهل السنة والجماعة، من التعطيل والتشبيه والتحسيم، وحُفِّظَت من الأهواء الضالة والآراء الفردية المنحرفة وسلمت من العقائد الوثنية والمبادئ الهدامة.

وعقيدة أهل السنة والجماعة هذه القائمة على الآيات الحكيمات من القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، المستخدمة الفكر السليم، وأساليب اللغة العربية وال بعيدة عن الأهواء المنحرفة، والعقائد الوثنية والمجسمة هي عقيدة الرسول ﷺ وهي عقيدة أصحابه المهدىين، وهي عقيدة التابعين وأتباعهم والأئمة المجتهدين.

﴿ عقيدة الوهابيين ﴾

لم تنج الأمة الإسلامية من الأهواء المضللة والآراء المستوردة المنحرفة التي فرقها إلى ثلات وسبعين فرقة كما أخبر الرسول ﷺ وبعض هذه الفرق تأثرت بآراء الفلسفه الملاحدة، فذهبت إلى التعطيل وحُكِّمت عقول أفرادها في البحث بما يتعلّق بذات الله تعالى وصفاته، بينما تركت النصوص المحكمة من الكتاب والسنة الصحيحة وبعضاً منها الآخر تأثر بالعقائد الوثنية القديمة، فذهبت إلى التشبيه والتجمسيم، وأثبتت الله تعالى جميع ما للمخلوقات من الصفات والجوارح والأعضاء، فنشأ عن ذلك كله فرق: المعتزلة، والمرجئة والحسوية والروافض والباطنية وغيرها وكلها فرق تؤمن بعقيدة قائمة على الأهواء والآراء وإن استدللت بعض النصوص من القرآن والسنة فاستدللوا لها غير صحيح، وفهمها من هذه النصوص غير سليم وكان من جملة هذه العقائد:

أ - عقيدة الوهابيين:

والذين يسمون أحياناً السَّلْفَيَةَ وأخرى أنصارَ السُّنَّةِ الْحَمْدِيَّةِ، ولدى التتبع لكتبهم، وبعد الاستقراء والبحث معهم، تبين بشكل واضح (كما سنبينه في حينه إن شاء الله تعالى) أنهم فرع جديد من فروع الحشووية الجسمة فهم يجعلون الله تعالى جسماً محدوداً شيئاً ب أجسامهم المخلوقة.

ويشترون له من الصفات والأعضاء والجوارح والحركة والسكنون، والصعود والهبوط، والمكر والكيد والمالمحة (المحايلة). ولتفطير عقيدتهم هذه يلحقون بكل ما ينسبونه لله تعالى من هذه الأمور كلّمة (كما يليق به) فهم يقولون: الله تعالى مستقر على العرش استقراراً يليق به، ويقولون: إن الله تعالى يداً ورجالاً وقدماً كما يليق به. ويقولون إن الله متصف بصفات فعلية منها:

صفة المكر والكيد، فهم يلحقون كلمة (يليق به) لتكون ضباباً يغطي تجسيم عقيدتهم، وتشبيهَهُم الله تعالى بالملحوقات. مع أنه تعالى يقول في حكم تزيله ﴿ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير﴾.

ولدى البحث والتدقيق، ثبت لدينا أن التحسيم أصله من عقيدة أهل الكتاب – اليهود والنصارى –، ثم دخل إلى الأمة الإسلامية، وظهر بينها على يد فرقة الحشوية المحسّنة. والتي تنتسب زوراً إلى السادة الخنابلة، ولكن الحقيقة إن فقهاء الخنابلة وخاصة إمامهم الفاضل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، بريئون من الحشوية ومن عقيدتهم المحسّنة، كما أوضح ذلك الفقيه الحنبلي العلامة ابن الجوزي رحمه الله عليه. فقال في كتابه (دفع شبهة التشبيه) يخاطب الزغوانى والفراء المحسّنين والمسوّين إلى مذهب أحمد (فلا تدخلوا في هذه، هذا الرجل الصالح السلفي ماليس منه فلقد كسيتم هذا المذهب شيئاً قبيحاً حتى صار لا يقال عن حنبل إلا بجسم) راجع صفحة ٨-٧ من نفس الكتاب.

ثم قال في ص ٩ منه (انهم حملوا الأحاديث على مقتضى الحسن، فقالوا ينزل بذاته وينتقل ويتحول، ثم قالوا (لا كما نعقل) فغالطوا من يسمع، وكابروا الحسن والعقل، فحملوا الأحاديث على الحسينيات، فرأيت الرد عليهم لازماً، لشلة ينسب الإمام أحمد رحمة الله تعالى إلى ذلك).

وقد تصدى العلماء المحققون أمثال أبي الحسن الأشعري وأبي موسى الماتريدي، والسعقلاني والغزالى، والفارخر الرازى والحافظ البيهقى والإمام النووى، والعلامة السُّبُكى والخصينى وغيرهم، للرد على أصحاب هذه العقيدة المحسنة وبينوا مزاعمهم الباطلة، وزيفوا ادعائهما الفاسدة، فانطفأت نار شرهم، وأقفرت الأمة (والحمد لله رب العالمين) من أتباع فرقنهم المحسنة. إلى أن طلعت في العصر الحديث، على يد

الوهابيين وفي كتاباتهم وعلى ألسنة وأقلام أتباعهم من المتسدين بستار السلفية وأنصار السنة الحمدية.

ب - جذور التجسيم في عقائد أهل الكتاب:

وحيث قلنا: ان أصل التجسيم نابع من عقيدة أهل الكتاب المنحرفة، كان من الواجب علينا، ذكر الأدلة والبراهين على ذلك. ولذلك نقدم للأخوة القراء وللمسلمين بعض الأدلة على مظاهر التجسيم عند الكتاب، نقلها من كتبهم، لتكون أصدق برهان على مانقول: وإليك قسماً منها:

- ١ - جاء في سِفَرِ الشَّنْبَةِ: الْأَصْحَاحُ (٩) مَا يَلِي: (وَاعْطَانِي الرَّبُّ لِوَحْيِ الْحَجَرِ الْمَكْتُوبِينَ بِأَصْبَاعِ اللَّهِ) حيث أثبت النص هذا الله تعالى الأصابع وهذا تجسيم وتشبيه الله تعالى بمحلوقاته.
- ٢ - جاء في مزامير داود: الْمَرْمُورُ التاسع (أَمَّا الرَّبُّ فِي إِلَى الدَّهْرِ يَجْلِسُ، ثَبَّتُ لِلْقَضَاءِ كَرْسِيهِ، وَهُوَ يَقْضِي لِلْمَسْكُونَةِ بِالْعَدْلِ) مزمور تاسع ص ٨٣٨. حيث أثبت الله تعالى صفة الجلوس. وهي من صفات المخلوقات.
- ٣ - جاء في مزامير داود: الْمَرْمُورُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ مَا يَلِي: (مَلِكُ اللهِ الْأَمْمَ، اللهُ جَلَّ عَلَى كَرْسِيِّ قَدْسِهِ).
- ٤ - جاء في أرمنيا: الْأَصْحَاحُ الْأُولُ فَقْرَةُ /٨/: وَمَدَ الرَّبُّ يَدَهُ وَلِسْنُ فَمِي وَقَالَ لِي: هَا قَدْ جَعَلْتَ كَلَامِي فِي فَمِكَ . حيث أثبت الله تعالى اليد التي تلمس. وهذه من اعضاء المخلوقين، فكان ذلك تشبيهاً الله تعالى بخلقه.
- ٥ - جاء في أسئلة الديانة المسيحية لامتحان الدراسة الثانوية العامة (العلمي والأدبي) دورة ١٩٧٩ ميلادي: (أَوْضَحَ أَنَّ مِنْ نَتَائِجِ خَلْقِ الإِنْسَانِ عَلَى صُورَةِ اللهِ

سيادته على الكون سيادة حرّة)... (ويبين وجه الشبه بين الإنسان المخلوق والله الذي خلقه على صورته ومثاله).

جـ- مظاهر التجسيم عند الحشووية قديماً والوهابية حديثاً:

وقد وردت عبارة التجسيم، ونصوص تشبيه الله تعالى بخلوقاته بكثرة في كتب التوحيد الحشووية قديماً مثل كتاب (السنّة) المنسوب إلى عبد الله بن حنبل كذباً وزوراً، ومثل كتاب (النقض على بشر المرئي) تأليف عثمان بن سعيد الدارمي وكتاب التوحيد لابن حزم، وكتاب طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى وإليك بعض هذه العبارات المحسنة نقلناها عن هذه الكتب بالذات:.

١ - عبارات التجسيم في كتاب (السنّة) المنسوب إلى عبد الله بن حنبل زوراً وكذباً كثيرة جداً ومنها:

- جاء في الصفحة (٥) منه مايلي: (وهل يكون الاستواء إلا بجلوس) حيث فسر استواء الرحمن على العرش بالجلوس.

- جاء في الصفحة (٣٥) منه مايلي: (بعث عبد الله بن عمر إلى ابن عباس عليه السلام) يسأله كيف رأى محمد ربه؟ فقال: رأه على كرسي من ذهب يحمله أربعة: ملك في صورة رجل وملك في صورة أسد وملك في صورة ثور وملك في صورة نسر في روضة خضراء دونه فراش من ذهب.

أقول: هذا الكلام لا يصح عن ابن عباس. الصحيح الوارد عنه عليه السلام أنه قال حين سُئل عن رؤيته تعالى قال: "رأيت نوراً أني أراه" اخرجه احمد ومسلم.

- جاء في الصفحة ٥٦ منه مايلي: (لانتقبوا الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن) حيث جعل صورة الله كصورة آدم التي هي كصورة بني آدم قديماً وحديثاً. وهل هذا إلا تشبيه الله تعالى بخلوقاته؟

- جاء في الصفحة ٦٧ منه ما يلي: (إن الألواح كانت من زمردة، وكتاباتها بالذهب، كتبها الرحمن بيده، ويسمع أهل السموات صرير القلم) قارن هذه العبارات مع ما جاء في سِفْر التثنية: الأَصْحَاح ٩: (وأَعْطَانِي الرَّبُّ لَوْحِي الْحَجَرِ الْمُكْتُوبِينَ بِأَصْبَاعِ اللَّهِ) لترى التشابه الواضح بين مظاهر التجسيم عند الحشوية وبين مظاهره عند أهل الكتاب. وخاصة العبارة التالية:

- جاء في الصفحة ٩٩ منه ما يلي: (وكتب التوراة بيده).

- جاء في الصفحة ٧١ منه ما يلي: (وسع كرسيه السموات والأرض، وإنه ليقعد عليه فما يفضل منه إلا قِيدٌ أربع أصابع).

٢ - عبارات التجسيم في كتاب (النقض على بِشَرِّ المرِّيسِي) المنسوب إلى عثمان بن سعيد الدارمي أيضاً كثيرة منها:

- جاء في الصفحة ٢٣ منه ما يلي: (وَاللَّهُ لَهُ حَدٌ وَلِكَانَهُ حَدٌ أَيْضًا وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ وَهُذَا حَدَانٌ ثَانٌ).

- جاء في الصفحة ٢٩ منه ما يلي: ولو لم يكن الله يدان بهما خلق آدم ومسه بهما مسيساً لم يجز أن يقال: بيده الخير).

- جاء في الصفحة ٤٨ منه ما يلي: وانه ليقعد على الكرسي فما يفضل منه إلا قِيدٌ أربع أصابع).

- جاء في الصفحة ١٠٠ منه ما يلي: أن رأس الجبل أقرب إلى السماء من أسفله ورأس المئارة أقرب إلى الله من أسفلها أهد.

٣ - كتاب (طبقات الحنابلة) المنسوب إلى ابن أبي يعلى، أيضاً قد حوى شيئاً من التجسيم عند ترجمته لبعض رجاله ومنها:

جاء في ترجمة النجاد منه مايلي: قال النجاد: والذى ندين الله تعالى به ونعتقده ما قد رسمناه وبيناه في معانى الأحاديث المسندة عن رسول الله ﷺ وما قاله ابن عباس ومن بعده من أهل العلم وأخذوا به كابرًا عن كابر وجيلاً عن جيل إلى وقت شيوخنا في تفسير قوله تعالى: ﴿لَعُسْتَ أَنْ يَعْشُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ أن المقام الحمود هو قعوده ﷺ مع ربه على العرش.

أقول: لاصحة لكلامه أن هذا التفسير ماجاء مستندًا عن رسول الله ﷺ ولا عن ابن عباس إنما هو من اختراعاته وأصول عقيدته الجسمة.

وجاء في ترجمة البربهاري منه مايلي: لم يكن البربهاري يجلس مجلساً إلا ويدرك فيه أن الله عز وجل يُقعد محمد ﷺ معه على العرش. اهـ.

أقول: مع أن الصحيح عنه ﷺ: "أن المقام الحمود هو قيامه عند قوائم العرش وصلاته ودعاؤه هناك للشفاعة العظمى لجميع المخلوقات وذلك بعد اعتذار جميع الرسل وقد تواترت الأحاديث الصحيحة^(١) مما يؤكد أن جذور هذه العقيدة الجسمة التي يذكرها ابن أبي يعلى عن البربهاري ليست من الإسلام.

٤ - كتاب (التوحيد) المنسوب لابن حزم، وهذا فيه الكثير من عبارات ونصوص التجسيم، وبالإضافة إلى أنه فيه مثل ما تقدم ذكره من الكتب السابقة، وبالإضافة إلى نسبة الأعضاء والجوارح لله تعالى، جاء فيه أيضًا وفي الصفحة (٨٢) منه مايلي: الكرسي موضع قدميه والعرش لا يقدر أحد قدره حيث جعل الكرسي موضع قدمي الله تعالى وذكر قبل ذلك أنه على العرش وقد طبع الوهابيون السعوديون هذه الكتب وأمثالها، بالطبعية السلفية بمكة المكرمة على نفقة الملك عبد العزيز آل سعود وتحت إشراف لجنة برئاسة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ، وتحقيق محمد

^(١) راجع الترغيب والترهيب للمنذري ج٤ ص٤٤٢.

حامد الفقي عام ١٣٤٩ / وزعوها مجاناً ما يؤكد الصلة القوية بين عقيدة الوهابية حديثاً وعقيدة الحشوية المحسنة قديماً.

ويؤكد التشابه بين العقدين في التجسيم أيضاً، المؤلفات الوهابية الخاوية على عبارات التجسيم وإليك بعضها:

١ - جاء في كتاب (الکواشف الجلية عن معانی الواسطية) تأليف الشيخ عبد العزيز الحمد السلمان المدرس في معهد إمام الدعاة في الرياض - السعودية ص ١٩٥ مايلي: (ومعنى الاستواء العلو والارتفاع والصعود والاستقرار) وقد جاء في الصحفة (١٥٩) منه (إثبات وصف الله تعالى بالمكر والكيد والمماحة) وستنقل لك مزيداً من تجسيماته في حينها إن شاء الله تعالى.

٢ - جاء في كتاب (الصواعق المرسلة الشهابية) لمؤلفه سليمان بن سحمان ص ٦ مايلي: (ومن أعظم ما خص الله به نبيه من الفضائل، المقام المحمود الذي يغبطه به النبيون، قال الإمام ابن جرير الطبّري رحمة الله تعالى على قوله: هُنَّ عَسَى أَنْ يَعْثُكْ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً^(١)) قال يقعده معه على العرش.

أقول: نسبة هذا القول إلى ابن جرير الطبّري غير صحيحة وإنما ذكر الطبّري هذا القول عن بعضهم في تفسيره ثم رده واختار خلافه في عقيدته وفسره (بالشفاعة)^(١). ولكن هذا المؤلف نسب الكلام إلى ابن جرير تأييداً لمذهبه ولو بالباطل وتشويفها لسمعة ابن جرير الطيبة.

٣ - جاء في كتاب (مسائل وفتاوي) للشيخ أحمد بن ناصر بن معمر ص ٥٦٠ ج ١ - القسم الثالث - من مجموعة الرسائل والمسائل التجذدية مايلي: (وعرش الرحمن فوق الماء، والله عز وجل على العرش، والكرسي موضع قدميه).

^(١) راجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٧ - ٥٦.

٤ - جاء في كتاب (العقائد السلفية) للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في ص ١٨٣ مailyi: (والحق أن الله تكلم بحرف وصوت) وستذكر إن شاء الله تعالى مزيداً من نصوص كتاباتهم المحسّنة، عندما نفصل عقيدتهم ونرد عليها.

أقول: وما تقدم يتضح التجسيم بصورة جلية، في الكتب القديمة الحاوية لعقيدتهم الحشوية، والتي يطبعونها ويوزعونها مجاناً، وفي الكتب الحديثة التي يمؤلفها علماؤهم الجدد من نجدين وغيرهم.

و كذلك تتوضّح العلاقة بين عقيدة الوهابيين حدّيثاً وبين عقيدة الحشوية المحسّنة قديماً، وقد بينا أن أصل التجسيم من عقائد أهل الكتاب، ومن العقائد الوثنية القديمة. وقد حملت هذه العقيدة المحسّنة، أتباعها قدّيماً وحدّيثاً، إلى القول: بتكفير أهل السنة والجماعة الذين لا يقولون بالتجسيم. ودفعتهم إلى إباحة دمائهم فشنوا ضدهم الحروب وقتلوا الآلاف منهم بدون سبب إلا أنهم غير مجسمين أمثالهم. وإليك الأدلة التالية على ذلك:

١ - قال الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه (الأصول العلمية للدعوة السلفية) ص ١٢ وبعد أن ذكر أن المسلمين الذين لا يقولون بالتجسيم وهم إما يُمرون آيات الصفات كما وردت أو يُؤولونها قال عنهم: (والمهم هنا الإشارة إلى هؤلاء الطوائف من المسلمين الذين زعموا الهدایة لأنفسهم وهكذا كذبهم على الله وافتراهم عليه) ثم قال ص ١٣ منه: (وبذلك يفترق السلفي عن جمهور كثير من الناس يظنون أنفسهم موحدين لله وما هي كذلك).

أقول: مع العلم أن الذين يُمرون نصوص الصفات كما وجدت. هم السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين. وللذين يُؤولونها هم جمهور أهل السنة والجماعة، يُؤولونها عند الضرورة رداً على الملاحدة والمجسمة؛ فصاحب هذا الكتاب (عبد الرحمن عبد الخالق) الوهابي المتستر بستار السلفية ؛ يكفر الصحابة

والتابعين والأئمة المحتهدين واتباعهم من أهل السنة والجماعة؛ ويتهمهم بالكذب على الله والافتراء عليه كما ترى.

٢ - نقل المؤرخ ابن الأثير في تاريخه (الكامل)؛ وفي حوادث سنة ٣١٧هـ ما يلي: (وفيها وقعت فتنة عظيمة ببغداد؛ بين أصحاب أبي بكر المرزوقي الحنبلي (حشوي مجسم) وبين غيرهم من العامة؛ ودخل كثير من الجندي فيها وسبب ذلك: أن أصحاب المرزوقي قالوا في تفسير قوله تعالى ﴿لَعُسْنِي أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ هو أن الله سبحانه وتعالى يقعد النبي ﷺ معه على العرش. وقالت الطائفة الأخرى (أهل السنة والجماعة): إنما هي (الشفاعة) فوّقعت الفتنة واقتلوه فقتل بينهم قتلى كثيرون أهـ مع أن الصحيح الثابت عنه ﷺ: أن المقام المحمود هو قيامه للشفاعة العظمى يوم القيمة^(١).

٣ - جاء في كتاب (الشيخ محمد بن عبد الوهاب - عقيدته ودعوته الاصلاحية) تأليف الشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي ما يلي: (النوع الثالث (الكافر): من عَرَفَ التوحيد وتبَعَهُ؛ وعرف الشرك وتركه؛ ولكن يكره من دخل في التوحيد (الوهابية) ويحب من بقي على الشرك (الذين يجيزون التوسل والاستغاثة بالأئبياء والصالحين) فهذا أيضاً كافر وفيه قوله تعالى: ﴿فَهُذُلَكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُم﴾ أهـ راجع الصفحة ٦٢ من الكتاب المذكور انظر كيف جعل غير الوهابيين كفاراً ومشركيـن؟ واستدل على زعمه الباطل بأية نزلت على الكفار والمنافقين.

٤ - ذكر الشيخ محمد عطيـة سلامـة القاضـي في المحكـمة الشرعـية في المـدينة المنـورة؛ وفي موسم حـجـ عام ١٣٩٧هـ في أحد دروسـه ما يلي: (إن الأسلوب الذي اتبعـه الوهـابـيون النـجـديـون؛ أثناء دخـولـهم منـطقة الحـجاز؛ سـبـبـ قـتـلـ كـثـيرـ منـ المـسـلمـينـ الأـبرـيـاءـ أـهــ وهذه شـهـادـةـ منـ أـصـحـابـ الـبـلـادـ نـفـسـهـاـ؛ وهـيـ شـهـادـةـ قـاضـ وـعـلـىـ مـسـمعـ منـ الوـهـابـيـينـ فـصـدـقـ فـيـهـمـ (وـشـهـدـ شـاهـدـ مـنـ أـهـلـهـاـ).

^(١) راجع الترغيب والتزهيب للمنذري جـ٤، صـ٤٤٢ وتفسيـر ابن كـثـير جـ٣ صـ٥٦ - ٥٧.

د - مجمل نواحي التجسيم في عقيدة الحشويين سابقاً والوهابيين لاحقاً:

يؤمن الحشويون والوهابيون بما يلي:

١ - إن الله تعالى جسم كبقة الأجسام وهو موجود وفي السماء في وجهه العلوّ؛
وجعلوا له جهة تحدّه وتحيط به.

٢ - إن الله تعالى جالس على العرش؛ وهو مستقر عليه؛ لكنه ينزل ويصعد؛
ويتحرك وينتقل إذا شاء وكلما شاء. وهو يضحك ويغضب ويرضى؛ ويعكر
ويكيد ويمارح.

٣ - إن الله تعالى له أعضاء وجوارح منها (الوجه - العيون - الأيدي - الكف -
الأصابع - الجانب - الرجل - الساق - القدم - الصورة - الفم - اللسان -
الشفة). وصورته تعالى كصورة آدم؛ وصورة آدم كصورة أبنائه.

أقول: وقبل الرد على عقيدتهم هذه بالتفصيل؛ أسأل العقلاه جميعاً والعلماء
خصوصاً السؤال التالي:

إذا كان الله تعالى جالساً على العرش في الأعلى وصورته كصورة آدم ونسله وله
مالبني آدم من الأعضاء فهل يختلف عن أي إنسان؟ وهل يبقى لقوله تعالى: ﴿هُلِّيْس
كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ من فائدة؟ حتى يأتينى الجواب أردد قائلاً سبحان
ربك رب العزة عما يصفون؛ وسلام على المرسلين؛ والحمد لله رب العالمين الذي
عافاني من هذه العقيدة، ومن الأهواء المؤدية إليها، ومن كل هوى مضل إنه بي
وبعدها لطيف خبير.

هـ - الرد التفصيلي على عقيدة المحسنين:

- وللرد على مظاهر التجسيم لدى الحشوية والوهابية المستعين بالسلفية وغيرها. أسلك (إن شاء الله تعالى) الخطة التالية في مناقشة كل مظاهر من مظاهر تجسيمهم:
- ١ - ذكر نصوصهم الدالة على التجسيم ومن كتبهم بالذات، وذكر الأدلة التي استدلوا بها.
 - ٢ - بيان موقف السلف الصالح / الصحابة والتابعين والأئمة المحتهدين / من دعواهم في التجسيم والأدلة التي استدلوا بها. لأن هؤلاء السلف كانوا في القرون الثلاثة، التي أخبر المصطفى ﷺ: "أنها خير القرون".
 - ٣ - بيان المعنى الصحيح للأدلة التي استدلوا بها وفهموها على غير حقيقتها.
 - ٤ - ذكر الأدلة التي تعارض المفاهيم الخاطئة التي أخذوها من ظاهر بعض النصوص.
- وخلال ذلك كله: أرجو من الله تعالى التوفيق، والرشد والسداد في القول والعمل، للوصول إلى الحق والصواب. إنه على ما يشاء قدير وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، الذين ساروا على طريقه المستير.

الجهاز في عقيدة المحسنين

أثبت المحسنون من الحشوية والوهابية، الجهة لله تعالى، وقالوا: أنه في جهة العلو (الفوق) قطعاً فقط، وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

١ - نصوصهم المشتبة الدالة على التجسيم والجهة وأدلةهم عليها:

أ - قال الحشوي المحسن عثمان بن سعيد الدرامي في كتابه (النقض على بشر المريري) في الصفحة ٢٣ منه: وهو على عرشه فوق سمواته. وقال في ص ١٠٠ منه: ورأس المنارة أقرب إلى الله تعالى من أسفلها.

ب - وقال الوهابي عبد العزيز المحمد السلمان صاحب كتاب الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية ص ٣٠٧: أنه سبحانه فوق سمواته على عرشه عَلَيْهِ على حلقه. واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - الآيات والأحاديث المشتملة على لفظ (فوق) كقوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير﴾. وكقوله تعالى: ﴿ويخافون ربهم من فوقهم﴾.

٢ - النصوص المشتملة على العلو كقوله تعالى: ﴿وهو العلي الكبير﴾ وقوله: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.

٣ - النصوص الدالة (على زعمهم) أن الله في السماء كقوله تعالى: ﴿أم انتهى من في السماء﴾.

٤ - النصوص الدالة على العندية: كقوله تعالى: ﴿إن الذين عند ربكم لا يستكرون عن عبادته﴾.

٥ - النصوص المشتملة على العروج والصعود والنزول والرفع والتنزيل كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ يَرْفَعُهُ﴾. وكقوله تعالى لعيسى بن مريم: ﴿إِنِّي مَتَوْفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾.

٢ - موقف السلف الصالح من النصوص التي استدل بها المحسمون على اثبات الجهة ^{للله تعالى}:

لقد أمر السلف الصالح هذه النصوص على الحالة التي وردت فيها، بدون تعطيل ولا تحسيم أو تشبيه، مع إيمانهم بأن الله تعالى متصف بصفات الكمال، ومنزه عن الشريك والشبيه والمثال، وقد لخص ابن كثير رحمه الله تعالى مذهب السلف بقوله: وإنما مذهب السلف الصالح في هذا المقام: مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إصرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبدّل إلى أذهان المتشبهين منفي عن الله فإن الله لا يشبه شيئاً من خلقه، وهو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير^(١) بل الأمر كما قال الأئمة منهم: نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري قال: من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه، فمن أثبت الله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل المدى. اهـ^(١).

٣ - المعنى الصحيح المناسب لجلاله تعالى الذي تدل عليه النصوص التي استدل المحسمون بظواهرها:

٤ - معنى (الفوقية) في النصوص التي استدلوا بظواهرها: إن النصوص المشتملة على لفظ (فوق) كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عَبَادِهِ﴾ وغيرها إذا قرأنا ما قبلها

^(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٠.

ومابعدها، ونظرنا إليها بتمعن، نرى أن جوها جو تهديد ومناسبتها بيان سلطة الله تعالى، وعظمته سيطرته على مخلوقاته، وإن كلمات العربية جميعها لا تعبر عن هذا الجو وتلك المناسبة كما تعبّر عنها كلمة (فوق) التي تزيد السيطرة قوة، والسلط عظمة ولذا جاء بها القرآن لكونها أوضح كلمة عربية معبرة عن المراد ومناسبة للمقام، فيكون معنى لفظ (فوق) هنا في هذه النصوص: السيطرة والتسلط بصورة كاملة وتمام.

ولا يجوز حمل (فوق) على الجهة لأن ذلك يجعل الله تعالى حدوداً وحيزاً وهذا محال في حقه تعالى عقلاً ونقلأً.

فهو محال عقلاً لأن إثبات الجهة والحيز لله تعالى تشبيه له بمخلوقاته، لأن المخلوقات تختص بجهة وحيز وتشبيه الله تعالى بالمخلوقات نقص في حقه تعالى وهو منزه عن النقص ومنزه عن التشبيه قطعاً.

ومحال نقلأً لأن إثبات الجهة والحيز له تعالى شأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ وإثبات الجهة والحيز لله إثبات لوجود مثيل لله تعالى في شغل الجهة والحيز، والله تعالى قد نفى المثيل له، فبطل القول بالجهة.

٢ - معنى النصوص المشتملة على العندية والعلو والعروج والنزول والرفع التي

استدل بها المحسّمون:

فمعنى النصوص المشتملة على العلو: هو أن العلو مراد به التعبير عن القدرة والقهرا والانتصار الكامل والدائم وما يؤيد ذلك قوله تعالى لموسى: ﴿لا تخف إنك أنت الأعلى﴾ ولم يكن موسى فوق السحر في المكان وإنما كان فوقهم معنوياً حيث قهرهم وانتصر عليهم بإذن الله تعالى ويوئده أيضاً قوله تعالى: ﴿ولاتهنوا ولا تخزنوا وأنتم الأعلون﴾ أي أنتم المنتصرون بالقدرة التي أمدكم الله تعالى بها، ولا يجوز حمل (العلو) على الجهة العليا في النصوص هذه لأن المسلمين لم يكونوا فوق المشركين مكانياً وكذلك لا يجوز تفسير العلو في الآيات التي استدل بها المحسّمون بالجهة لأن في ذلك

تشبيهاً لله تعالى بخلقه، وإثباتاً للنقص في حقه وهم محالان عقلاً ونقلأً وكذلك تفسير (العلو) بالجهة مخالف لقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾ وأمثاله من النصوص المعارضة لفهمهم التجسيمي، وأما عبارات الصعود والعروج والرفع والتنزيل فهي عبارات بعضها متعلق بالملائكة وهي تتصف بهذه الحركات وبعضها الآخر عبارات مجازية استعملت للدلالة على القبول أو للدلالة على المكانة الرفيعة معنوياً لا مكانياً كقول القائل: رفت المديرية كتاباً إلى الوزارة فلا يعني القائل أن الوزارة فوق المديرية مكانياً، وإنما يعني أن مقام الوزارة العالي معنوياً بالنسبة للمديرية تطلب أن يستعمل كلمة (الرفع) وعكس الرفع التنزيل حيث يكون من الجهة الأعلى معنوياً الأدنى منها.

ولا يجوز حمل هذه العبارات على ظاهرها في حقه تعالى لأنه يثبت له الجهة والحيز وهو محال عقلاً ونقلأً كما قدمنا وكذلك مخالف لآيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلِ الْوَرِيدِ﴾ وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ فكيف يكون في جهة العلو (على زعمهم) ثم يكون مع الثلاثة والخمسة (كما يقول هو) أو يكون مع الملحقات أياماً كانوا أو يكون أقرب إليهم من جبل الوريد المتصل بقلوبهم فأيهما نأخذ ما يزيد عنده من الجهة الحالة عقلاً ونقلأً والمخالفة للنصوص أم ما يقوله تعالى عن نفسه.

وأما النصوص التي فهموا منها أن الله تعالى في السماء كقوله تعالى: ﴿أَمْ امْتَسِمُ مِنْ فِي السَّمَاءِ﴾ وغيره فهي تخبر عن عن أعمال الملائكة الموجودين في السماء وهي تتعلق بالملائكة لأنهم في السماء فيكون معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ امْتَسِمُ مِنْ فِي السَّمَاءِ﴾ هل أمن الكفار العذاب الذي تأتي به الملائكة الموجودون في السماء.

ولا يجوز أن يقال: أن الله في السماء فقط لأن السماء سبع سموات ففي أيهن هو؟ فإن قالوا: السماء من السموات وهو العلو وكل ماعلاك فهو سماء والله تعالى فوق السموات السبع على عرشه، قلنا: أولاً بطل استدلالكم بهذه النصوص لأنها تدل على أنه (على زعمكم) في السماء أي داخلها وأنتم تقولون إنه فوقها على العرش، وكذلك نقول لهم إن قولكم إن الله على عرشه يلزم منه أنه يكون عرشه أكبر منه، وهذا نقص في حقه تعالى وهو محال فبطل قولكم لأنه إذا كان المخلوق أكبر من المخالق ثبت للخالق نقص، وهذا لا يجوز في حقه تعالى. وما تقدم يتبيّن أن المعانى التي فهموها من هذه النصوص، وأثبتوا بها الله تعالى الجهة والحيز غير مناسبة لحاله تعالى وهي مردودة عقلاً ونقلأً، ومخالفه للآيات والنصوص الحكمة، وإنما معناها الصحيح ما ذكرناه فقط.

٤ - النصوص المعارضة للظواهر التي أثبتوا بها الجهة لله تعالى:

وقد وردت آيات وأحاديث تعارض ما أثبتوه من الجهة لله تعالى، وتنتفي عنه هذه الظواهر المحسنة وإليك بعضًا منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَوَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سُرَكَمْ وَجَهَرَ كَمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ فلو كان فوق عرشه كما يقول المحسنون، كيف يخبر عن نفسه أنه في السموات وفي الأرض؟

٢ - قوله تعالى: ﴿فَوَهُوَ اللَّهُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مَحِيطٌ﴾ فلو كان في جهة الفوق والعلو فقط (كما يزعم المحسنون) فكيف يكون وراء المخلوقات ومحيطاً بهم؟

٣ - قوله تعالى: ﴿فَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾ فلو كان جالساً على عرشه فكيف يكون ظاهراً أو باطناً؟

٤ - قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حِلْ الْوَرِيدِ﴾. وقوله: ﴿فَوَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾. وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِي ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾.

٥ - قوله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء" أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي فلو كان الله على عرشه (على زعم المحسنين) فكيف يكون العبد في حالة سجوده أقرب ما يكون من ربه؟ وهل السجود إلا على الأرض؟ وهل هو إلا اتجاه نحو الأسفل؟ مما يؤكّد خطأ فهمهم لظواهر النصوص التي استدلوا بها على إثبات جهة العلو والفوق لله تعالى نسبوا له الحد والحيز جهلاً.

وفي هذا القدر من الآيات المعارضة لمذهبهم في الجهة، كفايةٌ لمن كان له قلب أو ألقى السمع للبراهين والتفسير المناسب لجلاله تعالى وهو شهيد لكمال الله تعالى المطلق وتنزيهه عن الشبيه والمثال.

الاستواء عند المحسنين

١ - نصوص المحسنة في الاستواء في مذهبهم:

فسر المحسنون من الحشوية والوهابية الاستواء الوارد في القرآن الكريم: بالجلوس والعلو والارتفاع والصعود والاستقرار وإليك نصوصهم في كتبهم.

أ - جاء في كتاب السنة المنسوب إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، وفي الصفحة الخامسة منه مايلي: (وهل يكون الاستواء إلا بجلوس) وعلمًا أن الوهابية طبعت هذا الكتاب ووزعته مجاناً.

ب - جاء في كتاب (الکواشف الجليلة عن معانی الواسطية) للشيخ عبد العزيز الحمد السلمان المدرس في الرياض وفي الصفحة ١٩٥ منه مايلي: ومعنى الاستواء العلو والارتفاع والاستقرار والصعود. اهـ.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى﴾ و قوله أيضًا ﴿أَسْتَوْى عَلَى الْعَرْشِ﴾.

٢ - موقف السلف من معنى الاستواء:

لقد تخلّى موقف السلف من معنى الاستواء بالأقوال التالية:

أ - ما صرّح عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أنها قالت: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإقرار به من الإيمان، والجحود به كفر به. تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٢٠^(١).

^(١) نقله عنهما: ابن أبي حاتم ونقلناه عن كتاب شرح جوهرة التوحيد للباحوري تسمى الكيلاني وبيان ص ١٦٥ - ١٦٥.

ب - ماصح عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول
والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

ج - ماصح عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال: حين سُئل عن الاستواء:
(استوى كما أُخِير لا كما يخطر للبشر)^(١).

د - ولما سُئل الشافعي رحمه الله تعالى عن الاستواء قال^(٢) آمنت بلا تشبيه،
وصدقت بلا تمثيل، واتهمت نفسي عن الادراك، وأمسكت عن الخوض فيه كل
الإمساك.

ه - وقال ابن الجوزي في كتابه (زاد المسير): اجمع السلف على ألا يزيدوا على
تلاؤة آية الرحمن على العرش استوى^(٣) فلا يقولون: مستوٰ على العرش لأن اسم
الفاعل يدل على كون المشتق متمكناً ومستقراً بخلاف لفظ الفعل إذ دلالته على هذا
المعنى ضعيفة ولا يبدلون: لفظه (على) بلفظه (فوق)^(٤) اهـ.

وقد أجمل ابن كثير مذهب السلف هذا بقوله: وإنما مذهب السلف مالك
 والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه غيرهم من
أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، هو إمارارها كما جاءت من غير تكييف لتشبيه ولا
تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفيٌ عن الله فإن الله لا يشبهه شيء من
خلقه^(٥) اهـ.

وبذلك ترى أن السلف الصالح من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين، لم يفسروا
الاستواء بالجلوس أو الاستقرار وإنما أمرُوا هذه الآيات على حالتها دون تشبيه

^(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٠.

^(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٠.

^(٣) راجع كتاب شرح حوره التوحيد للجاوري تنسيق كيلاني وتنان ص ١٦٧.

^(٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٠.

ولا تجسيم، واعتبروا الخوض في مثل ذلك بدعة، وبينوا أن كيفية الاستواء مجهول ما يتضح لك أن الوهابية المستترة بستار السلفية، ليست على نهج السلف الصالح وترى أيضاً أن الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق الذي قال في كتابه (الأصول العلمية للدعوة السلفية) عن الذين يُمرّون هذه الآيات دون تشبيه أو تجسيم، قال عنهم: زعموا الهدایة لأنفسهم وهذا كذبهم على الله وافتاؤهم عليه^(١).

يشمل بقوله هذا الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین، الذين يقولون بإمارار هذه الآيات كما جاءت.

٣ - المعنى الصحيح (المناسب لمقامه تعالى) للإستواء:

عقيدة أهل السنة والجماعة لاتنفي صفة الاستواء عن الله تعالى وهم يؤمنون أن الله تعالى متصف بها بدون تكليف، ولكنهم ينكرون على المحسنين تفسيرهم الاستواء بالجلوس والاستقرار لأن هذا التفسير محسّن.

فهم ضد التعطيل الذي ينفي صفات الله تعالى الثابتة في النصوص الشرعية وضد التجسيم القائم على تشبيه الخالق بالمحلوق والمحالف لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وإذا سئل أهل السنة والجماعة عن معنى الاستواء أجابوا: استوى استواء يليق به بعيداً عن التعطيل والتجسيم.

وان استدعي الحال وتطلب الأمر بياناً أوسع للرد على الفلاسفة والملحدة والمشككين، فسروا الاستواء بإحدى مدلولاته اللغویة المناسبة لكمال الله المطلق البعيدة عن الشبيه والمثال والجسمية بشرط أن يكون هذا التفسير اللغوي متلائماً مع الآيات المحكمات والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية وخالياً من التشبيه والتعطيل.

^(١) الأصول العلمية للدعوة السلفية ص ١١ - ١٢.

وقد وجدنا أنه من معاني الاستواء اللغوية: الإتمام والإكمال بدليل قوله تعالى:
﴿وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُسْتَوِي﴾ أي كمل وتم، لذا رجحنا تفسير الاستواء عند الضرورة: بأنه كناية عن الانتهاء والإكمال والإتمام لخلق الكون وذلك للأسباب التالية:

أ - رجحنا هذا التفسير لأن الله تعالى كرر ذكر / الرحمن على العرش استوى / وذكر / ثم استوى على العرش بعد إخباره عن خلق السموات والأرض، فكان الجو المناسب إخباراً عن الانتهاء من خلق الكون، وأنه تم وكمَّل فاقتضى المقام التعبير بلفظ (استوى) لفصاحتها من حيث شمول المعنى وقلة الألفاظ.

ب - رجحنا تفسير (الاستواء) بأنه كناية عن إتمام الخلق للكون وإكماله، لأنه يناسب كمال الله المطلق بعيد عن التشبيه والتجسيم، لأنه من مدلولات (الاستواء) اللغوية.

ج - لأن تفسير الاستواء: بالجلوس والاستقرار، يثبت لله تعالى الشبيه والمثيل وهو محال في حقه تعالى. ومخالف لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

د - تركنا مادرجاً عليه بعض العلماء من تفسيرهم (الاستواء) بالاستيلاء لأنه لا يناسب مقام الله تعالى.

٤ - النصوص المعارضة لمذهب الجسمة: وهي كثيرة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ، يَعْلَمُ سُرَكَمْ وَجَهْرَكَمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ فلو كان جالساً على عرشه ومستقراً عليه (على زعم الجسمة) لما قال حل شأنه: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾. وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾.

جـ - قوله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" أخر جه مسلم وأبو داود والنسائي فلو كان فوق عرشه مستقراً لما قال عن نفسه: إنه ظاهر وباطن وأنه مع مخلوقاته أينما كانوا، ولما أخبر رسول الله ﷺ عنه أن العبد أقرب ما يكون من ربه أثناء سجوده.

فيإن قال المحسمون هذه النصوص التي تعارض تفسير الاستواء: بالجلوس والاستقرار، نصوص مؤولة. أجبناهم تأويل ظواهر نصوصكم ألزم لأن ظواهر نصوصكم ثبت لله التشبيه والمثال. وتخاليف المعقول والمنقول. وإن أولتم هذه النصوص فماذا تقولون في الآية الحكمة التي لاتقبل تأوياً وهي: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ونقول أيضاً: يلحاً إلى التأويل عند تعدد الظاهر عقلاً ونقلأً. وهذا وارد في ظواهر نصوصكم ومدعوم في نصوص أدلتنا. مما يتحتم تأويل ظواهركم. ويتوضح خطأ فهمكم منها ووجوب تراجعكم عنه.

الأعضاء والجوارح عند المحسنين

أثبّت المحسّون من الحشوّيّة والوهابيّة لله تعالى: الأعضاء والجوارح مثل (الوجه، العيون - الأيادي - الكف والأصابع - الرجل والساقد والقدم - الصورة والجنب..) وسنفرد كل واحدة منها بالبحث، ومن الله التوفيق فنقول: **«الوجه عند المحسّين»**

١ - نصوصهم في الوجه:

أثبّت المحسّون لله تعالى الوجه، وإليك أقوالهم من كتبهم بالذات، قال كتاب الكواشف الجلية عن معانٍ الواسطية في الصفحة (١٤٢) منه وبعد أن ذكر قوله تعالى **«وَيَقِنَّ بِوْجَهِ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»**: وفي الآية إثبات صفة الوجه لله وأنه الدائم الباقي الحي الذي يحيي الخلائق ولا يموت. أهـ وكرر قوله هذا في الصفحة ١٤٣ أيضاً. وقد استدلوا بالأدلة التالية:

أ - قوله تعالى **«كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهٌ»** وقوله تعالى: **«وَيَقِنَّ بِوْجَهِ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»**.

ب - قوله ﷺ: "أَعُوذ بِوْجْهِكَ الْكَرِيمِ إِنْ تَضْلِنِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَيُ الْقَيُومُ، الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْأَنْسُ يَمُوتُونَ" رواه أبو داود وغيره.

٢ - موقف السلف الصالح:

لقد وقف السلف الصالح هنا، كموقفهم العام من النصوص التي تشتمل على الأعضاء، وهو: قراءة هذه النصوص، وإمارتها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل. فهم يؤمنون بها، ولكنهم ينفون عن الله تعالى ظاهرها المتّبادر إلى أذهان المشهّدين وإنما منهم وفق قوله تعالى: **«لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»**.

٣ - معنى نصوص الوجه الصحيح، والمناسب لجلال الله تعالى وكماله:

إن معنى قوله تعالى: ﴿وَيُقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ وقوله: ﴿كُلُّ
شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ هو (ذات الله تعالى). يكون التقدير: (كل شيء هالك يوم
القيمة وفان إلا الله تعالى) ومعنى (الوجه) في قوله ﷺ: "اعوذ بوجهك الكريم..". أي
أعوذ بعظمتك ومعنى الوجه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطَعْمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ أي ابتغاء
رضوانه، ومثلها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي رضوانه ولا يجوز حمل لفظ الوجه في
هذه النصوص على (العضو الموجود في الرأس من الجسم) للأسباب التالية:

أ - إثبات الوجه لله تعالى، المبادر للذهن كوجه المخلوق، يفيد أن الله تعالى
متوجه نحو جهة واحدة وهذا يدل على أنه تعالى يشبه مخلوقاته في شكل الوجه، وفي
الاتجاه نحو جهة واحدة وهذا محال عقلاً ونقلأً كما قدمنا.

ب - إذا قلنا بظاهر هذه النصوص (كما يزعم المحسّمون): يكون معنى الآيتين
﴿وَيُقِي وَجْهَ رَبِّكَ﴾ و ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ان ذات الله تعالى يطرأ عليها الفناء والهلاك،
عدا وجهه الذي يبقى. وهذا نقص في حقه تعالى فوجب رد سواء قلنا أن الفناء
والهلاك يأتيه من نفسه أو من غيره.

ج - ويكون معنى آية ﴿إِنَّمَا نَطَعْمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ (على زعمهم): أن المطعمين
والمتصدقين في سبيل الله، إنما يقومون بأعمالهم هذه للوصول إلى وجه الله تعالى، أو
يقدمونها لتكون ملكاً لوجه الله. لأن اللام تستعمل للوسيلة وللملك ومثله قوله
﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي الوصول إلى وجهه تعالى. وهذا يعني أن الله تعالى جعل وجهه
مرتبة يصل إليها المحسنون أو أن وجهه فقير يحتاج إلى تملكه وهذا كله باطل ومردود
ولا ي قوله عاقل فضلاً عن عالم.

فإن قال المحسّمون: نزول لفظ الوجه في الآيات ﴿إِنَّمَا نَطَعْمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ -
يريدون وجهه بالرضوان. أجبناهم لماذا أبھتم لأنفسكم التأويل هنا، حرمتهم على

غيركم هناك؟ حيث يفيد ظاهر فهمكم التجسيم والنقص في حقه تعالى وهو محال عقلاً ونقلأً مما يتوجب تأويله.

وإن قالوا: إنتم تنفون الوجه، وتعطلون ما أثبتت الله لنفسه من الصفات أجبناهم: نؤمن بما دلت عليه هذه النصوص دون تشبيه ولا تجسيم ولا تعطيل في عقيدتنا. كما آمن السلف الصالح بها. وننكر عليكم استدلالكم بهذه النصوص على التجسيم، المنافي لحلال الله تعالى وكماله.

٤ - النصوص المعارضة لفهمهم من نصوص الوجه.

أ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وإثبات الوجه والتجاه الوجه نحو جهة واحد، إثبات للتشبيه والمثيل. وهذا مخالف لنص هذه الآية الصریع.

ب - قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولِوا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ وَجْهٌ كَمَا يَزْعُمُ الْمُجْسِمُونَ﴾ ويتحجّه الوجه نحو جهة معينة، لكن ذلك مخالفًا لقوله تعالى هذا أو لترتيب على ذلك أن يكون وجهه يظهر في عدة أماكن وعدة جهات وفي عدة حدود في وقت واحد؛ وهذا حال عقلاً ونقلأً.

وبذلك ترى أن فهمهم لهذه النصوص؛ وإثباتهم الوجه لله تعالى المشابه للمخلوقين؛ مخالف لما عليه السلف الصالح ومخالف للعقل والمنطق السليمين. ومعارض بآيات محكمات. فيجب ردّه لأنّه باطل عقلاً ونقلأً.

﴿العين العيون عند المحسنين﴾

١ - نصوص المحسنين في إثبات العينين وأدلةهم:

ذكر الوهابي صاحب كتاب (الکواشف الخلية عن معانی الواسطية) تحت عنوان (إثبات عینی الرحمن حل وعلا) قوله تعالى: ﴿فاصبر لحکم ربک فإنك بـأعینـنـا﴾ وقوله: ﴿وـحـمـلـنـاـ عـلـىـ ذـاتـ الـواـحـ وـدـسـرـ تـجـرـيـ بـأعـینـنـاـ﴾ وقوله لموسى: ﴿وـأـقـيـتـ عـلـيـكـ مـحـبـةـ مـنـيـ وـلـتـصـنـعـ عـلـىـ عـيـنـيـ﴾ ثم قال فيها: إثبات العينين اللہ^(١) إهـ فهو بكلامه هذا قد نص على إثبات العينين اللہ تعالى، وذكر الأدلة على مذهبـهـ في عـقـيدـتـهـ.

٢ - موقف السلف في إثبات العينين اللہ تعالى:

حافظ بعض السلف الصالح على موقفـهمـ من هذه النصوص وأمثالـهاـ، والمتلخص في الإيمان بوجود هذه الصفـاتـ، دون تشـيـيـهـ أو تعـطـيلـ.ـ وإـمـارـارـ هـذـهـ النـصـوـصـ دون تـفـسـيرـهاـ تـفـسـيرـاـ مـحـسـسـاـ، وـتـرـكـ الخـوضـ فيـ بـيـانـ مـدـلـوـلـاتـهاـ وـمـعـانـيـهاـ الـظـاهـرـةـ.ـ كـمـاـ ذـكـرـ ابنـ كـثـيرـ مـلـخـصـ مـوـقـفـهـ وـقـدـ قـدـمـنـاـ^(٢)ـ وـأـوـلـاـ بـعـضـهـ كـمـاـ قـدـ وـرـدـ عنـ اـبـنـ عـمـاسـ وـالـرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ وـقـتـادـةـ وـالـضـحـاكـ وـسـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـغـيـرـهـ تـأـوـيـلـ هـذـهـ النـصـوـصـ،ـ كـمـاـ سـنـبـيـنـهـ.ـ فـيـ أـقـوـالـ المـفـسـرـيـنـ عـمـاـ قـرـيـبـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

٣ - المعنى الصحيح للنصوص التي استدلوا بها، المناسب لمقامه تعالى الكامل:

أقول: ومع إيماننا الجازم، أن اللہ بصير، وثبتت متأثـتـ اللـهـ تـعـالـىـ لـنـفـسـهـ،ـ بـدـونـ تشـيـيـهـ بـالـمـلـحـوـقـاتـ وـلـاتـحـسـيـمـ وـلـاتـعـطـيلـ.ـ إـلـاـ أـنـاـ نـنـكـرـ عـلـىـ الـمـحـسـنـيـنـ استـدـلـاـلـهـمـ بـهـذـهـ النـصـوـصـ عـلـىـ إـثـبـاتـ عـيـنـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ.

^(١) كتاب الكواشف الخلية لعبد العزيز السلمان ص ١٤٨ - ١٤٩ .

^(٢) راجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٠ .

ومعنى (اعيننا وعييني) الواردتين في الأدلة التي استدل بها المحسمون هو: الرعاية والعناية مع الحفظ واللاحظة. فمعنى الآية الأولى **﴿وَاصِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيْنِنَا﴾** أي مشمول برعايتنا وعنایتنا فلا تحف.

ومعنى الآية الثانية **﴿وَهُمْ لَنَا عَلَى ذَاتِ الْوَحْشَةِ وَدَسْرٍ تَجْرِي بِأَعْيْنِنَا﴾** أي إن سفيننة نوح المصنوعة من الألواح الخشبية ومسامير حديدية، تسير على وجه الماء محفوفة برعاية الله وحفظه، فلا خوف على من فيها

ومعنى الآية الثالثة **﴿وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِنَا﴾** أي لتتمو وتترعرع تحت رعاية الله وحفظه فلا يتطرأ إليك الخوف والحزن. وإليك أقوال أئمة التفسير حول معاني هذه الآيات:

أ - جاء في تفسير القرطبي مابلي: (بأعيننا) أي، عرأى منا وحيث نراك وقال الربيع بن أنس: بحفظنا إياك حفظ من يراك. وقال ابن عباس: بحراستنا. وقال القرطبي: والمعنى واحد. ثم قال: وقد يرجع معنا العين في هذه الآية وغيرها إلى معنى (عين) كما قال تعالى: **﴿وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِنَا﴾** وذلك كله عبارة عن الإدراك والإحاطة، وهو سبحانه منه عن الحواس والتشبيه والتكييف لا رب غيره وقيل: معنى (اعيننا) أي بأعين ملائكتنا الذين جعلناهم عيوناً على حفظك ومعونتك، فيكون الجمع على هذا التكثير على بابه. وقيل: (بأعيننا) أي بعلمنا قاله مقاتل. وقال الضحاك وسفيان: (بأعيننا) أي على ما أوحينا إليك من صفتها) أهـ تفسير القرطبي ج ٩ ص ٣٠.

ب - جاء في تفسير ابن كثير لقوله تعالى: **﴿وَاصِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيْنِنَا﴾** أي اصبر على أذاهم ولاتباهم فإنك عرأى منا وتحت كلاءنا، والله يعصنك من الناس. أهـ تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٤٥.

ج - جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى: **﴿وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِنَا﴾** أي تربى وتغذى على مرأى مني قاله قنادة. وقال النحاس وذلك معروف باللغة. أهـ تفسير القرطبي

جـ ١١ ص ١٩٧ . ولا يجوز حمل هذه الآيات على ظاهرها والاستدلال بها على إثبات العينين لله تعالى وذلك للأسباب التالية:

أ - إذا قلنا بظاهر قوله تعالى لنوح ﴿وَاصْنَعِ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ كما يقول المحسمون: لكان نوح يصنع السفينية إما بواسطة أعين الله تعالى، أو داخلها، وتكون أعين الله إما وسائل لصنع السفن، أو أحواض لصناعتها وهذا حال عقلًا ونقلًا، ولا يقوله عاقل فضلًا عن عالم لأن فيه إهانة لله تعالى.

ب - إذا أخذ بظاهر قوله تعالى لموسى ﴿وَتَصْنَعُ عَلَى عَيْنِي﴾ كما يقول المحسمون: لكان موسى يصنع على عين الله مستعلياً، وملتصقاً بها، وهذا يعني أنه فوق عين الله تعالى ورشة لصناعة مخلوقات مثل موسى. وهذا معنى باطل ومردود لفساده، ولأنه لا يليق بالمحلوق، فكيف يليق بالخلق جل شأنه.

ج - إذا أخذ بظاهر قوله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ . كما يزعم المحسمون: لكان محمد ﷺ موجود في أعين الله وداخلها وهذا لا يقوله عاقل.

د - إذا أخذنا بظاهر هذه النصوص (كما يدعى المحسمون) للزم أن يكون الله تعالى أعين كثيرة، لأن صيغة الجمع الواردة فيها تدل على الكثرة، مع أن صاحب كتاب الكواشف الجلية، جعل عنوان بحثه هذا (إثبات عيني الرحمن جل وعلا) حيث ذكر صيغة المثنى (عيني)، مما بدل على أنه أثبت للرحمٰن عينين اثنين ليجعله شبيهاً بالمخلوقات ذات العينين الاثنتين. ويرهن على تحسيمه أو وضع برهان. وهذا مخالف حتى للنصوص التي استدل بها. لأن هذه النصوص ذكرت (عين) بصيغة المفرد وذكرت (أعين) بصيغة الجمع. بينما هو نسب للرحمٰن جل جلاله عينين اثنين. تعالى الله عما يقوله علواً كبيراً.

٤ - النصوص المعارضة لفهم المحسنين في هذه الناحية:

أ - قوله تعالى: ﴿فَوَحِينَا إِلَيْهِ أَنْ أَصْنَعُ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِينَا﴾ فلو كان نوح عليه السلام يصنع السفينة بواسطة أعين الله تعالى أو داخلها، لما احتاج إلى الوحي، ول كانت كلمة (وَحِينَا) لداعي إلى وجودها. وقد وجدت والله لا يقول كلمة لفائدة لها، فدل على أن فهمهم خاطئ، واستدلالهم باطل.

ب - قوله تعالى: ﴿تَحْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ (أي سفينة نوح). فلو كانت السفينة تحرى بواسطة أعين الله وكانت أعينه محرّكات لتسير السفن، وكذلك لو كانت السفينة تحرى في أعين الله تعالى. وكانت هي ومن فيها والماء الذي ملأ الكورة الأرضية آنذاك داخل أعين الله تعالى. وهذا لا يقوله عاقل.

ج - قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ لأن وجود عينين لله تعالى يجعله شبيهاً بخلقه، ويجعل له مثيلاً وهذا مردود بالآية هذه وبذلك يتضح سوء مذهبهم المحسن، وخطأ تفسيرهم هذه النصوص، التي استدلوا بها على غير حقيقة معانيها، وأنهم في مذهبهم هنا مخالفون للنصوص القرآنية حتى التي استدلوا بها ومخالفون لمذهب السلف الصالح في تفسيرهم لهذه النصوص.

﴿اليد والأيدي عند المحسنين﴾

١ - نصوص المحسنين حول (اليدين) وأدلةهم:

أثبت المحسنون الأيدي لله تعالى، وقالوا: أنه يباشر بها خلق بعض مخلوقاته، ويقبحها ويسقطها إذا شاء وحضرها عددها بالشتي، فللله يدان. واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

أ - قوله تعالى: ﴿يَا أَبْلِيسَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيْدِي﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاكَ مَبْسُوطَاتٌ﴾. قال صاحب كتاب الكواشف الجليلة في ص ١٤٥ وتحت عنوان: (صفة اليدين): وفي تثنية اليد أعظم دلالة على أنها ليست بمعنى القدرة أو القوة أو النعمة، بل للدلالة على أنهما صفتان من صفاته جل وعلا. ثم نقل عن ابن القيم قوله: واما إذا جاء بلفظ التثنية لم يعرف استعماله قط إلا باليد الحقيقة^(١) اهـ. وكان قد قال نفسه : في الآيتين إثبات اليدين لله وهم من الصفات الذاتية^(٢) وجاء في كتاب (السنة) المنسوب إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل زوراً، وفي الصفحة (٩٩) منه: وكتب - الله - التوراة، وقبل صاحب كتاب (الكواشف الجليلة) الوهابي وصاحب كتاب (السنة) الحشوبي، جاء في (سفر أرميا - الأصحاح الأول - الفقرة (٨) مايلي: ومد الرب يده وليس فمي.اهـ.

أقول: تشابهت أقوال المحسنة وهابية وحسوية وكتابية.

^(١) الكواشف الجليلة ص ١٤٧.

^(٢) الكواشف الجليلة ص ١٤٦.

٢ - موقف السلف الصالح من هذه النصوص:

لقد أمرَّ جهور السلف هذه النصوص (كعادتهم) دون تفسير ولا تشبيه أو تعطيل أو تحسيم وقد نقل الترمذى عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك قولهم فيها: امْرُوهَا بِلَا كِيفٍ^(١)

وبعضهم و منهم ابن عباس أَوْلَوا هذه النصوص، بشكل يليق بكمال الله وجلاله وينزهه عن الشبيه والمثال فقد ذكر ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: هُوَ السَّمَاءُ بَنِينَا هَا بَايِدٌ وَإِنَا لَمُوسِعُونَ^(٢) أي بقوة قاله ابن عباس و مجاهد و قتادة والثوري وغير واحد

ونقل الشهريستاني: إن الأئمة مالكا والشافعي وأحمد قالوا: من حرك يده عند قراءة قوله تعالى: هُلْمَا خَلَقْتَ بِي دِي^(٣) وأشار بإصبعه عند رواية قلب المؤمن بين أصابع الرحمن... الحديث، وجب قطع يده وقطع أصبعه^(٤) اهـ الملل والنحل للشهريستاني، وبذلك ترى أن السلف لم يجسموا كالوهابية والخشوية، وإنما أمروا هذه النصوص على ظاهرها وأَوْلَوها.

٣ - المعنى الصحيح للنصوص التي استدلوا بها على إثبات اليـد الله تعالى:

تطلق كلمة (اليـد) في اللغة على العضو المعروف في الجسم حقيقة، كما تطلق على القدرة أو القوة والنعمة، وتذكر في اللغة أحياناً بمعنى (الصلة) في الكلام وحيث إن نسبة اليدين الحقيقيتين إلى الله تعالى تشبيه له بخلقه ومخالف لقوله تعالى: هُلْيَسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ^(٥) وجب صرفها عن الحقيقة إلى المجاز المناسب، ويكون:

(١) جامع الترمذى جـ ٣ ص ٢٤.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٢٣٧.

(٣) نقاً عن كتاب (شرح جوهرة التوحيد) للباحوري، تنسيق الكيلانى وتنان ص ١٦٦.

أ - معنى قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ أي بقدرتي فإن قال قائل: كل المخلوقات خلقها الله تعالى بقدرته فلا خصوصية للأدم حتى عنه (ما خلقت بيدي) أجيب: نعم لقد كانت لأدم خصوصية في خلقه، فقد خلقه تعالى بدون واسطة أم وأب (كما هي الحال في بقية البشر) (وبدون أم) كما هي الحال عند عيسى (وبدون أب) كما هي الحال عند حواء، فلكونه تعالى خلق آدم بدون واسطة أو وسيلة وحده دون غيره عبر سبحانه وتعالى عن هذه الخصوصية بقوله ﴿لَا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ تكريماً وتربيتاً لأدم، الذي تكبر إبليس عليه.

ب - معنى قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدُاهُ مَبْسُوتَانِ﴾ أي نعمه دائمة الحصول والوصول للملحقات وهذه كناية عن الكرم والعطاء الدائم والعطاء الدائم المتواصل وكان ذلك رداً على اليهود الذين قالوا: إن الله يخيل (يد الله مغلولة) أي لاتعطي بخلافاً وشحًا، وإن قيل: لماذا لم يرد عليهم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ دَائِمُ الْعَطَاءِ﴾؟

أقول: لو قال الله تعالى ذلك في رده عليهم، لنسيوا إليه النقص، وقالوا: ليس الله يد للعطاء، فمنعوا لاتهاماتهم الباطلة، ولكون القرآن يعبر عن المطلوب بأوفى عبارة وأوضح بيان أصحابهم: (بل يداه مبسوطتان) وذكر اليهود من باب التقابل اللغطي، وهذا كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكْرُ اللَّهِ﴾ وقوله: ﴿يَخَادُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادُهُمْ﴾ وقوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ مع أنه متزه عن المكر والخداع والنسيان، وإنما ذكر هذه الألفاظ من باب التقابل اللغطي ألفاظهم التي استعملوها ووصفوا لحاهم بأكمل وصف وأوضح بيان.

وإن قيل: أن لفظ (يداه) مثنى فكيف جاز لك تفسيرها: بالنعمة أو القدرة التي هي مفردة أو بالنعم وهي جمع؟.

أقول: المراد بالثنية في يداه ثنائية النعم أيضاً وهم نعم الدنيا ونعم الآخرة أو النعم الظاهرة والنعم الباطنة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاسْعِنْ عَلَيْكُمْ نَعْمَهُ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ﴾.

جـ - ومعنى قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ بَنِينَا هَا بِأَيْدِيهِ﴾ أي خلقنا السموات بقدرتنا وقوتنا، كما فسرها ابن عباس ومجاحد وقتادة والثوري وغيرهم^(١) ولا يجوز حمل هذه النصوص على ظاهرها، وإثبات اليدين لله تعالى بوجبهما وذلك للأسباب التالية:

١ - لأن هذه النصوص أفادت بظاهرها (اليد - واليدين - والأيدي) الله تعالى فأيتها نأخذ وماذا ثبت لله تعالى؟ يداً أو يدين أو أيدي كثيرة؟ مما يستدعي ترك ظاهرها.

٢ - ظاهر قوله تعالى: ﴿وَبِلِ يَدَاهِ مَبْسُوطَتَانِ﴾ يفيد أن يديه دائمًا وأبدًا متسوطتان وهذه حالات تشنج في اليدين، وهذا يكون أما عن مرض وإما عن نقص وعجز، وكل ذلك محال في حقه تعالى عقلاً ونقلأً وهو (أي بسط اليدين دائمًا) مخالف لقوله تعالى: ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ مما تطلب ترك ظاهر (بل يدah متسوطتان) وتفسيرها بما يناسب كماله تعالى وفق ما بيناه آنفًا.

٣ - ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ بَنِينَا هَا بِأَيْدِيهِ﴾ أن الله تعالى بنى السماء بيديه، كما يبني البناءون وهذا تشبيه لله بخلقه وهو محال في حقه تعالى ومخالف لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِيسْ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وكذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

^(١) انظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٣٧.

٤ - النصوص التي تعارض تفسيرهم (اليد) بالعضو المعروف في الجسد:

أ - قوله تعالى: ﴿فَقَدِمُوا بَيْنِ يَدِي نَحْوَكُمْ صَدْقَةً﴾ فهل للنجوى (هي الكلام الخفي السري) أيدٍ؟

ب - قوله تعالى: ﴿بَشَرٌ بَيْنِ يَدِي رَحْمَتِهِ﴾ والرحمة هنا المطر فهل للمطر أيدٍ، إن قلنا إنها رحمة وليس المطر فهل لرحمة الله تعالى من أيدٍ؟ مما يدل على أن لفظ (اليد) يطلق على العضو ويطلق على غيره والمقام هو الذي يدل على المراد ومقام الله وكماله ينافي التشبيه والمثال، فوجب ترك حملها على العضو.

ج - ما صاح عنه ﷺ أنه قال: "إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد الفقير" أي إن الصدقة يتقبلها من المتصدق قبل وصولها إلى يد الفقير، ولا يجوز تفسيرها باليد الحقيقة لأن ذلك يستدعي أن تكون يد الله بين يد المعطي ويد الآخذ وهذا نقص، ويستدعي أن يكون الله تعالى أيدٍ كثيرة حتى يأخذ بها الصدقات الكثيرة التي يدفعها المتصدقون في وقت واحد، وهذا باطل وجب رده، وكذلك معارض لفهم إثبات يدين اثنين لله تعالى.

د - ماتواتر عنه ﷺ أنه كان يقول: "والذي نفسي أو نفس محمد بيده" أي بقدرته يتصرف بها كما يشاء.

وعبر عن القدرة باليد، لأنها منبع القدرة الشخصية ولا يجوز حملها على اليد الحقيقة لأن ذلك يتطلب أما أن تكون نفس محمد ﷺ وحده في يد الله تعالى؟ أو نفوس الناس جمعاً، والأول لا يجوز لأن الله متصرف بأنفس جميع المخلوقات يفعل بها ما يشاء ولأن الصحابة استعملوها في قسمهم كثيراً فدل على: أنها لا تخص نفس رسول الله ﷺ فقط وإن قلنا إن نفوس جميع البشر في يده تعالى الحقيقة لكن الله أيدٍ كثيرة ومتنوعة يتعدد البشر والمخلوقات الحية وغيرها، وهذا لا ي قوله عاقل ومخالف للنصوص فوجب رده ووجب تفسير اليد (بالقدرة) فإن قيل: إنك تنفي عن الله صفة اليد واليدين فأنت معطل.

أقول: كلاماً، أنا لست مغطلاً للصفات ولكنني أين أن تفسيركم هذه النصوص،
تفسيراً مشيناً ومجسماً، يخالف كمال الله وجلاله ومخالف للنصوص الأخرى ومصادم
للمعقول، فلذلك أرده وأوضح التفسير الصحيح لها مع إيماني الجازم أنه الله تعالى صفة
الأيدي ولكن بدون تكثيف ولا تشبيه أو تمثيل، وإنماي هذا مبني على يقيني أن الله
متصرف بكل صفات الكمال ومنزه عن صفات المخلوقات وعن الشبيه، كما أنه منزه
عن النقص والعجز والمحال عقلاً ونقلأً.

- الكف والأصابع والأنامل

١ - أثبتت الحشووية المحسمون الله تعالى، الكف والأصابع والأنامل صراحة وقد
جاء ذلك في كتاب التوحيد لابن خزيمة، أما الوهابية فلم نعثر في كتبهم التي بين أيدينا
على نص صحيح فيها إلا ما ذكره شيخهم محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد -
حق الله على العبيد - في بباب ما جاء في قوله تعالى: **﴿وَمَا قَدِرُوا اللَّهُ حَقْ قَدْرِهِ**
والأرض جيئاً بقضته يوم القيمة ﴿ص ٨٣-٨٤: حيث ذكر حديث ابن مسعود قال:
 جاء حير من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال:

يا محمد، أنا بحاجة أن الله يجعل السموات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر
على إصبع والماء على إصبع والشَّرَى على إصبع وسائر الخلق على إصبع والجبال
والشجر على إصبع ثم يهزهن... الحديث ثم قال وروي عن ابن عباس قال: ما
السموات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم. اهـ مما
دل على أن محمد بن عبد الوهاب تبع ابن خزيمة في إثباته الكف والأصابع لله تعالى
وقد استدلوا بظواهر الأحاديث التالية:

أ - ما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن ابن مسعود قال: جاء حير من
الأخبار إلى رسول الله ﷺ... الحديث وهو في الصحيح.

ب - مارواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من تصدق بصدقه من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إليه إلا الطيب، فيقع في كف الرحمن فيريمه كما يربى أحدكم فصيله حتى إن التمرة لتعود مثل الجبل العظيم" أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، وقال عنه روي موقوفاً (أي من كلام أبي هريرة).

ج - مارواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: "القلوب بين إصبعين من أصابع الله تعالى يقلبها كيف شاء" أخرجه مسلم والحاكم وفي رواية (الرحمن بدل الله تعالى).

د - ماجاء عنه ﷺ أنه قال وضع يده (أي الله) على كفني فوجدت برد أنامله فعلمت ما كان وما يكون....

٢ - موقف السلف الصالح من هذه العبارات: وقف السلف موقفهم المعتمد وهو إماراتها كما جاءت دون تأويل والإيعان بها دون تشبيه أو تحسيم أو تمثيل لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِسْ كُمَلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

٣ - المعنى الصحيح لهذه الظواهر الذي يناسب الله تعالى وحاله: ينبغي حمل هذه العبارات على المجاز دون الحقيقة لأن كمال الله المطلق واستحاللة الشبيه والمثليل له يقتضي ذلك وقد جاءت في هذه العبارات هذه الأحاديث كناية عن معانٍ أرادها ﷺ وهذه المعاني هي كالتالي:

أ - إن لفظ (الكاف) الذي أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مخالف لما جاء في الصحيحين وغيرهما، لأن ماجاء في الصحيحين: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُهَا بِمِنْهُ ثُمَّ يُرْبِبُهَا كَمَا يَرْبِبُ أَحَدَكُمْ فَلَوْمَهُ فَلَا وَجْهٌ لِكَلْمَةِ (الكاف) عَلَى أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هَرِيرَةَ أَوْ أَحَدِ رَوَاهُ الْحَدِيثُ، فَهِيَ لَيْسَ ثَابِتَةٌ عَنْهُ ﷺ وَلَا يَحْتَاجُ بِهَذِهِ الرَّوْاْيَةِ إِذْنًا، وَفِي حَالِ التَّسْلِيمِ بِوُجُودِهَا تَكُونُ كَنَايَةً عَنِ الْقَبُولِ بِالْهَتْمَامِ، وَهَذَا مَلْوَفٌ لِدِي الْعَرَبِ وَمَعْرُوفٌ فِي خَطَابِهِمْ وَلَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَمَا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يُرْتَضِي وَيُعَزِّزُ يَتَلَقَّى بِالْيَمِينِ

[وبالكف بالذات] ويؤخذ بها، استعمل الرسول ﷺ هذا الأسلوب واستعماه اليمين والكف للقبول والرضا، كما يستعمل الشمال لعدم القبول والرضا) اهـ.

ب - واستعمال الأصابع كنایة عن السيطرة بسهولة على الشيء، فإذا كان الشيء في مقدور قدرتك، بصورة سهلة وبدون مانعة أو حاجة لجهد أصلًا تستعمل لفظ أصابعك كنایة عن سيطرتك التامة والسهولة عليه.

وما كانت تصرفات الله تعالى بالكون وما فيه من مخلوقات لا تحتاج إلى جهد أو مشقة، وتم بأقصى سرعة وسهولة كنی رسول الله ﷺ عن ذلك باستعمال الأصابع وما يؤيد هذا المعنى استعماله ﷺ (لفظ القلب) بدل الإنسان لأن القلب مركز تصرفات الإنسان والداعم له إما إلى الخير أو إلى الشر والسيطرة على القلب سيطرة على الإنسان بكامله، فاجو العام للحديث ومناسبته التعبير عن سيطرة الله تعالى على مخلوقاته سيطرة تامة وبسهولة.

ج - والأనامل الواردة في الحديث كنایة عن وجdan الشيء والشعور به والعرب تستعمل ذلك كثيراً، ويكون معنى حديث الأنامل: إن الله تفضل على وأعطاني علم ما كان وما يكون، وقد شعرت بهذا الفضل وحصل لدى ذاك العلم بصورة يقينية لاشك فيها أو ريب. وحمل هذه العبارات على هذه الكنایات من لوازم كماله تعالى وتزويجه عن الشبيه والمثيل من المخلوقات ولا يجوز حمل هذه العبارات على ظواهرها وذلك للأسباب التالية:

- إذا أخذنا هذه العبارات على ظواهرها، وأثبتنا الله تعالى الأكف والأصابع والأنانمل، لكن مشابها لمخلوقاته في هذه الصفات وذلك محال عقلاً ونقلأً يجب رده.

- إذا أثبتنا للرحم كفأً وأنه يضعها تحت يد المتصدقين كانت أيدي المتصدقين فوق كفه وكانت أفضل منها لأنه ﷺ قال: "اليد العليا خير من اليد السفلية" ولا يوجد عاقل يقول إن كف المتصدق فوق كفه تعالى وأنها أفضل منها.

- ويستدعي إثبات الكف للرحمٍ يتقبل بها الصدقات ولها أصابع أن يكون له مليارات الأصابع، لأن كل إنسان حول قلبه إصبعان مع أن الوارد في الحديث (الذى ذكره محمد بن عبد الوهاب عن ابن مسعود) إن لكل قبضة سبعة أصابع، وهذا يعني أن يكون له تعالى شأنه قبضات كثيرة وأصابع عديدة وهذا باطل عقلاً ونقلأً.

- إثبات الأصابع لله تعالى يعني أن الله تعالى يستعمل الوسائل في تصريف شؤون كونه، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِنَا أَمْرَنَا كَلْمَحَ بِالْبَصَرِ﴾ واستعمال الوسائل مظاهر من مظاهر العجز وهو محال في حقه تعالى ومخالف لقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٤ - النصوص المعارضة لفهم المحسنين من هذه الظواهر:

أ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وإثبات الكف والأصابع والأنامل إثبات للتشبيه والمثال، فهو مردود بهذه الآية.

ب - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فلا يحتاج سبحانه للوسائل من أكف أو أصابع أو أنامل لسير شؤون كونه وملحقاته.

ج - قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ وإثبات الأصابع والكف والأنامل لله تعالى إثبات كفوٍ له من الملحقات فوجب ردُّه.

ما تقدم يتضح فساد مذهب المحسنين ويتبين عدم صحة استدلالهم بهذه النصوص.

فإن قال قائل: هل تنكر أن يكون لله تعالى أكف وأصابع وأنامل؟ وهل أنت معطل؟

أقول: لا لست معطلاً والحمد لله، وأثبت الله جميع صفات الكمال المطلق وأنكر جميع مظاهر التشبيه والتجمسيم مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

أقول: لاتشبيه ولا تمثيل ولا تكثيف كما قال السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وكما يلقي بكماله تعالى.

- الرجل والقدم والساقد

١ - نصوص المحسنين في هذه الناحية:

أثبت المحسنون من الحشووية والوهابية الرجل والقدم والساقد لله تعالى وإليك نصوصهم في ذلك:

أ - جاء في كتاب (التوحيد) لابن خزيمة، وفي الصفحة ٨٢ منه قوله: الكرسي موضع قدميه والعرش لا يقدر أحد قدره. إهـ.

ب - جاء في كتاب (مسائل وفتاوي) للشيخ حمد بن ناصر بن معمر ج ١ القسم الثالث من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية وفي ص ٢٧٦:
١ - إثبات الرجل لله جل وعلا.
٢ - إثبات القدم.

واستدلوا بالأدلة التالية:

أ - قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَنِ السَّاقَيْنِ وَيَدْعُونَ إِلَى السَّجْدَةِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ﴾.
ب - قوله ﷺ: فأما النار فلا تملأ حتى يضع الله تعالى فيها رجله فتقول: قط... الحديث.

ج - قوله ﷺ: لازوال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة قدمه فيها فتقول: قط.. الحديث.

٢ - موقف السلف من هذه النصوص:

يتحلى موقفهم منها في أقوال الأئمة منهم التالية:

أ - قال ابن عباس: في تفسير قوله تعالى: **﴿هُوَ يُكَشِّفُ عَنْ سَاقِهِ﴾** الآية، قال: يكشف عن كرب وشدة، وهي أشد ساعة يوم القيمة، وقال مجاهد شدة الأمر وجده وقال أبو عبيدة: إذا اشتدت الحرب والأمر قيل: كشف الأمر عن ساقه. وعن ابن عباس أيضاً يكشف الأمر وتبدو الأعمال.

وأخرج ابن حرير والطبراني وأبو يعلى عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: "يوم يكشف عن ساق يعني عن نور عظيم، يخرون له سجداً"^(١)

فقد أول هؤلاء النص، وحملوه على معنى بعيد عن التجسيم ومثله الرجل والقدم الواردتين في الحديث كما سنبنته إن شاء الله تعالى، أما جمهور السلف فقد أمروا هذه النصوص دون تشبيه ولا تكثيف ولا تمثيل. لقوله تعالى: **﴿هُلِّيْسِ كَمَلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**.

٣ - المعنى المناسب لمقامه تعالى في هذه النصوص:

يجب تفسير هذه النصوص بالمعانى التالية لتناسب مع كماله تعالى.

أ - معنى قوله تعالى: **﴿هُوَ يُكَشِّفُ عَنْ سَاقِهِ﴾** أي يظهر الله أهوال الآخرة وشدة أمرها، وهذا عدا مناسبتها لكماله تعالى، تؤيده قراءة ابن عباس وأبي العالية: يوم تكشف. و وارد في اللغة العربية بكثرة، كما قال الشاعر:

فتى الحرب إن عضت به الحرب عضها وإن شرت عن ساقها الحرب شمرا حيث كنى الشاعر عن استعداد الحرب بالتشمير عن ساقها وقد فسر السلف الآية بمعناها اللغوي كما مر، عن ابن عباس ومجاهد وأبي عبيدة وغيرهم.

^(١) راجع تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٤٠٨ وتفسير القرطبي ص ٢٤٨.

وقال الآخر:

في سنة قد كشفت عن ساقها حمراء تبرى اللحم عن عراقتها
فقد كنى عن شلة وضيق عيشها بكشفها عن ساقها.

ب - ومعنى: (وضع رب العزة رجله أو قدمه في النار حتى تقول: قط قط) أي إن جهنم لاتشبع ولا تزال تطلب المزيد حتى يأمرها الله بالكف عن الطلب فتكف وإنما كنى الرسول ﷺ عن أمره تعالى للنار بالكف عن الطلب بقوله: حتى يضع رب العزة رجله.. أو قدمه للدلالة على حسم القضية نهائياً والعرب فستعمل عبارة الرجل أو القدم مجازاً في التعبير عن حسم الأمر وإسكاتات الطالب نهائياً.

ويقولون: لازال الناس في نزاع حتى وضع الأمير (أو قدمه) أي يريدون أن الأمير حسم النزاع وأزاله ولا يجوز الأخذ بظاهر هذه النصوص والاستدال بها على إثبات الرجل والساقي والقدم الله تعالى، للأسباب التالية:

أ - الأخذ بظاهرها يثبت الله تعالى الشبيه والمثيل من خلقه، وهو محال عقلاً ونقلأً.

ب - الأخذ بظاهرها وإثبات ما فيها من الرجل والساقي والقدم مخالف لعقيدة السلف و موقفهم من هذه النصوص وخاصة ابن عباس ترجمان القرآن ومخالف لما روى أبو موسى الأشعري عنه الله تعالى قال: يكشف عن ساق أي عن نور عظيم يخرون له سجداً.

ج - الأخذ بظاهر هذه النصوص، يثبت الله تعالى ساقاً ورجلًا وقدمًا واحدة، وهذا نقص والنقص في حقه مستحيل، وإن قلتم له أكثر من رجل وقدم وساقي طالناكم بالدليل ولا دليل عندكم فوجب ترك الظاهر.

د - الأخذ بظاهرها يفيد: أن الله تعالى مغطى ويوم القيامة يكشف عن ساقه وهذا يعني أن غطاءه يعلوه ويحيط به وهو نقص و النقص محال في حقه تعالى ولذا قال القرطبي: فأما ماروي أن الله يكشف عن ساقه فإنه عز وجل يتعالى عن الأعضاء والتبعيض وأن يتغطى ويكشف . اهـ.

هـ - الأخذ بظاهرها يفيد أن النار لا تشبع حتى يضع الله تعالى رجله أو قدمه، وهذا يعني أنه عجز عن إشباعها بالغير فأشباعها ب الرجل أو قدمه والعجز عليه تعالى محال فيجب ترك الظاهر.

ز - الأخذ بالظاهر يعني أن النار التي جعلها تعالى دار عذاب وإهانة للعصاة والكفار يضع فيها قدمه أو رجله وهذا لا يليق بجلاله تعالى وكماله لأنه تستحيل عليه الإهانة وإمكانها.

٤ - النصوص المعارضة لفهمهم الجسم:

وردت عدة نصوص تخالف وتعارض أخذهم بظاهر تلك النصوص ومنها:

أ - قوله تعالى: ﴿لِلْأَمْلَأْنَ جَهَنَّمُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾ فإذا كان الله تعالى سيملأ جهنم من المذنبين والعصاة من الإنس والجنس فلماذا يضع رب العزة رجله أو قدمه فيها؟.

ب - قرأ ابن عباس يوم تكشف عن ساق...، وقرأ ابن عباس والحسن وأبو العالية (يوم تكشف عن ساق...) مما دل على أن القيامة وأهواها هي التي تكشف عن ساقها وكشفها عن ساقها، هو إظهار شدة أهواها، وهاتان القراءتان تعارضان، إثبات المحسنين الساق الله تعالى واستدلالاً بهذه الآية فوجب رد فهمهم لفساده.

جـ - في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾.

- الصورة عند المجمسين:

١ - أثبت المجمسون لله تعالى الصورة وتجروا بعضهم وقال:

إنها كصورة آدم واستدلوا بما يلي:

أ - ماروبي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله تعالى خلق آدم على صورته".

ب - ما أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقولن أحدكم لعبدة قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته".

ج - أخرج ابن خزيمة في كتابه (التوحيد) ص ٥٦ بإسناد ضعفه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "لاتقبحوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن".

د - أخرج الشیخان عن أبي هريرة - في حديث طويل - عن رسول الله ﷺ و فيه أنه قال ﷺ: "فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرَفُونَ، فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِنَا رَبُّنَا، إِنَّمَا يَعْلَمُنَا عَلَامَةٌ إِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرْفَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرَفُونَ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَبَعُونَهُ".

أقول: لا دليل للمجمسين في هذا الحديث الأخير الذي اخرجه الشیخان لأنه يتعلّق بأمور الآخرة. وقد صحت الأخبار الكثيرة عن الرسول ﷺ وجاءت الآيات أيضاً بالدلالة على أن أهل الجنة يرون ربهم. ولكن بدون كيفية ولا تشبيه وكلمة الصورة الواردة فيه المراد بها (العلامة) وعلامة المؤمنين في التعرف على ربهم يوم القيمة إنّصافه بجميع صفات الكمال. وتنتزهه عن مشابهة المخلوقات أو النقص أو المثال.

ولم يرد في الإسلام ذكر لعلامات خاصة يتعرف بها أهل الجنة على ربهم يوم القيمة غير ذلك.

وكذلك لا دليل لهم في الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في توحيد ص ٥٦ عن ابن عمر. لأنه ضعفه هو نفسه وهو منكر إن لم يكن موضوعاً بهذه الصيغة و المعروف صيغة (أن الله خلق آدم على صورته) فقط، لذا كان من الواجب ردُّ الصيغة الواردة عن طريق ضعيف وبليق منكر وعدم الاستدلال بحديثها هنا.

وبقي لهم من الأدلة الأول والثاني، وهما اللذان ستكلمان عنهمما عما قليل إن شاء الله تعالى.

٢- موقف السلف من الصورة:

أمرَ السلف الصالح هذه الأخبار دون تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل، كعادتهم في غيرها من الأخبار والنصوص الدالة على التشبيه أو التجسيم لإيمانهم الكامل: (أنه تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).

٣ - المعنى الصحيح والمناسب لمقامه في هذه الأخبار:

أساس استدلال المحسنين قائم على تفسير قوله ﷺ: "إن الله خلق آدم على صورته" حاعلين (الباء) في صورته عائدة إلى الله تعالى فهم يقولون معناه: إن الله خلق آدم بصورة على شكل صورة الله تعالى.

أقول: في تفسير (الباء) وإرجاعها إلى ماقبلها ثلاثة احتمالات:

- الاحتمال الأول: أن تعود الباء إلى الله تعالى ويكون المعنى: إن الله خلق صورة آدم على شكل صورة الله. كما يقول المحسنون فهذا احتمال باطل ومردود لكونه مخالفاً لقوله تعالى: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) لأنه إذا كانت صورة آدم كصورته تعالى، كان لله شبيه ومثيل وهذا منفيان بالآية فوجب رد الاحتمال وقد ينشأ على هذا الاحتمال فهم يجعل معنى (صورة الله تعالى) أي كالصورة التي خلقها الله، وذلك بإضافة المصنوع إلى الصانع والمخلوق إلى الخالق

والملوك إلى المالك كقوله: (وأرض الله - مال الله) أي المال الذي خلقه الله وساقه إلى الناس، فهذا الفهم من الاحتمال الأول مقبول، أما فهم المحسنين فهو مردود كما بينا.

- الاحتمال الثاني: أن تعود الماء على آدم ويكون المعنى، أن الله خلق آدم على صورة آدم الحالية بعد هبوطه من الجنة. فيبين بِلِلَّهِ أن صورة آدم في الجنة وبعد هبوطه منها واحدة لم تتغير أو تتبدل.

وفي الرد على الدهريين الذين يقولون: إن الإنسان لا يتولد إلا بواسطة النطفة، وأما الإنسان الأول (آدم) فقد وجد نتيجة تطور طويل وكثير أدى به إلى هذه الصورة الإنسانية. فيبين بِلِلَّهِ: أن الإنسان الأول (آدم) خلق ولم يتتطور تطوراً، وخلقه الأول على هذه الصورة الإنسانية الكاملة.

- الاحتمال الثالث: أن تعود (الماء) في الكلمة (صورته) على جنس البشر ويكون المعنى كالتالي: إن الله خلق صورة آدم على شكل صورة جنس البشرية عموماً، وفي هذا المعنى رد على الذين يقولون بالتطور الإنساني فيبين بِلِلَّهِ إن صورة جنس الإنسان عامة كصورة آدم ولم يطرأ عليها تطور كما يقولون.

ويؤيد هذا المعنى واحتماله قوله بِلِلَّهِ: "لا يقولون أحدكم لعبد الله وجهك ووجه من أشبه وجهك" لأن كل تقييح لأي وجه إنساني، وكل شتم لصورة إنسانية هو تقييح وشتم لصورة آدم المشابهة لها وإذا كان الشتم والتقييح لا يجوز عموماً فعدم جوازه في حق آدم عليه الصلاة والسلام أولى وأكدر لأنه أصل البشرية، وبينه وبين كل إنسان رحم موصولة وشتمه أو تقييحيه قطع لهذه الرحم وهو من الكبائر في الإسلام فوجب تركه، قال بِلِلَّهِ: "سباب المسلم فسوق وقاتله كفر" فما بالك بسباب آدم وشتمه أو تقييحيه و باستعراض هذه الاحتمالات الثلاثة والمعانى المرتبة عليها يتضح لدينا: أن الاحتمال الأول وفهم المحسنين المترتب عليه وهو (أن الله

خلق صورة آدم كصورته تعالى) احتجاج باطل وفهم خاطئ ومردود عقلاً ونقلأً أما بقية الاحتمالات والمعانى المترتبة عليها فجائزه ومحبولة، ولاضرر بأحد أى منها ولا ضير وإن كنا نرجح الاحتمال الثاني والمعنى المترتب عليه لأسباب لغوية و تاريخية واجتماعية.

٤ - النصوص المعارضة لفهم المحسمين:

أ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ يعارض ما أثبته المحسمون من المماثلة والتشابه بين صورة الله تعالى وصورة آدم وحيث الآية مُحكمة ولا تقبل تأويلاً، تعين رد فهمهم للمعارض له.

ب - أخرج الإمام أحمد بسنده صحيح عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن رؤيته لله تعالى فقال ﷺ: "قد رأيته نوراً أني أراه" وأخرج مسلم في صحيحه إن أبي ذر قال: قال ﷺ: "رأيت نوراً" وفي رواية أخرى لمسلم عنه قال ﷺ: "نوراً أني أراه".

ج - قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُورًا أَحَدٌ﴾ يعارض أن تكون صورته كصورة آدم أو أحد مخلوقاته مما يحتم رد فهم المحسمين في هذه التوازي لعدم صحته ولمخالفته الآيات الحكمات وما يليق بالله تعالى من الكمال المطلق.

- الكلام عند المحسمين:

١ - نصوصهم الجسمة في الكلام:

أثبت المحسمون من الحشوية والوهابية لله تعالى الكلام بحرف وصوت وزاد الحشوية وأن كلامه تعالى بلسان وشفتين مما جعلوا كلام الله تعالى مثل كلام المخلوقات شكلاً وآلات وإليك نصوصهم ومن كتبهم بالذات:

أ - قال صاحب كتاب (الکواشف الجلية) ص ٢٢٠: وحقيقة الإيمان بصفة الكلام لله: إنه الاعتقاد الجازم بأن الله متكلم بكلام قد تم النوع وحدث الآحاد، وأنه لم ينزل

يتكلم إذا شاء كيف شاء، وأنه يتكلم بحرف وصوت بكلام يُسمعه من شاء من خلقه.
وقوله (حادث الأحاد) شبيه بمذهب المعتزلة.

ب - جاء في كتاب (العقائد السلفية) للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي ص ١٣٨
مايلبي: الحق أن الله تكلم بحرف وصوت. واستدلوا بأدلة عديدة منها:
أ - قوله تعالى: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿وَنَادَيْنَا مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَبَنَا نَجِيًّا﴾.

ج - قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكَ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبُّكَ لَامْبُدُ لِكَلْمَاتِهِ﴾.

٢ - موقف السلف الصالح:

آمن الصحابة والتابعون والأئمة المحتهدون بأن الله متصل بصفة الكلام وأنه متalking، ويتكلّم إذا شاء ومتى شاء، ولكن بدون تكييف لكلامه، وبدون تشبيه له بخلقه، وبدون ذكر للحرف أو اللسان أو الشفتين حتى ولا الصوت.

عقيدة أهل السنة والجماعة في صفة الكلام: إن عقيدتهم تتلخص بأنها كعديدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المحتهدين.

وعند التفصيل لأسباب تعليمية يقولون: كلام الله تعالى صفة أزلية قائمة بذاته، ليست بحرف ولا صوت منزهة عن التقدم أو التأخر والإعراب والبناء ومنزهة عن الكون والتذير النفسي وعن الآفة الباطنية والله تعالى متكلّم ويكلّم من شاء بكيفية تلقي بكماله وجلاله دون تشبيه أو تعطيل، وكلامه صفة واحدة لا تعدد فيها ويطلق كلام الله تعالى عندهم على:

أ - الكلام النفسي القديم بذاته.

ب - الكلام اللغطي. ولذا قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: ماين دفيي المصحف كلام الله تعالى. وكلام الله اللغطي والنفسي قديم، وليس بحادث جملة

وآحاداً وقد تحمل الأئمة وعلى رأسهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ العذاب الشديد ليقولوا: إن القرآن مخلوق أو حادث فلم يقولوه أما وسيلة الكلام (لسان - شفتان - فم) فقد أنكر أهل السنة والجماعة نسبتها إلى الله تعالى لأن في إثباتها له تشبهاً بخلقه وادعاءً لوجود مثيل له ولا يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿هُلِّيْسَ كَمَثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فإن قيل لهم: كيف يتكلم الله؟ وبم يتكلم؟ أَحَابُوكُمُ الْكِفَّ بِمَهْوَلٍ، والتتشبيه ضلال وتعطيل كفر، والسؤال عنه بدعة.

وعقيدة السلف الصالح وأهل السنة والجماعة في صفة السمع وصفة البصر في حقه تعالى مثل عقידتهم في صفة الكلام وهي أن السمع والبصر صفتان أزليتان الله تعالى وقائمتان بذاته ومتعلقتان بال موجودات تعلق الإحاطة الكاملة جزئياً وكلياً، لا يعزب عنهما شيء قط، والله سميع وبصير، ويسمع ويصر ولكن بدون تكيف ولا تشبيه بالمخلوقات، هما صفتان قدّمتان قِدَمَ الله تعالى.

أما آلات المخلوقين ووسائلهم فمستحيلة في حقه تعالى: ﴿لَقُولُهُ لَيْسَ كَمَثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وقد خالف الحسومون من الحشوية والوهابية، عقيدة السلف الصالح وأهل السنة والجماعة في صفة الكلام لله تعالى في الأمور التالية:

أ - قول الحشوية والوهابية: أن الله تكلم ويتكلم بحرف وصوت.

ب - قول الحشوية أن الله تكلم ويتكلم بحرف وصوت ومن فم وبلسان وشفتين.

وقد صدر عن كثير من الوهابيين مثل قول: الحشوية هذا ولكنه كان كلاماً ونره مكتوباً في كتبهم التي بين أيدينا.

ج - قول الوهابية على لسان صاحب كتاب (الكوافض الجلية) وهو من علمائهم النجدين: أن كلام الله قديم النوع، حادث الآحاد. الكواشف الجلية ص . ٢٢٠.

عخالفتهم للسلف الصالح وأهل السنة والجماعة بهذه الأمور كانوا مجسّمين في صفة الكلام، كما كانوا مجسّمين في غيرها من الصفات لأن الحرف و الصوت والفهم واللسان والشفتين والكلام الحادث من صفات المخلوقين والله سبحانه وتعالى متّزه عن الشبيه والمثال.

٣ - النصوص المعارضة لفهم المجمّمة:

أ - قوله تعالى: ﴿هُلِّيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ﴾.

ج - ويعارض قول الوهابية: إن كلام الله قديم النوع، حادث الآحاد.

موقف العلماء وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل من قضية (خلق القرآن) ويعارض أقواهم ومنها مارواه البيهقي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: من قال القرآن محدث فهو كافر^(١). والقرآن من آحاد كلامه تعالى وبذلك ترى الوهابية والخشوية مخالفين في عقidiتهم الإمام أحمد الذي يحاولون التستر باسمه أحياناً.

- المكر والكيد والمماحة:

أثبت الوهابية لله تعالى صفات المكر والكيد والمماحة وأسموها صفات أفعال أو صفات فعلية وقد جاء ذلك في كتبهم، وعلى ألسنة علمائهم وأتباعهم وإليك مثالاً عليها.

^(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٢٢٣ .

١ - جاء في كتاب (الکواشف الجليلة عن معانی الواسطية) للشيخ عبد العزيز الحمد السلمان وفي الصفحة ١٥٩ منه مايلي: وفي الآيات اثبات وصف الله بال默 والکيد والمماحة، وهذه صفات فعلية تثبت لله ما يليق بجلاله وعظمته. والأيات التي استدل بها وقال قوله هذه بناء عليها هي:

أ - قوله تعالى: ﴿مَكْرُوا وَمَكْرُ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكْيِدُونَ كِيدَآ، وَأَكْيَدَ كِيدَآ﴾.

ج - قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَجَادِلُونَ فِي اللَّهِ، وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالِ﴾ وعقب على هذه الآيات بقوله: وقال أحد المفسرين في تفسيره: والمعنى أنه شديد المكر والکيد لأعدائه يأتيهم بالهَلَكَةَ من حيث لا يحتسبون. فزاد تجسيمه سوءاً وعبر عن سوء أدبه مع الله أوضح تعبير.

٢ - موقف السلف من هذه العبارات: ورد عن بعض السلف ايضاحات لهذه العبارات هي:

ورد عن علي عليه السلام في قوله تعالى ﴿شَدِيدُ الْمَحَالِ﴾ قال شديد الأخذ. وقال ابن عباس: شديد الحول (أي القوة) وقال مجاهد: شديد القوة. وقال أبو عبيدة: شديد العقوبة.

ب - قال ابن الأعرابي: المكر من الله عز وجل: التدبير بالحق. وقال النحاس المكر من الله ا يصل المكره إلى من يستحقه من حيث لا يشعر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠٥ و تفسير القرطبي ج ٩ ص ٢٩٩.

وعلى العموم: يبقى ظاهر هذه العبارات غير مراد عند السلف الصالح لأن ظاهرها منافٍ لكماله ولا يليق به.

٣ - المعنى المناسب لله تعالى وجلاله: نظراً لكون ظاهر هذه العبارات يفيد النموجب تأويتها بشكل يناسب جلاله وكماله ويكون معناها كالتالي:

أ - معنى (شديد المحال) شديد القوة والبطش بالكافرين بعد إمهالهم وإنذارهم. وهذا المعنى هو المناسب لله تعالى. وهو من معاني (المحال) اللغوية وفي القاموس: (المحال من المخل وهو المكر والكيد والغبار والشدة والجحود وانقطاع المطر، والمحال هو: الكيد ورَفْمُ الأمر بالحيل، والتدبیر والقدرة والجدال والعناد والعقاب والعداوة والمعادات والقوة والشدة والهلاك والإهلاك). ويامعان النظر في معاني المحال في اللغة العربية هذه: نجد: أن المعنى المناسب لجو الآية واللائق بمقامه تعالى هو: القوة وشدة الأخذ والإهلاك. ويؤيد ذلك سبب نزول الآية وهو: أن عامر بن الطفیل وأربد بن ربيعة لما قدموا المدينة على رسول الله ﷺ، وسأله: أن يجعل لهم نصف الأمر، فأيى رسول الله ﷺ فحاولا قتله، فحماه الله وعصمه من شرهما، فخرجا لتأليب العرب عليه، فأرسل الله تعالى على أربد بن ربيعة صاعقة فأحرقته، وأصابت عامر بن الطفیل غدة عظيمة (تشبه السرطان) فقتلته، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيُرِسلُ الصَّوَاعِقُ فِيْهَا مِنْ يَشَاءُ وَهُمْ يَجَادِلُونَ فِيْ اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالِ﴾. ولذا فسر سيدنا عليؑ (شديد الحال) أي شديد الأخذ، وفسرها مجاهد: شديد القوة، وفسرها أبو عبيدة: شديد العقوبة.

ب - ومعنى قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ أي: أن الله تعالى أبطل مكر الكافرين وقضى عليهم قبل تفزيذهما محاكموه في السر ضد الرسل المؤمنين. وحيث قضى على مكرهم، عبر سبحانه وتعالى عن ذلك مجازاً بلفظ ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ وما يؤيد ذلك سياق الآية وما قبلها فإنها نزلت في الرهط الذين عقرروا ناقة صالح عليه الصلاة والسلام، الذين اجتمعوا (بعد إنذار صالح لهم بالهلاك) وقررروا سراً: أن يقتلوا صالح قبل أن تحل عليهم العقوبة. فقتلهم قبل أن يصلوا إلى صالح، ويمسسوه بأذى، حيث أرسل إليهم صخرة من المضب ققضت عليهم، فحيث أبطل سبحانه وتعالى ما كانوا يبيتون ضد صالح وقضى عليهم قبل تفزيذهما

مكرهم أطلق عليه مجازاً لفظ (المكر) وقال عن نفسه (والله خير الماكرين) أي يحيط مكرهم ويقضي عليه.

وإذا كان المكر هو: فعل الشيء سراً ضد العدو. كان هناك تشابه بين قصائده تعالى عليهم وبين ما يبيتون في السرية، حاز استعمال لفظ المكر على فعله تعالى وانتقامه منهم، للتشابه في السرية، ولمقابلة الألفاظ. ليس إلا قوله تعالى ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ فـالله منزه عن الخداع. وكقوله: ﴿فَالَّذِي نَسَاهُمْ كَمَا نَسَوا لِقَاءَ يَوْمَهُمْ هَذَا﴾ وقوله: ﴿نَسَوُوا اللَّهَ فَسِيرُهُمْ﴾ والله منزه عن النسيان ولكن استعمله مقابلة للألفاظ التي غير بها عن موقف الكفار. ومثل ذلك (المكر والكيد).

فلا يجوز إطلاق صفة المكر على الله تعالى، لأنها صفة ذم وهو منزه عن ذلك فإن قيل: كيف تحرم وصف الله به نفسه في كتابه؟ أجيب: إن الله لم يذكر المكر والخداع والنسيان كصفات له. وإنما غير عن موقفه تجاه الكفار وموقفهم من الرسل والدين بألفاظ تقابل الألفاظ موقفهم.

وإذا كان المكر: هو التدبير السري ضد العدو، خوفاً من بأسهم وسطوتهم فلماذا يمكر الله؟ هل يخاف مخلوقاً أو يخشى بأساً؟ اللهم: لا. وما عذب الله قوماً ولا انتقم منهم إلا أنذرهم بوقوع انتقامه قبل وقوعه. وان أخذ بعض الأمم بعنة، أو عاقبهم سراً، فإنما كان ذلك بعد اخبارهم بوقوعه، وأوقعه بهم بعنة رحمة بهم حتى لا يجتمع فيهم عذاب الرؤبة وعداب الحس والشعور. وفي إخبارهم بالعذاب قبل وقوعه يقول: ﴿فَعَقِرُوهَا فَقَالَتْ مُتَعَوِّنَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾. وهذا لا يسمى مكرًا حقيقة. والمكر لا يندر عدوه بما يفعله ضده.

وما تقدم يتضح أنه لا يجوز وصف الله تعالى بالمكر والمحاولة، ولا بالخداع أو النسيان، وإن، ذكرت في القرآن، فذكرها فيه مجاز، ومقابلة للألفاظ فقط لأن هذه الصفات صفات ذم ولا يليق به تعالى الذم حتى ولو قلنا بعدها (كما يليق بحاله

وكماله)، والمكر والمحالة، والخداع والنسيان، ليس فيما يليق بحاله وكماله. بل كلها ذم ظاهراً وباطناً. وكلها منافية لكماله وحاله فهل يجوز أن يسمى رجل: عبد الماكر. أو عبد المحاولة. أو عبد المخادع أو عبد الناس؟ فعلى مذهب هؤلاء يجوز. اللهم أشهد هذا بهتان عظيم فإن قالوا: هذه صفات فعلية. قلنا لهم: والقدرة صفة فعلية. اشتق منها (ال قادر) ويسمى عبد القادر. ويكون عند إثباتكم صفة الماكر لله تعالى ويقاس عليها الخداع يُشتق منها (المماكر والممخادع) ويسمى عبد الماكر أو عبد المخادع. تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

٤ - النصوص المعارضة لفهم الجسمين في هذه الناحية.

وحيث: أن صفة الماكر والمحالة ؛ تستلزم الخوف والضعف في ذات المتصف بها، وحيث إن الخوف والضعف مستحيلان في حقه تعالى، لا يجوز نسبة هذه الصفات إليه وتلك النسبة معارضة بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذِرْتُكُمْ صَاعِدَةً مُّثُودَةً﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿فَعَقِرُوهَا فَقَالُوا: تَمْتَعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾.

ج - قوله تعالى: ﴿فَقُلْ مَا يَعْبُدُ بَكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاكُمْ؟ فَقَدْ كَذَبْتُمْ فَسُوفَ يَكُونُ لَزَاماً﴾.

د - قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَيَنْصَرَنَّ الَّذِينَ مِنْ يَنْصُرُهُمْ؟ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾.

وغيرها من الآيات التي تدل على عظمته الله وقدرته ؛ وتدل على أنه كان ينذر الكفار قبل عقابهم مما يحيل عليه صفة الماكر والمحالة. لأن فيها خوفاً وضعفاً وهذا مستحيل عليه تعالى شأنه وتبين أن إثبات الوهابية (صفة الماكر وصفة المحالة) إلى الله تعالى باطلة لأنها:

١ - مخالفة لموقف السلف الصالح وتفسيرهم هذه العبارات.

٢ - مخالفة وغير لائقة بمقام الله تعالى الكامل المطلق.

٣ - لأن فيها معنى اللذ والضعف والخوف وهذه مستحيلة عليه تعالى وبعد استعراض عقيدة الوهابيين. وبيان الأدلة التي قامت عليها. يتضح جلياً: أن الحشوية المنسوبة إلى الخاتمة زوراً ؛ والوهابية المنسوبة إلى الحشووية ؛ والمتسترين بستار السلفية هم مجسّمون ومتتبّعون لله تعالى بمخلوقاته ؛ حيث أثبتوه الله تعالى الجلوس والاستقرار على العرش في جهة العلو وأثبتوه وجهه وصورة كصورة آدم: وأثبتوه اليد والكف والأصابع. والرجل والساقي والقدم. وهم مخالفون في عقيدتهم هذه الآيات المحكمات ومنها ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لِهِ كُفُواً أَحَدٌ﴾ ومخالفون لعقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین. ومخالفون لما أثبته التفكير الصحيح والعقل السليم والمنطق السوي، من الكمال المطلق الله تعالى، بعيد عن التشبيه والتجسيم والتعطيل. ومخالفون في تحصيل فهمهم قواعد اللغة العربية وأساليبها.

ما يستوجب على المسلمين الحذر من عقيدتهم وأفكارهم، والابتعاد عن أهوائهم وأرائهم، ما لم يتراجعوا عنها ويعودوا إلى سبيل الرشاد، إلى عقيدة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

بينما عقيدة أهل السنة والجماعة (الفرقة الناجية) فإنها:

- ١ - قائمة على الأدلة القاطعة والبراهين الواضحة من الآيات والأحاديث الصحيحة.
- ٢ - مستمدّة من عقيدة السلف الصالح (الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین).
- ٣ - مستنيرة بالعقل الصحيح والمنطق السليم.
- ٤ - مستعينة بأساليب اللغة العربية التي جعلها الله قوالب لكلامه.
- ٥ - بعيدة عن التشبيه والتجسيم والتمثيل والتعطيل.

وأهل السنة والجماعة (السلف منهم والخلف). [السلف هم: أهل العلم من عهده بِكَلِيلٍ إلى نهاية القرن الثالث الهجري والخلف هم: أهل العلم بعد نهاية القرن الثالث هجري] قد اعتبروا النصوص التي اشتغلت على مظاهر التجسيم أو التشبيه، من النصوص المتشابهة، وهي مأشكل تفسيره وعَجَزَ العقل عن إدراك حقيقته لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ وقالوا حيث إنها من المتشابه فلا يدرك حقيقتها إلا الله وقد اتفق السلف والخلف على أن النصوص التي ظاهرها التشبيه أو التجسيم يجب صرفها عن الظواهر المحسنة أو المشبهة لأن ظواهرها مستحيلة في حقه تعالى، ومخالفة للآيات المحكمات وفي ذلك يقول الإمام السُّبْكِي: أجمع السلف والخلف على تأويل الآيات المتشابهة تأويلاً إجمالياً (بصرف اللفظ عن ظاهره الحال على الله تعالى) لقيام الأدلة القاطعة على أنه تعالى ليس كمثله شيء. إخاف الكائنات للسبكي ص ٢٥^(١).

ما من ناحية تفسير هذه النصوص التي ظاهرها التشبيه أو التجسيم فرغم اتفاق السلف والخلف على وجوب صرفها عن ظواهرها المشبهة واتفاقهم على: أن الله متصرف بهذه الصفات ولكن بشيء يليق به بعيداً عن التكثيف والتشبيه والتمثيل، إلا أنهم سلكوا تجاه تفسيرها مسلكين هما:

١ - مسلك جهور السلف (من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين)

مسلك عدم تفسيرها، وإنما كانوا يُرُونُها بدون تفسير أو تأويل، مع إيمانهم بأن الله متصرف بهذه الصفات، ولكنه منزه في صفاته عن الشبيه والمثال، وفي ذلك قال مالك من سأله عن الاستواء: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.

^(١) نقلأً عن كتاب شرح جوهرة التوحيد للباجوري تيسير الكيلاني وتنان ص ١٥٢.

وقال الشافعي: ثبتت هذه الصفات التي جاء بها القرآن ووردت بها السنة وتنفي التشبيه عن الله كما نفاه عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. رواه ابن أبي حاتم بسنده إلى يonus بن عبد الأعلى قال سمعت الشافعي يقول: وذكره^(١).

وقال الترمذى عند حديث: إن الله يقبل الصدقة وياخذها بيديه. وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه: يؤمن به ولا يتوهّم، ولا يقال كيف؟ هكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. جامع الترمذى ج ٣ ص ٢٤ وقلنا هذا مسلك جمصور أهل السلف ولم نقل جميعهم لأنه جاء عن بعض علمائهم تأويل هذه الظواهر من النصوص وإليك تأويلهم:

أ - أول ابن عباس ومجاحد وقادة قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ بَنِينَا هَا بَأْيَدِي...﴾ أي^(٢) بقوة، أَوْلَوا الأَيْدِي بِالْقُوَّةِ.

ب - أول ابن عباس والربيع بن أنس ومقاتل والضحاك وسفيان الثوري قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ وقوله: ﴿تَبْحَرِي بِأَعْيُنِنَا﴾، أَوْلَوا الأَعْيُنَ بِالْحَرَاسَةِ وَالْحَفْظِ وَغَيْرِهَا^(٣).

ج - أول أحمد بن حنبل قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبَّهُ﴾ فقال: إنه جاء ثوابه. رواه البيهقي عنه بسنده قال عنه: وهذا إسناد لاغبار عليه. البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٣٢٧.

^(١) نقلًا عن شرح جوهرة التوحيد للباجوري تنسيق الكيلاني وتنان ص ١٦٥ - ١٦٦.

^(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٣٧ .

^(٣) تفسير القرطبي ج ٩ ص ٣٠ .

٢ - مسلك جهور الخلف (من علماء ما بعد نهاية القرن الثالث الهجري)

مسلك تأويل هذه الظواهر وتفسيرها عند ضرورة البيان التفصيلي أو الرد على الملاحدة والمنحرفين بشرط أن يكون هذا التأويل أو التفسير:

أ - يتناسب مع كمال الله تعالى وجلاله.

ب - موافقاً للآيات الحكمات والأدلة القاطعة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. وضمن حدود الشريعة وكلياتها العامة.

ج - ضمن قواعد اللغة العربية وفي حدود مدلولات ألفاظها وتراثها وأساليبها.

د - موافقاً لما أثبته العقل السليم والمنطق الصحيح لله تعالى من صفات الكمال المطلق.

وقد سبقهم إلى هذا التأويل علماء من السلف الصالح أمثال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك وسفيان الثوري والربيع بن أنس وأحمد بن حنبل؟ قد قال النسووي بعد أن ذكر (حديث النزول): وفي هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان، أحدهما: تأويله على ما يليق بصفات الله تعالى وتنزييه عن الانتقال وسائر صفات المحدث (المخلوق) وهذا هو الأشهر عن المتكلمين.

وثانيهما: الإمساك عن تأويلها مع اعتقاد تنزييهه تعالى عن صفات المحدث (المخلوق) لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين. وحاصله أن يقال: لأنعلم المراد بهذا، ولكن نؤمن به مع اعتقاد: أن ظاهره غير مراد، وله معنى يليق بالله تعالى^(١). أهـ.

وقال ابن الجوزي^(٢): (اعلم أن الناس في أخبار الصفات على ثلات مراتب: أحدها امرارها على ماجاءت من غير تفسير ولا تأويل إلا أن تقع ضرورة كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبَّكَ﴾ أي جاء أمره وهذا مذهب السلف).

^(١) شرح صحيح مسلم للنسوي ج ٦ ص ٢٩.

^(٢) راجع كتاب دفع شبهة التشبيه لابن الجوزي ص ٧٨.

ملاحظة: قارن بين ماذكره التوسي وابن الجوزي عن مذهب السلف في آيات وأحاديث الصفات، وماذكره الترمذى عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله ابن المبارك أنهم أمسكوا عن تأويلها وقالوا: بلا كيف، ولانعلم المراد بها حقيقة، وان ظاهرها غير مراد. وماذكره البيهقي عن أحمد بن حنبل من تأويله (وجاء ربكم) ومانقله القرطبي عن ابن عباس ومجاهد وقادة والضحاك وغيرهم: أنهم أولوا: آيات (الأيدي والأعين) كما ذكرنا سابقاً.

قارن بين هذا كله وبين ماقال الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه (الأصول العلمية للدعوة السلفية) وفي ص ١٢ - ١١ منه: والمنحرفون المؤولون عمداً إلى هذه الآيات (آيات الصفات) فحجبوا نورها عن المسلمين، فإذا ما أن يقولوا: هي آيات متشابهة لا يخوض في معناها ونؤمن بها كما جاءت... وإنما إن هؤلاء المؤولين يعمدون إلى آيات الصفات فيحرفونها زاعمين أنه تأويل. فيقولون بجيء الله يوم القيمة بجيء أمره واستواءه على عرشه باستيلائه عليه... ويدوه بقدرته ووجهه سبحانه وتعالى بذاته.. إلى أن يقول: والمهم هنا الإشارة إلى هؤلاء الطوائف من المسلمين، الذين زعموا الهداية لأنفسهم وهذا كذبهم على الله وافتراضهم عليه. أهـ.

قارن بين الطرفين لترى بأم عينك، وتحقق بنفسك، عدم صحة دعوى الوهابية أنهم سلفيون، وأنهم يريدون هداية الناس، وتخلصهم من البدع قارن وبدققة ترـ: إن هذا الوهابي وأمثاله يتهمون الذين لا يخوضون في تفسير آيات الصفات لشلا يقعوا في تشبيه الخالق بالملحق وهم جماهير الصحابة و التابعين والأئمة المحتهدين يتهمونهم بالكذب والافتراء على الله وعدم الهداية كما يتهمون من يقولون هذه النصوص تأويلاً يليق بكمال الله وجلاله وفيهم صحابة ابن عباس (وابن عباس) قادة ومجاهد (وائمه مهتدون) أحمد بن حنبل (وعلماء محققون) أبو الحسن الأشعري أو أبو منصور الماتريدي، والغزالى والبيهقي والعز بن عبد السلام والتوفى وابن حجر وغيرهم الكثير، ويتهمونهم أيضاً بعدم الهداية والكذب والافتراء على الله تعالى. فهل تجد بعد هذه

المقارنة محلاً للصدق في دعوامهم أنهم سلفية؟ وهل تصدق بعدها أنهم يريدون هداية الناس وتخلصهم من البدع الجواب: قطعاً لا محل للصدق عندهم، وقطعاً همهم تشكيك الناس في دينهم وإبعادهم عما كان عليه السلف والخلف من أهل السنة والجماعة، وإفساد عقידتهم وتحويلها إلى عقيدة مجسدة. أبعد الله شرهم عن الناس وأصلحهم الله كي يزول ضررهم الديني. وقال ابن كثير عند تفسيره قوله تعالى ﴿لَمْ يَأْتِكُمْ مِنْ حَلَقَةٍٰ﴾ فلنناس في هذا المقام (نحو صفات) مقالات كثيرة جداً ليس هذا موضع بسطها، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك الأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قدّمها وحديثاً، وهو امرارها كما جاءت من غير تكيف ولا تشبيه ولا تعطيل والظاهر المتادر إلى أذهان المشبهين منفيٌ عن الله تعالى، فإن الله تعالى لا يشبه شيئاً من خلقه، ﴿لَمْ يَأْتِكُمْ مِنْ حَلَقَةٍٰ﴾ بل الأمر كما قال الأئمة منهم: نعم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري قال: من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولارسوله تشبيه، فمن أثبت الله تعالى ما وردت به الآيات الصريرة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفي عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل المدى^(١) وانظر ما ورد عن الأئمة:

أ - ورد عن أم سلمة أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به من الإيمان والجحود به كفر. انظر تفسير القرطبي ج ١ ص ١٥٤.

ب - وسئل أَمْ حَمْدُ اللَّهِ عَنِ الْإِسْتَوَاءِ فَقَالَ: إِسْتَوَى كَمَا أَخْبَرَ لَا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشَرِ^(٢).

^(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٠.

^(٢) رواه عنهما ابن أبي حاتم نقلأً عن شرح جوهرة التوحيد للباجوري، تسيق الكيلاني وستان ص ١٦٥ -

ج - ولما سئل الشافعي عن الاستواء قال: آمنت بلا تشبيه، وصدقت بلا تمثيل،
واتهمت نفسي عن الإدراك وامسكت عن الخوض فيه كل الإمساك^(١).

د - وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: ثبت هذه الصفات التي
جاء بها القرآن، ووردت بها السنة ونفي التشبيه عن الله، كما نفاه عن
نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢).

وبذلك يتضح أن السلف والخلف من أهل السنة والجماعة متفقون على صرف
هذه النصوص المشبهة عن ظواهرها مع أن إيمانهم بأن الله تعالى متصف بهذه الصفات
ولكن دون تكييف ولا تحسيم أو تشبيه سندهم المتبين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ ثم اختلفوا في تفسيرها
وتأويلها فجمهوه السلف امتنعوا عن التفسير والتأويل وأمروها كما جاءت وبعضهم
أولئك وجمهور الخلف أولوا البيان وللدليل على المشبهة وتأويل بعض السلف وجمهور
الخلف ضمن حدود الدين و اللغة ووفق الآيات المحكمات.

وإن كنت أرجح ماعليه جمهور السلف من صحابه وتابعين وأئمة مجتهدين
وأجعله عقيدتي الدائمة إلا أنني أحيز التأويل عند الضرورة بشرط أن يكون التأويل
ضمن الشروط السابقة للتأويل.

وأحمد الله على توفيقه وأصلحي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين والرحمة والرضوان على التابعين والأئمة المجتهدين وأهل السنة والجماعة أجمعين
وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) رواه عنهما ابن أبي حاتم نقلًا عن شرح جوهرة التوحيد للباجوري، تنسيق الكيلاني وتنان ص ١٦٥ - ١٦٦

(٢) رواه عنهما ابن أبي حاتم نقلًا عن شرح جوهرة التوحيد للباجوري، تنسيق الكيلاني وتنان ص ١٦٥ - ١٦٦

الوهابيون والفقهاء

لقد حمل الوهابيون على فقهاء المذاهب الأربعة حملة شعواء وبالرغم من كون بعضهم يقلدون مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الفروع، كما أفاده كلام الوهابي الشيخ صالح بن أحمد في كتابه (تحكيم الناظر) حيث قال في ص ٥ (وحاصل مذهب النجدين يتفق مع أهل الحديث في العقائد والتسل، ويتفق مع أهل المذاهب الأربعة في الفروع لأنهم (أي النجدين) مقلدون الإمام أحمد بن حنبل في الفروع حقيقة^(١))، ومع ذلك فالوهابيون يحاربون المذاهب والتقييد بها. ويحملون فقهاءها تبعاً لفترة في صفوف المسلمين ويعتبرونهم من سنة فرعون، وأثاره الباقية، وسياسته الخبيثة ويعلنون أن سبب حدوث المذاهب، هو السياسات الغاشمة، واستيلاء الأعاجم على البلاد الإسلامية وإليك كتاباتهم حرفيأً:

١ - قال الوهابي الشيخ محمد سلطان المعصومي الحجيري المدرس في الحرم الملكي في كراسة له بعنوان (هل المسلم ملزم باتباع المذاهب الأربعة؟).

وفي ص ٤٥ منه: إذا أردت الاطلاع على أسباب المذاهب و الطرائق، فعليك بمطالعة مقدمة تاريخ ابن خلدون فإنه قد ابدع في البيان فجزاه الله خيراً.

وأفاد: أن المذاهب حدوثها و شيوعها إنما هو بسبب السياسات الغاشمة، واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك فتبنيه^(٢) ثم قال في ص ٤٦ منه: إذا كنت تزيد الاطلاع، على حدوث المذاهب المختلفة. المغايرة للإسلام والمفرقة للمسلمين،

^(١) راجع كتاب تحكيم الناظر فيما جرى من الاختلاف بين أمة أبي القاسم عليهما السلام تأليف صالح بن أحمد ص ٥.

^(٢) سوف ترى أن ابن خلدون لاعلم له بهذا الكلام، ويوجد في مقدمته المذكورة.

فعليك بمطالعة كتاب (إغاثة اللهفان) وخصوصاً القسم الأخير منه فإن هناك بيان
دسائس ابن سينا والنصرير الطوسي، ودسائس العبيديين^(١) والقاطمين وغيرهم.

بالمجملة فإن أعداء الإسلام، إنما وصلوا إلى تغيير الإسلام، بتفریق أهله إلى مذاهب
وطرائق فدبر. أهـ.

وكان قد قال في ص ٢٧ منه: ظهر لي أن فرعون عليه اللعنة هو الذي حزبَ
الناس أحراضاً وفرقهم إلى مذاهب وطرائق، فعلم منه: أن بدعة المذهب والتمذهب
وضلاله الطرق والطريقة من سنة فرعون و سياسته الخبيثة. ثم قال في ص ٣٨ منه:
والمتمذهب يعظم في قلبه شخصاً فيتبعه من غير تدبر، كما قال، تقليداً لآبائه وأهل
بلاده، وهذا عين الضلال. ثم قال: ولاشك أن المذهب من البدع في الدين، وإنما
أحدثه الأمراء والسلطانين لمقتضى سياساتهم، أو اتباعاً هواهم أو حفاظاً لجاههم، أو
عصبيه لسايئتهم كما هو معلوم لكل من طالع التواريخ. أهـ.

أقول سوف ترى (إن شاء الله): أنه لاصحة لأقواله تاريخياً ولادينياً ولا واقعياً.

٢ - قال الشيخ الوهابي عبد الرحمن بن حماد آل عمر الأستاذ بمعهد المعلمين في
الرياض في كتابه (دين الحق).

وفي ص ٣٠ منه ما يلى: وهؤلاء الجهال غرهم علماء السوء والضلال، الذين عرفوا
الفروع، وجهلوا التوحيد، الذي هو أساس الدين فصاروا يدعون إلى الشرك جهلاً
منهم بمعناه باسم الشفاعة والوسيلة، وحجتهم في ذلك التأويلات الفاسدة لبعض
النصوص، والأحاديث المكذوبة قديماً وحديثاً على رسول الله ﷺ والحكایات وأحلام
النام، التي نسجها لهم الشيطان، وما شابه ذلك من الضلالات التي جمعوها في كتبهم
ليؤيدوا بها عباداتهم لغير الله، اتباعاً للشيطان وللهوى وتقليداً أعمى للأباء والأجداد

^(١) لاصحة هؤلاء بالمذاهب الأربع خاتمة .

كحال المشركين الأولين. ثم قال في ص ٨٥ منه: وأما ما يقع فيه الكثير من يتسبون إلى تلك المذاهب، في انحراف العقيدة، بما يفعلونه عند القبور من الطواف عليها والاستعانة بأهلها وما يقعون فيه من تأويل صفات الله، وصرفها عن معانيها الظاهرة فإن هؤلاء مخالفون لأئمة مذاهبهم في العقيدة لأن عقيدة الأئمة هي عقيدة السلف الصالح. أهـ.

أقول: سوف ترى: أنه وعقيدته مخالفان لعقيدة الأئمة والصحابة والتابعين، وليس أصحاب المذاهب.

٣ - وقال المعصومي في كراسه السابقة الذكر.

وفي ص ١٠ منها: ولكن لما شاعت بدعة المذاهب نشأ عنها افتراق الكلمة وتضليل البعض، حتى أفتوا بعدم جواز اقتداء الحنفي وراء الإمام الشافعي مثلاً وإن تقولوا بأن أهل المذاهب الأربع هم أهل السنة ولكن أعمالهم التي تكذبهم تعارض قولهم وتبطله. أهـ.

أقول: حتى إن أحد الوهابيين البارزين يصلِي الجمعة ظهراً في بيته ولا يقتدى بأئمة من المذاهب الأربع.

ومن التمعن في كتابات الوهابية هذه وغيرها المضادة للمذاهب وفقهاها ومن تتبع أفواهم المعادية لها يمكن تلخيص أسباب هجومهم عليهم بالتوازي التالية:

أ - قول الوهابيين: أن فقهاء المذاهب، الزموا المسلمين باتباع مذهب من المذاهب الأربع وهذا لا يجوز.

ب - قول الوهابيين: إن هؤلاء الفقهاء فرقوا المسلمين وجعلوهم شيئاً وأحزاباً بسبب اختلافهم في الفروع، وهذا لا يجوز.

ج - قول الوهابيين: إن هؤلاء الفقهاء يخاطئون، ويخالفون ما صاح عن النبي ﷺ، والرسول ﷺ مقصوم عن الخطأ فيجب اتباع المقصوم وترك من يخطئ وهم الفقهاء حيث لا يجوز تقليد واتباع المخطئين.

و قبل الرد على هجوم المقصومي وعبد الرحمن آل عمر على الفقهاء والمذاهب، وقبل تفنيذ مزاعمهم الباطلة حولهم تفصيلياً أرد على هذه الأسباب التي اخندوها ذريعة للهجوم، ووسيلة للطعن في المذاهب وفقهائها وأتباعهم. وأبين مدى صحة هذه الإدعاءات كل على انفراد، راجياً من الله التوفيق، وأصلي وأسلم على رسوله وآلـه وصحبه أجمعين.

١ - حكم اتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة.

١ - لقد قسم علماء الأصول الفرد المسلم من حيث أهليته لأخذ الأحكام الشرعية، من مصدرها (القرآن - السنة - الإجماع - القياس) إلى ثلاثة أقسام هي:

أ - العامي: وهو من لا يعرف القراءة والكتابة أصلاً، أو يعرفهما ولكن بصورة بسيطة.

ب - المتعلم أو العالم: وهو من حصل قسطاً كبيراً من العلوم الشرعية ولكنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد أي (أهلية أخذ الأحكام من مصدرها) وذلك لعدم توفر شروط الاجتهاد فيه.

وقد اعتبر جمهور الأصوليين هذين القسمين، نوعاً واحداً أطلقوا عليه اسم (المقلد)^(١).

وقالوا جميعاً: يجب على المقلد (العامي والمتعلم) اتباع أقوال المجتهدين، وسؤالهم عما يعترضه من أمور.

(١) انظر الوسيط في الفقه الإسلامي للدكتور الرحيلي ص ٥٩٣. والأحكام للأمدي ج ٣ ص ١٧٠.

ودليلهم في ذلك قوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ، لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

قال الشاطبي الأصولي البارع: إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين، إلا السؤال عنها على الجملة^(١) ثم قال في موضوع آخر: إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البينة^(٢) ومثل ذلك قال الغزالى في المستصفى، والأمدى في الأحكام والزحيلي في الوسيط، وذكر الزحيلي^(٣) المصادر الأصولية جميعها.

جـ - المحتجد: وهو من بلغ رتبة الاجتهاد، بأن توفرت فيه شروط الاجتهاد العلمية وهي معرفة المدارك المشمرة للأحكام، ومعرفة كيفية الاستثمار، ويكون ذلك كله: معرفة علوم ثانية هي: (الكتاب - السنة - الإجماع - القياس - ومعرفة أصول الفقه - ومعرفة اللغة وعلومها - ومعرفة الناسخ والمنسوخ - ومعرفة مصطلح الحديث^(٤)).

وكذلك توفرت فيه الشروط الشخصية من: البلوغ والعدالة والضبط والإتقان والتقوى والصلاح. وقد ذهب جمهور الأصوليين: إلى أنه يحرم على المحتجد تقليد غيره، وإنما الواجب عليه بذلك طاقته لاستنباط الحكم بنفسه دون تقليد. وفي ذلك يقول الشافعى (مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدرى) ويقول أحمد: لا تقلدنى ولا تقلد مالكاً ولا الشورى ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا، وقال أيضاً: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه

^(١) المواقف للشاطبي ج ٤ ص ٢٦١

^(٢) المواقف للشاطبي ج ٤ ص ٢٩٤ والأحكام للأمدى ج ٣ ص ١٧٠

^(٣) الوسيط للزحيلي ص ٥٩٣

^(٤) المستصفى للغزالى والوسيط للزحيلي. ص ٥١٤

الرجال، وقال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلناها.
وأقر لهم هذه محمولة على من بلغ رتبة الاجتهاد.

وهكذا قسم الأصوليون الناس في الحقيقة إلى قسمين:

١ - مقلد يشمل (العامي والمتعلم).

٢ - المجتهد.

٢ - من يقلد في الوقت الحاضر؟

حيث قال علماء الأصول: يجب على المقلد أن يقلد مجتهداً من المجتهدين في أمور دينه التي تعرّضه في حياته. كان الواجب علينا أن ندل المقلد على مجتهد يقلده في الوقت الحاضر، ويجب على المقلد نفسه معرفته ليسأله عند الحاجة وحيث بين علماء الأصول شروط المجتهد الشخصية والعلمية، وحيث لا يوجد في الوقت الحاضر مجتهد على قيد الحياة توفر فيه هذه الشروط كاملة توجب علينا البحث من سبقنا ووصلت إلينا اجتهاداته مجموعة ومحفوظة وصحيحة. ولدى التتبع لأخبار المجتهدين وكتبهم وما تركوه من آثار علمية، لم نجد لأي مجتهد من المجتهدين السابقين اجتهادات شاملة ومحفوظة وسليمة ومبوبة ومحققة، إلا ما كان من المجتهدين الأربعين حيث هيأ الله تعالى لهم تلامذة واتبعاً حفظوا اجتهاداتهم ونحوها ونقلوها إلينا كاملة وسليمة ولذا وجب اتباع أحدهم وفي ذلك يقول إمام الحرمين:

أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذهب الأئمة الذين سبروا، فنظروا وبؤوا الأبواب وذكروا الأوضاع للمسائل، لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل وبيّنوها وجمعوها.

وقال ابن الصلاح: يتعين تقليد الأئمة الأربع دون غيرهم، لأن مذاهب الأربعة قد انتشرت، وعلم تقدير مطلقاتها وتخصيص عامتها ونشرت فروعها بخلاف مذاهب غيرهم^(١).

فإن قيل هناك مجتهدون غير هؤلاء الأربع، فلماذا لا تتبع واحداً منهم أجيب: نعم وجد في التاريخ الإسلامي أئمة مجتهدون، أمثال: الأوزاعي والبيهقي بن سعد، وأبي ثور وغيرهم ولكن اجتهادات هؤلاء ضاعت كُلًا أوضاع جزء منها وما باق منها فهو موزع في بطون كتب غيرهم ولا يصلح لأن يكون مذهبًا شاملًا. بسائله العديدة، وليس محققاً ولا ممدوحاً، فلا يعتمد عليه وسبب ضياعها عدم عنایة تلامذة أصحابها بفقههم، وفي ذلك يقول الشافعي عن تلامذة البيهقي و موقفهم من إمامهم: (البيهقي أفقهه من مالك ولكن أصحابه ضياعوه). وذلك لايكون للمقلد اتباع مذهب البيهقي لأن أنه مفقود ضائع، ولم يبق ذكر لمذهب البيهقي إلا اسمه فقط.

وإن قيل يوجد الآن مجتهدون، فليقلدهم المقلدون، وليتبعوا آرائهم واجتهاداتهم، ولدى التتحقق في أخبارهم ومؤهلاتهم العلمية تتحقق لدينا أنه لا يوجد الآن (في حدود علمنا) رجل واحد توفرت فيه جميع الشروط العلمية والشخصية للاجتهداد ولذلك لانوافق على القول بوجود مجتهدين الآن وسوف نبرهن على ذلك بمقارنة بين حياة المجتهدين الأربع الشخصية والعلمية وبين حياة بعض من يتظاهر بمعظمه الاجتهداد، وأن يطلق عليه اسم المجتهد والمحدد في الإسلام (إن شاء الله) فلفقدان المجتهدين في الوقت الحاضر، ولضياع اجتهادات المجتهدين الأقدمين أو أغبلها، تعين على المقلدين إتباع المذاهب الأربع، لحفظها ورودها إلينا كاملة وسالم، وحقيقة محبوبة بحيث يسهل على جميع المقلدين الأخذ منها وهي لفروعها وتفريعات قواعدها شاملة وواافية، وفي ذلك قال العلامة الحق الدهلوi:

(١) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور الرحيلي ص ٦٠١.

إن المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ولا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها المهم جدًا وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه^(١).

٣ - التزم مذهب معين من المذاهب الأربعة.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز للملحد أن يتلزم بصورة دائمة مذهبًا معيناً من المذاهب الأربعة دون غيره بل ذهب بعضهم إلى القول بوجوب التزام المقلد مذهبًا معيناً منها وفي ذلك يقول الأمدي الحق الأصولي وأما إذا عين العami (المقلد) مذهبًا معيناً كذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيره وقال أنا على مذهبه وملتزم له فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل؟ اختلفوا فيه فجوازه قوم نظراً إلى أن التزامه لمذهب معين غير ملزم له ومنع من ذلك آخرون لأنه بالتزامه المذهب صار لازماً له، كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة، والختار إنما هو التفصيل وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل بها عمله فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل بها عمله، فلا مانع من اتباع غيره فيها^(٢).

وإن كنت أقول: بالجواز كذهب الجمهور إلا إنني أرى (في الوقت الحاضر) إن التزام مذهب معين بصورة دائمة واجب على المقلدين وذلك للأسباب التالية:

أ - الحرص على سلامة عبادات المقلدين وصونها من التلفيق وتبع الرخص.

ب - صيانة الإسلام من تلاعب أصحاب الأهواء.

وعند الضرورة يجوز له تقليد غير مذهبه في المسائل التي دفعته الضرورة إليها بشرط عدم التلفيق فما هو التلفيق وما هو تبع الرخص حتى يجتنبهما المقلد.

(١) انظر الإنفاق ص ٥٣ وصححة الله البالغة ج ١ ص ١٣٢ وما كتاب الشیخ شاه ولی الله الدھلوی.

(٢) انظر ص ٦٠٣ من الوسيط للزجلي.

التلقيق هو: الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد من المجتهدين الأربعة مثل أن يقلد شخص الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكاً في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة ثم يصلى فإن صلاته لأن وضوئه لم يقل به هؤلاء الأئمة، فالشافعي يعتبره باطلًا لنقضه باللمس وأبو حنيفة لا يجيزه لعدم مسح ربع الرأس ومالك لا يقره لعدم مسح جميع الرأس فهذا التلقيق لا يجوز لأنه يؤدي إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها كما يؤدي إلى الاستهانة بالشرع وعدم احترامه، وذهب الفقهاء وخاصة أبا حنيفة والشافعية إلى بطلان العبادة القائمة على التلقيق وحكوا الإجماع على ذلك فقال ابن حجر وغيره (القول بجواز التلقيق خلاف الإجماع). الوسيط للدكتور الرحيلي.

وتبع الرخص هو أن يأخذ المقلد من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر وهذا حرم عند جمهور المتأخرین حتى قال بعضهم: إن من يتبع الرخص فاسق وفي ذلك يقول ابن عبد البر: إنه لا يجوز تتبع الرخص إجماعا. الوسيط ص ٦١٣.

وقال الغزالی: ليس لأحد أن يأخذ بمذهب المحالف بالتشهي وليس للعامي أن يتلقى من المذاهب في كل مسألة أطيحها عنده فيتوسع. المستصنفي للغزالی ج ٢ ص ١٢٥.

وبذلك ترى أن علماء الأصول أجازوا التزام مذهب معين، بينما أوجبه بعضهم وأنهم منعوا التلقيق وتبع الرخص لما فيه من الاستهانة والاستهانة بالدين وأخذ الأحكام بناءً على الأهواء.

٤ - مقارنة بين مجتهدي المذاهب الأربعة وبين مدعى الاجتهداد في الوقت الحاضر:

ولنقيم الدليل على قولنا: إنه لا يوجد في الوقت الحاضر مجتهدون توفر فيهم الشروط الشخصية والعلمية للاجتهداد، إليك مقارنة بين أئمة المذاهب الأربعة وبين

مدعى الاجتهاد الآن لتحقق بنفسك مما نقوله وتأكد من الفارق الكبير بين الطرفين ولبيان ذلك نترجم ترجمة موجزة لكل منهم:

أ - الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه (**عدالله وحكمه**): لَنْ أطيل في سرد ترجمة الإمام، ولكن سأكتفي بذكر ثناء الأئمة عليه من الناحية العلمية وفي مضمون الورع والتقي فأقول قال يحيى بن معين في أبي حنيفة: كان ثقة وقال يحيى بن سعيد القطان: لأنكذب على الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وأخذنا بأكثر أقواله وقال عبد الله بن المبارك: لو لا أن الله أعايني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكتت كسائر الناس. وقال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة. وقال عبد الله بن داود الحربي: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة لحفظه الفقه، والسنن عليه. وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه. وقال مكى بن إبراهيم: كان أعلم أهل الأرض.

أما عن ورمه وعدالته: فقد ضربه ابن هبيرة ليكون له قاضياً فأباى خوفاً من ظلم الناس أو الوقوع في الخطأ وروى الخطيب بسنده عن أسد بن عمرو أن أبا حنيفة كان يصلى بالليل ويقرأ القرآن في كل ليلة وييكرى حتى يرحمه جيرانه، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة. اهـ. البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ . ٧ ص

أقول: وقصته مع شريكه الذي باع الثياب المعيبة دون أن يبين للمشتري العيب سهواً، لخير دليل على نزاهته وتقواه وابتعاده عن الشبهات، فرضي الله عنه وأرضاه.

ب - الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: هو إمام دار الهجرة في زمانه، قال الشافعي عنه: إذا جاء الحديث فمالك **النَّجَم**، وقال أيضاً: من أراد الحديث فهو عيال على مالك. وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال سفيان بن عيينة في حديث: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً

أعلم من عالم المدينة. (هو مالك بن أنس) وقال أبو مصعب: سمعت مالكاً يقول ما أفتى حتى شهد لي سبعون عالماً أني أهل لذلك. وقد أخذ عنه العلم كثير من الأئمة منهم سفيان الثوري وابن عيّنة وابن المبارك والأوزاعي والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وبيهقي بن سعيد القطان، وغيرهم.

أما عن ورعه وعدالته وتقواه: قال ابن كثير: كان مالك إذا أراد أن يحدث تنظف وتطيب وسرح لحيته وليس أحسن الشباب، وسئل عن ذلك فأجاب: نحن أبناء الحديث في حضرة صاحبه رض، فينبغي أن نفعل ذلك^(١) وذكر الشاطي عنه قال مالك: ربنا وردت على المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم فقيل له: يا أبا عبد الله! والله ما كلامك عند الناس إلا نفر^٢ في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك. قال: فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا، ثم قال الشاطي: كان مالك إذا سئل عن مسألة تغير لونه.. وكان يقول: من أحب أن يجرب عن مسألة فليعرض نفسه، قبل أن يجرب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجرب. اهـ.

وقال بعضهم: لكان مالك إذا سئل عن مسألة والله واقف بين الجنة والنار وذكر الشاطي عن مالك قوله: ماشيء أشدَّ علي من أن أسأله عن مسألة من الحلال والحرام. وقال موسى بن داود: مارأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول (لأحسن) أو (لأدري) من مالك، وإن الفقه في باله ومارفعه الله إلا بالتقوى^(٢).

أقول: وقصته مع أبي جعفر المنصور ثم مع الرشيد، لأعظم دليل على ورعيه وتقواه وأنه لا يخاف في الله لومة لائم، وأنه لا يحب الظهور ولا التقرب من الحكماء بفضله شيء من ظلمهم، فرضي الله عنه وأرضاه.

^(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ١٧٤.

^(٢) المواقف للشاطي ج ٤ ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

جـ - الإمام الشافعي رض (علمه وعدالته): أما علمه فقد قال ابن كثير: قرأ الشافعي القرآن وهو ابن سبع وحفظ الموطأ وهو ابن عشر وأفتي وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل ابن ثانٍ عشرة، وأقام في قبيلة هذيل نحواً من عشر وقيل عشرين سنة، فتعلم منها لغات العرب وفصاحتها، وأخذ فقه الحجازيين عن مسلم بن حاقد الزنجي وعن مالك ونميرهما، وقال عنه مالك بن أنس وقبيبة بن سعيد: (هو إمام). وقال أبو عبيدة: مرأيت أفضح ولا أورع من الشافعي. وقال الإمام أحمد في حديث (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)، عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، والشافعي على رأس المائة الثانية، وقال أيضاً ماعرفاً الناسخ والنسخ حتى قدم إلينا الشافعي، وقال أيضاً: الشافعي للناس كالشمس للأرض.

وقال أبو نعيم الأسفرايني في حديث: (لاتسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علمًا) لا ينطبق هذا إلا على محمد بن إدريس الشافعي. وقال أبو ثور: مرأينا مثل الشافعي ولا هو رأى مثل نفسه. وقال داود الظاهري: للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره من شرف نسبة وصحة دينه ومعتقده وسخاوة نفسه، ومعرفته بصحة الحديث وسُقْمَه وناسخه ونسخه وحفظه الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف.

وأما عن ورعه وتقواه ومحبة معاصريه من الأئمة: فقد قال ابن كثير: كان عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيدقطان وأحمد بن حنبل يدعون للشافعي في صلاتهم ثم قال: كان الشافعي من أحسن الناس قصدًا وإخلاصًا. ثم ذكر عن الشافعي قوله: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم، ولا ينسب إلى شيء منه أبداً فأوجر عليه ولابحثونني^(١).

^(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٢٥٢ - ٢٥٣ ص ١٠٢ .

أقول: وقصة دخوله على الرشيد، ومناظرته محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بحضوره الرشيد وثناء محمد بن الحسن عليه وإكرام الرشيد له بإعطائه مبلغ ألفي وقيل خمسة آلاف دينار، حيث عاد الشافعي بعدها إلى مكة وفرقها في أهلها وذوي رحمة وأقاربها لأعظم دليل على سعة علمه وورعه وتقواه، فرضي الله عنه وأرضاه.

د - الإمام أحمد بن حنبل رض علمه وعدالته: قال الشافعي رض عنه خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وقال أبو عبيدة: لست أعلم في الإسلام مثله. وقال اسحق بن راهويه: أحمد حجة بين الله وبين عبيده في أرضه. وقال علي بن المديني: إذا ابتليت بشيء فأفتناني أحمد لم أبال إذا لقيت ربي كيف كان. وقال يحيى بن معين: كان في أحمد خصال مارأيتها في عالمٍ فقط، كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً. وقال أبو بكر بن أبي داود: أحمد بن حنبل مقدم على كل من يحمل بيده قلماً ومحبرة (يعني في عصره). وقال أبو زرعة الرازي: ما أعرف في أصحابنا أسود الرأس أفقه منه.

وأما عن ورعه وعدالته وتقواه: فإليك بعض ماذكره ابن كثير من أقوال معاصريه في هذه الناحية، قال اسماعيل بن الخليل: لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان نبياً. وقال قتيبة: إنَّ أَمْرَهُ قَامَ فِي الْأُمَّةِ مَقَامَ النَّبِيِّ. وقال يحيى بن معين: أراد الناس منا أن نكون مثلَ أَمْرِهِ وَاللهُ مَا نَقُولُ أَنْ نَكُونَ مِثْلَهُ، وَلَا نُطِيقُ سُلُوكَهُ. وقال أبو عمرو بن النحاس عنه: في الدين ما كان أبصره، وعن الدنيا ما كان أصبه، وفي الزهد ما كان أخبره، وبالصالحين ما كان أحقه، والماضين (السلف) ما كان أشبهه، عرضت عليه الدنيا فأباها، والبدع فنفها.

ثم ذكر ابن كثير إقامته عند الخليفة المتوكل فقال: وكان الخليفة يبعث إليه كل يوم مائدة فيها ألوان الأطعمة والفاكهه والثلج مما يقاوم (يساوي) مائة وعشرين درهماً

كل يوم، ولم يكن أَحْمَد يأكل منها شيئاً بالكلية، بل كان صائماً يطوي، فمكث ثمانية أيام لم يستطعه الطعام. وعندما كتب الخليفة لأهله وأولاده مرتبًا قدره أربعة آلاف درهم كل شهر امتنع أَحْمَد عن أكل طعام أولاده كل ذلك خوفاً أن يدخل شيء حرام إلى حوفه، وقال لأولاده عندما أرادوا إقناعه بالأكل من هذه الأموال: لو أعلم هذا المال أخذ من حقه وليس بظلم ولا جُورٌ لم أبال^(١).

أقول: وقصة موقفه من مسألة (القول بخلق القرآن) وصبره على السجن العذاب فيها لاعظم دليل على ورعه وتقواه، فرضي الله عنه وأرضاه.

هذه صورة مصغرة عن حياة أئمة المذاهب الأربع من الناحية العلمية والشخصية (الورع والعدالة) مما له صلة بموضوع التقليد والاتباع، فلنتقل إلى إعطاء صورة مثلها عن حياة أناس يدعون الاجتهاد أو يطلق عليهم لقب مجتهد أو مجدد أو إمام، في العصر الحديث.

٥ - صور عن الحياة العلمية لمدعى الاجتهاد في العصر الحديث.

ولنأتكلم عن الحياة الشخصية لكل منهم (من حيث ورعه وتقواه) لأننا لم نجد من معاصريهم من أئنة عليهم أو ذكر عدالتهم وتقواهم بخير إلا ما كان من أتباعهم، وهؤلاء لا تفيد أقوالهم في هذه المقارنة وما ذكرناه سابقاً عن حياة أئمة المذاهب الأربع، كان أقوالاً لأئمة عصرهم أو من بعدهم من الأئمة، وليس أقوالاً لأتباعهم أو تلاميذهم الخاقسين، ولذا اخترنا ترجمة كل إمام منهم من كتب التاريخ المختصة كالبداية والنهاية لابن كثير، ولم نأخذ من كتب الطبقات في كل مذهب ولا من كتب التاريخ لأتباعهم ومؤيديهم، وحيث كان ذم المعاصرين لأدعية الاجتهاد في العصر الحاضر، هو الغالب

^(١) البداية والنهاية لابن كثير ج. ١ ص ٢٣٥ وما بعدها.

وهو المعروف لم نذكره لأن بعضهم ميت والرسول ﷺ قال: "اذكروا محسن موتاكم وکفوا عن مساویهم^(۱)".

ولولا الضرورة العلمية وجواز بيان المثالب العلمية لما تعرضت لذكرهم، ولكن إظهاراً للحق وتأييدها، ولضرورة كشف الحقائق للناس بجأة إلى المقارنة العلمية فأقول:

١ - **الشيخ محمد بن عبد الوهاب**: رئيس الطائفة الوهابية التحدية، وقد ادعى الاجتهاد وادعاه أتباعه له فقد قال أحد أتباعه الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في كتابه (الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقیدته السلفية ودعوته الإصلاحية) عنه: وأما الشيخ محمد بن عبد الوهاب فعلام مصلح مجدد لما اندرس من دين الرسول ﷺ. ثم ذكر أحد عشر وجهاً من أوجه التشابه بين عصر الرسول ﷺ ومراحل دعوته وبين عصر محمد بن عبد الوهاب ومراحل دعوته وللاظلاع راجع ص ٧٢-٧١ من الكتاب نفسه حيث إنه كاد أن يجعله رسولاً وليس مجتهداً فقط، وقال المؤلف نفسه في الكتاب ذاته: حتى إذا اختلف في الرأي بينه وبين غيره قُدِّم رأيه لأنَّه يسير بهدي الله ونوره. وللتتعرف على حياته العلمية ودرجة اجتهاده أقدم لك أمثلة من اجتهاداتِه كما جاءت في كتبه وكتب أتباعه.

أ - جاء في كتابه (التوحيد - حق الله على العبيد) وفي الصفحة ٣٧ منه قوله: باب ماجاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان. واستدل بقوله تعالى: ﴿أَلم تر إلى الذين أتو نصباً من الكتاب يؤمنون بالجُبْتِ والطاغوت﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أَنْبِكُمْ بِشِرٍ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ؟ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقَرَدَةَ وَالخَنَافِرَ وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَخْذِنُنَّا عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ وقوله ﷺ: "لتَبْعَنْ سُنْنَ منْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَّنَ الْقُدْدَةَ بِالْقُدْدَةِ حَتَّى لَوْ

^(۱) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقي .

دخلوا جُحرَ ضب لدخلتموه" ، قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال: فَمَنْ رواه الشیخان وقد ذهب هذا المذهب واحتهد هذا الاجتہاد لرأیه، أن زيارة قبور الصالحين شرك والتسلل بالأنبياء والصالحين في حياتهم وبعد مماتهم، شركٌ مع إننا أثبتنا أنه جائز وسردنا الأدلة الصحيحة على ذلك، فراجعه^(۱) لتعرف على درجة اجتہاد محمد بن عبد الوهاب ومدى تکلفه في إيراد الأدلة في غير محلها تأيیداً لرأیه الحاطئ.

ب - جاء في نفس الكتاب وفي الصفحة ۳۶ منه قوله: باب ماجاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسدّه كل طريق يوصل إلى الشرك، واستدل بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ﴾ الآية وبقوله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيداً وصلوا علىيَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت"^(۲).

أقول: لم أر مفسراً من المفسرين، فهم من الآية ما فهمه محمد بن عبد الوهاب، من حيث تعلقها بحماية وسد طرق الشرك، وجميع المفسرين على أن معنى عزيز عليه ماعنته، أي يصعب ويعز عليه، أن تصيبكم مشقة، ولذا قال ﷺ: إن هذا الدين يسر.. فبشروا وسكنوا ولا تنفروا" الحديث وكان ﷺ إذا خير بين أمرین اختار أيسرهما وأسهلهما على أمته.

وكذلك استدلاله بالحديث غريب جداً، وكل ما في ظاهر الحديث النهي عن القبور في البيوت والنھي أن يجعل قبره ﷺ عيداً وهذا لا علاقة له بالشرك، وقد دفن ﷺ في بيته في حجرة عائشة ويزار ﷺ بعد وفاته وتترك الناس سلفاً وخلفاً بزيارتة بعد

^(۱) راجع ص ۲۳ وما بعدها من هذا الكتاب.

^(۲) أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وفاته، ولم يشركوا ولم يقل أحد من العلماء قبله إن هذا شرك ولكن هذه المسألة من اجتهادات الغريبة، واستدلاله الفريد بالأدلة في غير موضعها.

جـ - جاء في الكتاب نفسه وفي ص ٢١ منه قوله: باب - من الشرك النذر لغير الله واستدل بقوله تعالى: ﴿يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا انْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذْرٍ مِمْنَ نَذْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ واستدل بقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه".

أقول: لا دلالة في جميع الأدلة التي أوردها على أن النذر لغير الله تعالى من الشرك، وكل ما فيها وما ورد في الحديث "ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" إن هناك نذر معصية ونذر المعصية هذا لم يبين الحديث أنه نذر لغير الله أما الآيات فلا علاقة لها بتحريم النذر، أو جعله معصيةً، أو اعتباره من الشرك البينة فتأملها.

د - وخاتمة الدواهي وثالثة الأثافي، اجتهاده: أن غير الوهابيين من المسلمين كفار يجب قتالهم، ودماؤهم وأموالهم مباحة، وقد سفك اجتهاده هذا دماء كثيرين من أهل التوحيد، ومن يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فقد جاء في كتاب (الشيخ محمد بن عبد الوهاب) تأليف أحمد آل بو طامي مایلی: (النوع الثالث (من الكفار) من عرف التوحيد واتبعه وعرَفَ الشرك وتركه ولكن يكره من دخل في التوحيد (الوهابية) ويحب من يقي على الشرك، الذين يجيزون التوسل والاستغاثة بالصالحين والأنبياء، وهذا أيضاً كافر). ص ٦٢ من الكتاب المذكور، انظر إلى جعله المسلمين مشركين وجعله من يحب أهل التوسل، ويكره الوهابيين كافراً، واسمع إلى الشيخ محمد عطية سلامه القاضي بمحكمة المدينة المنورة الشرعية يقول: إن الأسلوب الذي اتبعه الوهابيون النجديون أثناء دخولهم الحجاز سبب قتل كثير من المسلمين الأبراء.

ألم يسمع هؤلاء ماقاله الرسول ﷺ خالد ولأسامة عندما قتل كل منهما رجلاً قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله وقد ظن كل منهما أنه قالها تقيّةً ليتخلص من القتل،

قال ﷺ لِهِمَا: مَاذَا تَفْعِلُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا خَالِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَاذَا تَفْعِلُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا أَسَمَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا زَالَ يَرْدِدُهَا تَبَيِّنًا عَنْ غَضْبِهِ ﷺ، فَمَاذَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَنْ صَلَوةٍ وَصِيَامٍ وَحْجَ وَزَكَةٍ مَنْ قُتِلَوْهُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُ غَيْرُ وَهَابِيٍّ: وَهَذَاكَ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ الْفَرِيدِيَّةِ، وَاسْتِبْطَانِهِ الْكَثِيرَةِ الْعَدِيمَةِ النَّظِيرِ إِلَّا فِي اجْتِهَادَاتِ الْخَوَارِجِ وَقَدْ اكْتَفَيْنَا بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْهَا لِإِعْطَاءِ الْقَارئِ صُورَةً صَادِقَةً عَنْ دُعَوَى اجْتِهَادِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُحَدِّدِينَ، وَلِزِيدٍ مِنَ الاطِّلاعِ راجِعٍ كِتَابَهُ وَرَسَائِلَهُ، وَخَاصَّةً كِتَابَهُ (*الْتَّوْحِيدُ - حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ*).

٢ - **الشيخ محمد عبده:** فقد اعتبره كثير من علماء العصر الحديث إماماً ومحدداً ومنقذاً للأزهر والإسلام، وخاصةً تلميذه: محمد رشيد رضا صاحب المدار، ومحمد فريد وجدي. ولتعرف على إمامته في الدين، ودرجة مبلغه من الاجتهاد إليك بعض الأمثلة على نبوغه العلمي:

أ - نقل الشيخ مصطفى صري شيخ الإسلام في الدولة العثمانية عن الشيخ محمد عبده أنه قال: إن وجود شيء في قصص القرآن لا يقتضي صحته^(١). وأفتى هو وعبد العزيز جاويش بجواز التصوير^(٢) مع ورود الأحاديث المحرمة للتوصير البينة وكلها أحاديث صحيحة.

ب - ونقل عنه قوله في تفسير (*الطبراني الأبايل*) الوارد في سورة الفيل: كان وباء الجدري قد تفشي في جيش أبرهة وبدأ يفتك به، وكان فتاكاً ذريعاً لم يعهد من قبل، ولعل جراثيم الوباء جاءت مع الريح من ناحية البحر، وأصابت نفس أبرهة، فأخذته

(١) انظر كتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين للشيخ مصطفى صري ج ١ ص ٣٤٥ وحد ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) انظر كتاب موقف العقل والعلم والعلم من رب العالمين وعباده المرسلين للشيخ مصطفى صري ج ١ ص ٣٤٥ وحد ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤.

الروع وأمر قومه بالعودة^(١). حيث فسر الطير الأبابيل بالجدرى. وتفسيره مخالف للقرآن، ولما قاله علماء التفسير قديماً وحديثاً فتأمل هذا الاجتهاد.

جـ - ونقل عنه أيضاً: أنه فسر انفلاق البحر لسيدنا موسى، بالمد والجزر^(٢) وفي الختام قال عنه: وهو الذي أدخل الماسونية إلى الأزهر بواسطة شيخه جمال الدين الأفغاني^(٣).

أقول: فأي اجتهاد أعظم من هذا الاجتهاد، وهل هناك مجتهد يستطيع أن يؤدبه اجتهاده إلى هذا المستوى؟ وهل من الأمانة الدينية: أن نقول للمقلدين قلدوا هذا الإمام المجدد والمجتهد الفَذُّ بعد مخالفته صريح القرآن والسنة الصحيحة.

٣ - الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر: وقد كانت له اجتهادات عديدة لم يسبقها إليها غيره من المجتهدين. وإليك بعضاً منها لتتعرف على درجة العلمية ومرتبته الاجتهادية:

أ - إنكاره وجود مخلوق جسمي اسمه الشيطان وقال: إن ماورد في القرآن الكريم من ذكر الشيطان هو نوازع الشر وداعفه لدى الإنسان، وإليك مانقله عنه الشيخ مصطفى صبرى حرفياً: (نص الأستاذ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يدعون إلا شيطاناً مريداً﴾) معنى الشيطان نزعات الشر المثبنة في العالم على مقتضى سنة الله من الابتلاء بعوامل الخير والشر، فهم بذلك يتبعون قوة خفية أطلق عليها كلمة الشيطان جرياً على عادة العرب المألوفة إذ كانوا يتصورون قوة الشر شياطين تتحدث وتساجي وتغري وتدفع إلى ماتريده^(٤).

(١) راجع مجلة العربي عدد ١٨٧ يونيو ١٩٧٤ ص ٨٥.

(٢) كتاب العقل والعلم للشيخ مصطفى صبرى ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) كتاب العقل والعلم للشيخ مصطفى صبرى ج ٤ ص ١٧٤ وج ١ ص ١٣٤.

(٤) كتاب موقف العقل والعلم للشيخ مصطفى صبرى ج ١ ص ٣٦٠.

ب - تحليله التعامل مع البنوك الربوية وإباحته أخذ القروض منها مع القائدة مالم تصل هذه القائدة إلى حد ضعف رأس المال فإن وصلت أو زادت فحرام عندئذ، واحتج بقوله تعالى: ﴿لَا تأكروا الربا أَصْعافاً مُضَاعِفَة﴾ . وقال: فما دون الضعف يجوز، وقد أصدر هذه الفتوى بالرغم من قوله ﷺ في الحديث الصحيح: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى.." الحديث وبالرغم من قوله ﷺ: درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زينة" رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة ورجال أحمد رجال الصحيح وروي مثله موقفاً على عبد الله بن مسعود رض. راجع الترغيب والت Hib للمنزري ج ٣ ص ٧.

وقد أصدر تحليله الربا هنا إرضاء لأولي الأمر ومحافظة منه على منصب شيخ الجامع الأزهر.

ج - إنكاره رفع سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام إلى السماء بروحه وجسده في مجلة الرسالة عدد / ٥١٤ / ص ٣٦٣ : (إن كل ماتفيده الآيات الواردة في هذا الشأن هو وعد الله عيسى بأنه مو فيه أجله ورافعه إليه^(١) ثم قال في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَ إِلَيْهِ أَيْ رَفَعَ رُوحَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الْعَدْدِ ١٩ مِنَ الرِّسَالَةِ مُسْتَدِلًا عَلَى رَأْيِهِ هَذَا بِقَوْلِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ رَشِيدِ رَضَا وَهُوَ قَوْلُهُ: لِيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَصْرِيْحٌ فِي أَنْ عِيْسَى رَفَعَ بِجَسَدِهِ وَرُوحَهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلِيْسَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيْحٌ بِأَنَّهُ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ، إِنَّمَا هَذِهِ عَقِيْدَةُ النَّصَارَى، وَقَدْ حَاوَلُوا فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْذَ ظَهُورِ الإِسْلَامِ بِتَهَا فِي الْمُسْلِمِينَ^(٢) فَلِمْ يَكْتُفِي بِالْإِنْكَارِ الْمُخَالِفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَاقْتُلُوهُ يَقِيْنًا بَلْ رَفَعَ اللَّهُ إِلَيْهِهِ، وَهَلْ يَكُونُ الْقَتْلُ إِلَّا لِلْجَسْدِ؟ وَالْمُخَالِفُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وَهَلْ الْمَوْتُ إِلَّا مُفَارِقَةُ الرُّوْحِ لِلْجَسْدِ؟ لَمْ يَكُفِ بِمُخَالَفَةِ الْآيَاتِ الصَّرِيْحَةِ هَذِهِ بَلْ ادْعُى

^(١) أخذ هذه المقتطفات من كتاب موقف العقل والعلم والعالم للشيخ مصطفى صبرى ج ١ ص ٢٣١ - ٢٤٩ .

^(٢) أخذ هذه المقتطفات من كتاب موقف العقل والعلم والعلم والعالم للشيخ مصطفى صبرى ج ١ ص ٢٣١ - ٢٤٩ .

أن هذه عقيدة النصارى وقد ثبتت في المسلمين وهذا لا ي قوله أيٌ عالم فضلاً عن مجتهد، ولم يكتف بذلك، بل خالف الأحاديث الصحيحة والتي دلت صراحة على رفع سيدنا عيسى عليه السلام إلى السماء، وأخيراً بنزوله كعلامة من علامات قيام الساعة الكبرى وإليك شيئاً من هذه الأحاديث:

١ - أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفس بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد وحتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها". ثم قال أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿وَإِنْ أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾.

أقول: فهل تنزل روحه وتصبح قاضية تحكم بين الناس وتقتل الخنازير وتكسر الصليب.

٢ - أخرج الإمام أحمد ومسلم في صحيحه من طريقين كليهما عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "ليهلن عيسى بن مريم بفتح الروحاء بالحج والعمرة، أو ليشينهما جمِيعاً".

أقول: هل تهل روحه من فتح الروحاء ثم تحج وتعتمر ياشيخ الأزهر، يا مجتهد عصره؟.

ولا أطيل بسرد الأحاديث المتعلقة برفع عيسى عليه السلام جسداً وروحًا ونزوله من السماء فقد بلغت حوالي ستين حديثاً وعن حوالي سبعين صحابياً واكتفى بهذا القدر للدلالة على رتبة الشيخ الاجتهادية، وأنها مرتبة مخالفة الآيات والأحاديث الصحيحة والصريحة، ثم جاوزتها إلى درجة جعل رفع عيسى ونزوله من عقيدة النصارى، دخلت إلى عقيدة المسلمين، اللهم هذا بهتان عظيم.

فهل يجوز أن نقول للمقلدين قلدوا المحتهد الشيخ محمود شلتوت؟ بعد هذه الاجتهادات وأمثالها؟.

٤ - **الشيخ محمد ناصر الدين الألباني**: وهو من تظاهر بالاجتهاد وأطلق عليه أتباعه لقب مجتهد ومن الأدلة على ذلك مقاله الأستاذ محمد عيد عباسى (أحد أتباعه) في كتابه (بدعة التعصب المذهب - الملحق). وفي الصفحة ٨٧ منه: أما أستاذنا (أي الألباني) فقد وصل بمحمده الله وفضله إلى مرتبة الاجتهاد والنظر في الأدلة والأحكام... لأنه قد تسلح بالعلم الواسع العميق وخاصة علم السُّنَّة الذي لا بد منه لسلوك هذا السبيل كما تسلح بالمنهج الصائب الصحيح، وهو السلف رضوان الله عليهم وهو لذلك يخوض المعرك الفقهية التي اشتد فيها الخلاف، وعلا فيها غبار الصراع فيخرج منها في الغالب فائراً متتصراً.

لذلك رأينا ذكره في ميدان المقارنة مع غيره من مدعى الاجتهاد في العصر الحديث، وسنذكر بعض الأمثلة من اجتهاداته التي تووضح لنا درجته العلمية ومرتبته في الاجتهاد.

وإن كان الشيخ ناصر أفلٌ مجتهدي العصر ضرباً في مضمار الاستنباط واستخراج الأحكام وإن كان معظم جهوده في حقل المصطلح والحديث وفي المسائل المتنازع فيها بين العلماء السابقين فيرجع بعضها على بعض، ويتبين منها ويرد الباقي بناء على أدلة يرجحها أو يقلد غيره في ترجيحها إلا أن له بعض الأراء المتميزة والأفكار الخاصة التي دعت أتباعه إلى اعتباره مجتهداً ومن هذه الاجتهادات الخاصة مايلي:

١ - **ذهب الشيخ ناصر الدين الألباني** في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم) إلى القول: أن تحريك السبابة باستمرار حتى السلام من السنة الثابتة عنه ﷺ، وفي ذلك يقول: ومنه يتبين أن تحريك الأصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة. واستدل على قوله هذا بالحديث الذي أخرجه

أبو داود والنَّسائي وابن حِيَّان وغيرهم "كان يحرك إصبعه يدعو بها"، وعلق على هذا الحديث بقوله: ففيه دليل على أنَّ السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام. واستدل على مذهب أحمد في استمرار تحريكها أيضاً بقوله: وسئل الإمام أحمد هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة قال: نعم شديداً^(١).

أقول: الشيء الجديد عند اللبناني والذى هو من اجتهاداته أمر ان هما:
الأول: فهمه من الحديث استمرار التحرير.

الثاني: فهمه من قول أحمد (نعم شديداً) استمرار التحرير. وهذا الفهمان خطأان للأمور التالية:

أ - الحديث الذي استدل به لا دلالة فيه على فهمه إلا ما يدل عليه فعل (يمحرك المضارع من دوام الاستمرار وهذا لا دلالة فيه شرعاً وخاصة وأن فهمه يدعى) المضارع صريح الحديث، الذي رواه ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه عارضه صريح الحديث، حيث دل دلالة صريحة أنه ﷺ كان لا يحرك إصبعه وإنما يشير بإشارته ولا يحرك كفه^(٢) حيث دل دلالة صريحة أنه ﷺ كان لا يحرك إصبعه وإنما يشير بإشارته فقط، فهل يجوز في أحسن اجتهاده، أن يترك صريح ماصح عنه ﷺ ويأخذ بفهمه الخاص؟ ولا يقال: إن حديثه مثبت وحديثنا نافي والمثبت مقدم على النافي عند علماء الأصول، لأن هذه القاعدة مختلف فيها عند الأصوليين، ومن قال بها ففي حالة التعارض التام بين نصين وتعدى الجمع بينهما ولم يعرف الناسخ منهما والمنسوخ يقدم المثبت على النافي، أما هنا فلا تعارض بين الحديثين وإنما التعارض بين فهمه الخاص من الحديث الذي استدل به وبين صريح الحديث الشانى، فهل نقدم فهمه المثبت على صريح حديث نافي؟.

⁽¹¹⁾ كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ١٦٩.

^(٢) آخرجهه أَحْمَد وَأَبْيَهْ دَاؤِد وَالنَّسْرُ، وَابْنِ حَيَان يَاسِنَاد صَحِيحٍ كَمَا قَالَ النَّوْيِي وَغَيْرُه.

ب - نسبة القول: بدوام استمرار تحريكها إلى الإمام أحمد استدلاً بقوله (نعم شديداً) غير صحيح لأن ما يريد الإمام أحمد من قوله (نعم شديداً) أي يشد أصبعه أثناء التشهد، ولا يعني استمرار تحريكها، والدليل على ذلك قول ابن قدامة الحنفي في كتابه (المغني) مبيناً مذهب الإمام ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهد لما رويناه (ولا يحركها) ولما روى بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ولا يحركها^(١) فدللت نسبة إلى الإمام أحمد على خطأ في الفهم، وجهل بمذهب الإمام.

وإن قيل: إن الألباني يقلد الإمام مالك في استمرار التحريك، أجيب: باعتباره مجتهداً لا يجوز له تقليد غيره وباعتباره لم يبين أنه مقلد مالك، إنما قال: ومنه يتبيّن أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ. ثم تبيّن أنها ليست سنةً وليس ثابتة عنه ﷺ، ولم يعمل بها الإمام وإنما هي عند مالك وبذلك تتعرّف على درجة اجتهاده، ومدى قوّة إدراكه المعنوي وسبر أغوارها وصحة نسبة الأقوال إلى أصحابها.

٢ - تحريم التوسل بالجاه والحق والحرمة وغيرها: فقد قال في ص ٢٠٣ من كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ): وأما التوسلُ بغير ذلك كالجاه والحق والحرمة فقد نص أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه على كراهته وهي عند الإطلاق للتحريم.

أقول: إن كان الشيخ ناصر الألباني يقلد في قوله هذا أبا حنيفة رحمه الله فقد أخطأ في حمله الكراهة على التحرير.

وحيث إنه مجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد آخر بل عليه أن يبحث ويفتش في المصادر الشرعية وخاصة الكتاب والسنة، ولا يجوز له أن يصدر أحكاماً شرعية دون تحقق وبحث وإن كان قد بحث ولكنه لم يجد فهذه طامة كبيرة وخاصة بعد تدوينه السنة بكمالها تقريباً، وقول أتباعه عنه إنه تسلح بالعلم الواسع العميق وخاصة علم

^(١) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٦٦.

السنة^(١). وقلنا عنها طامة كبرى لأنه توجد عدة أحاديث خلاف قوله (بتحريم التوسل بالجاه والحق) وإليك منها:

١ - أخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حزيمة فى صحيحه
والحاكم وصححه وأقره النّذّبى وصححه المنذرى والهيثمى والنّورى وابن تيمية وابن
كثیر: عن عثمان بن حنفیة رضي الله عنه أن أعمى أعمى أعمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله
ادع الله أن يكشف لي عن بصرى... فقال عليه السلام: "فانطلق وتوضأ ثم صلّ ركعتين ثم
قل اللهم إني أسالك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إنيأتوجه بك إلى
ربى أن يكشف لي عن بصرى. اللهم فشفعه في وشفعني في نفسي، فرجع وقد كشف
الله عن بصره " هذا لفظ النسائي، فماذا (تعنى كلمة أتوجه) التي علمها الرسول عليه السلام
للأعمى؟ وهل هذا إلا توسل؟ وبالجاه.

٢ - أخرج ابن ماجه: أنه ﷺ قال: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق
مشائي هذا...". الحديث وقد حسن ثلثة من كبار الحفاظ والمحققين المحدثين أو لهم أبو
الحسن المقدسي كما نقله عنه تلميذه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب^(٢) وثانيهم
الحافظ العراقي في تخرجه أحاديث الأحياء^(٣) وثالثهم الحافظ بن حجر العسقلاني في
أعمالي الأذكار حيث قال بعد أن أخرجه (حديث حسن، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن
حرزمه في كتاب التوحيد وأبو نعيم الأصفهاني^(٤)) حيث دل الحديث على السؤال
والتوسل بحق السائلين.

أقول: فكيف جاز للألباني المحتهد ترك هذين الحديثين والقول بتحريم التوسل وبالجاه والحق؟ ولم يكتفي بتحريمه تحت ستار كلام أبي حنيفة رحمة الله تعالى، بل قال

^(١) راجع كتاب (بدعة التعصب المذهبي) محمد عيد عباسى الملحق ص ٨٧ منه.

(٤) ص ٢ - ج ٢ - التزكية والتزهيف

^(٣) راجع كتاب الرد الحكم المبين للمحدث الشيخ عبد الله الصديق ص ١٩١.

^(٤) راجع كتاب الرد المحكم المتين للمحدث الشيخ عبد الله الصديق ص ١٩١.

عنده: إنه توسل مبتدع أو أقل ما يقال فيه أنه مختلف فيه^(١) فهل يجوز أن يقول لما صاح
وأثبت عن النبي ﷺ فعله وتعليمه لأصحابه أنه توسل مبتدع وهو المجهود وفي عصر
تدوين السنة كاملة فإن قيل لم ترد على أبي حنيفة قوله بالكرابة؟ قلت: أبو حنيفة
إن صاح عنه هذا الكلام معدور لأن السنة في عهده لم تكن مجموعة ومدونة كما هي
الحال الآن لذلك لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لم يقل بالكرابة ومعذور لقوله
رحمه الله إذا صاح الحديث فهو مذهبني.

٣ - جعله تسوية الصنوف في الصلاة بالأقدام مع المناكب فقد قال في كتابه (سلسلة الأحاديث) ج ١ ص ٣٨ وتحت عنوان سنة - متزوجة يجب أحياها - إن من إقامة الصنف تسوية الأقدام، وليس فقط بالمناكب بل لقد سمعنا مراراً من بعض أئمة المساجد حين يأمرون بالتتسوية، التنبية على أن السنة فيها إنما هو بالمناكب فقط دون الأقدام، ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة رأيت أنه لابد من ذكر ما ورد فيه من الأحاديث تذكيراً لمن أراد أن يعمل بما صح من السنة غير مغترٍ بالعادات والتقاليد الفاشية في الأمة واستدل على فهمه هذا بالحديثين التاليين:

الأول: مارواه أنس بن مالك قال: ما أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: "أقيموا الصلاة، وتراسوا، فإني أراكُم من وراء ظهري".

زاد البخاري في آخره وكان أحدنا يلزق منكبـه بمنكبـ صاحبه وقدمـه بقدمـه آخرـه البخاري وأحمد وابن المخلص والإسماعيلي وسعـيد بن منصور.

الثاني: رواه النعمان بن بشير قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: "أقيموا صفوكم ثلاثة، والله لتقيمن صفوكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم"، قال النعمان بن بشير: فرأيت الرجل يلصق منكبـه بمنكبـ صاحبه وركبته بركبة صاحبه

^(١) انظر كتابه صفة صلاة النبي ﷺ ص ٢٠٤.

وكعبه بکعب صاحبه. أخرجه أَحْمَد و أَبُو دَاوُد و ابْن حِيَان و ابْن خَرِيمَة في صحيحة
والبخاري معلقاً.

أقول: لادلالة في الحديثين على قول الألباني ولا يوجد فيهما ما يؤيد فهمه، وكل
ما فيها أن الرسول ﷺ أو أصحابه بتسوية الصفوف، فلصدق الصحابة مناكبهم مع بعضهم،
ولرقوا أقدامهم ببعضها، واللصق واللزق لا يدلان على التسوية وإنما يدلان على
المسافة، ولذلك ترجم البخاري لهذين الحديثين بقوله: (باب الزاق المنكب بالمنكب،
والقدم بالقدم في الصف) ولم يفهم منه مافهمه الألباني وإذا سلمنا جدلاً أن فيهما هذا
الفهم فكيف تكون تسوية الأقدام في الصفوف؟ على أساس الأصابع أم على أساس
الأكعاب؟ لأن أقدام الناس متفاوتة في الطول.

فإن قال: تسوى الأكعاب مع بعضها، قلنا: يطرأ خلل في تسوية المناكب حيث
يتأخر أصحاب الأقدام الصغيرة، فتساير مناكبهم ذوي الأقدام الطويلة، وإن قال:
التسوية بأصابع الأقدام، قلنا أيضاً يحدث خلل في تسوية المناكب، لأن أصحاب الأقدام
الصغريرة يتقدمون فتقديم مناكبهم، ولا يجوز الإخلال بتسوية المناكب لما رواه أبو أمامة
قال: قال رسول الله ﷺ: "سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم..."^(١) الحديث
حيث صرخ الحديث بأن الحذاوة وتسوية الصف بالمناقب، وأما هو فلا دليل له من
السنة إلا فهم لاتدل عليه الأدلة وفهمه مخالف لتصريح حديث أبي أمامة المتقدم لأنه
يحدث خلل في تسوية المناكب، وملخص ما تقدم كالتالي:

١ - السنة تسوية الصفوف بالمناقب، لابالأقدام لأن الأقدام متفاوتة في الطول
وتفاوتها يحدث خللاً في تسوية المناكب المقصوص عليها في حديث أبي
أمامة (وحاذوا بين مناكبكم).

^(١) أخرجه أَحْمَد بِإِسْنَادٍ لِأَبِي سَعْدٍ كَمَا قَالَ الْمَذْرُونِيُّ وَالظَّرَانِيُّ أَيْضًا وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ وَأَنْسٍ نَحْوَهُ.

- ٢ - السنة أن تلتصق الأجسام مع بعضها وكذا الركب والأقدام أخذًا بالأحاديث السابقة واللصق غير التسوية واللصق يزيل التكير ويورث الحبة بين المصلين.
- ٣ - قول الشيخ ناصر بتسوية الصفوف على أساس الأقدام والناكب معاً لدليل عليه من السنة وفهمه في هذه الناحية مخالف للواقع وللسنة الثابتة.
- ولمزيد من الإطلاع على اجتهادات الشيخ ناصر الفريدة وآرائه الغريبة والمخالفة للأدلة الثابتة وللأسلوب العربي راجع قسم الوهابيون والفروع من كتابنا هذا وخاصة بحث (حجاب المرأة المسلمة) حيث ترى الشيء العجيب والغريب من اجتهاداته وآراءه الخاصة.
- من خلال هذا الاستعراض الموجز لظاهر الحياة العلمية عند مدعى الاجتهداد في الوقت الحاضر ومقارنته اجتهاداتهم مع اجتهادات أئمة المذاهب الأربع وفقائهم. ترى الفرق الكبير والبُون الواسع بين الطرفين، فاجتهادات العصررين مخالفة للنصوص الصحيحة والسنة الصحيحة، وقائمة على أخطاء في الفهم وأهواء في البحث أما اجتهادات الأقدمين فقائمة على البحث والتحميس والتدقيق والتحقيق ومبنية على إخلاص في البحث وفهم صحيح مما يدل دلالة واضحة على الفرق الكبير بين مكانة الفريقين العلمية وسبب إخفاق مجتهدي العصر في اجتهاداتهم، (عدا العوامل الشخصية من العدالة والتقوى والورع) هو عدم توفر الشروط العلمية فيهم والتي اشترطتها علماء الأصول في المجتهد وهي معرفة المدارك المشرمة للأحكام ومعرفة الاستثمار وكيفيته ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية هي: (علوم الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأصول الفقه واللغة العربية والناسخ والمنسوخ ومصطلح الحديث). وجميع مدعى الاجتهداد في الوقت الحاضر يفقدون هذه الشروط أو قسماً منها ويفقدون قسماً كبيراً من الشروط الشخصية (العدالة - الورع)، لذلك تراهم يتخبطون في اجتهاداتهم ويخططون في آرائهم التي ينفردون بها.

لذا وبناء على ما ذهب إليه الجمهور من علماء الأصول من أن المقلد (أمياً كان أو متعلماً) يجب عليه أن يقلد مجتهداً من المجتهدين ولا يجوز له أحد الأحكام الشرعية من مصادرها لعدم أهليته للأخذ. نقول بناء على ذلك يجب على المقلد أن يختار واحداً من أئمة المذاهب الأربعة فقط ويقلدَه في مذهبِه صوناً لدینه من الاجتهدات الخاطئة والأهواء المضلة ويختار واحداً من الأئمة الأربعة دون غيرهم من المجتهدين قديماً أو حديثاً لأن اجتهدات الأقدمين غير الأئمة الأربعة ضاعت أو أغلبها وما بقي منها لا يعتمد عليه ولأن اجتهدات العصريين مخالفة للنصوص وقائمة على الأهواء فإن قيل: إن المجتهدين الأربعة قد صدرت عنهم اجتهدات مخالفة للسنة الصحيحة، فلماذا لم تدع الناس إلى تركهم بسببها كما دعواهم إلى ترك المجتهدين العصريين واجتهداتهم؟ أجيب قائلاً على فرضِ صحة هذا القول، فإن مخالفة المجتهدين الأربعة للسنة في بعض اجتهداتهم سببها عدم تدوين السنة بصورة كاملة في عهدهم فقد كانت السنة في عصرهم وخاصة (أبا حنيفة ومالكاً والشافعيًّا) محفوظةً في صدور العلماء، مما أدى ذلك إلى عدم بلوغهم هذه السنة المخالفين لها في اجتهداتهم ولو بلغتهم لتركوا رأيهم واجتهداتهم وقالوا بالسنة ولا أدل على ذلك من قول الجميع: (إذ صح الحديث فهو مذهبي) أو ما في معناه فهم معذورون في مخالفتها لأنها لم تصلهم.

وأما مجتهدوا العصر فلا عذر لهم لأن السنة مدونة ومحققة ومتوفرة لدى الجميع منهم، ومع ذلك يخالفونها ويخالفون صريح القرآن إرضاء للحاكم واتباعاً للهوى ولن يرجعوا عن اجتهداتهم الخاطئة والمخالفة للنصوص مهما اتيتهم بالأدلة وقد ضربنا لك الأمثلة على اجتهداتهم وأخطائهم وقد توفي بعضهم ولم يتراجع عن خطبه رغم الردود الكثيرة عليه، لذلك كله أعود فأكرر قوله:

حماية الدين المقلدين من الأهواء والآخطاء، يجب عليهم أن يتزموا واحداً من المذاهب الأربعة ويتمسكون به حتى يوجد مجتهد أو مجتهدون توفر فيهم شروط الاجتهد الشخصية (عدالة - تقوى - ورع) والعلمية فلا حرج حيثذاك أن يتبعوا واحداً

منهم فأن لم يوجد فيلتزمو واحداً من الأربعة ولبيقوا على التزامهم ولهـم في النـووي
وابن حجر وغيرـهم الذين كانوا شافعيـي المذهب رغم حفظـهم عشرات الآلوف من
الأحاديـث وتـوفـر لـديـهم من العـلوم واتـقـانـها مـا لم يـتـوفـر لأـحدـ في عـصـرـناـ الـحـاضـرـ ومـثـلـهـمـ
ابـنـ الـهـمـامـ والـزـيلـعـيـ وـغـيرـهـماـ منـ الـخـفـيـةـ وـالـمـقـدـسـيـ وـابـنـ الـجـوـزـيـ منـ الـخـنـابـلـةـ وـالـشـاطـبـيـ
وـالـقـرـطـيـ وـابـنـ الـعـرـبـيـ وـغـيرـهـمـ منـ الـمـالـكـيـةـ لـهـمـ فيـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ عـلـوـ مـكـانـتـهـمـ الـعـلـمـيـةـ خـيـرـ
قدـوـةـ فيـ بـقـائـهـمـ مـقـلـدـيـنـ لـلـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ لـأـنـهـمـ لـمـ يـلـغـواـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ الـمـطلـقـ وـلـأـنـهـمـ
وـجـدـوـاـ فيـ هـذـهـ الـمـذـاهـبـ ماـ يـحـقـقـ الغـرـضـ وـيـوـفيـ بـحـاجـةـ الـمـقـلـدـيـنـ مـنـ أـمـورـ الـحـيـاةـ فـالـتـزـمـوـاـ
بـهـاـ وـعـلـمـوـاـ عـلـىـ خـدـمـتـهـاـ كـلـ فـيـ مـذـهـبـهـ فـجزـاهـمـ اللـهـ خـيـرـاـ.

قول الوهابيين

أن فقهاء المذاهب الأربعة فرقوا المسلمين

بسبب اختلافهم في الفروع

إن اختلاف أئمة المذاهب وفقهائهم كائن في الفروع فقط أما العقائد وأصول الدين فلا خلاف بينهم وهذا الخلاف في فروع الدين موجود منذ عصر الصحابة فقد اختلف فهم عائشة لحديث "إن الميت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه" حيث قالت إن معناه أن الميت يُعذَّب في قبره في الوقت الذي لا زال أهله يَكُونُ عليه وحول قبره، وقالت إن هذا الحديث قاله رسول الله ﷺ عندما مر على قبر يهودي وحوله أهله يَكُونُ عليه فأخرجه بخاري أن هذا الميت يُعذَّب في قبره في الوقت الذي يَكُونُ أهله عليه وحوله. بينما فهم عبد الله بن عمر أن الميت يُعذَّب بسبب بكاء أهله عليه واستدلت السيدة عائشة بقوله تعالى: ﴿وَلَا ترْ وَازِرٌ أَخْرَى﴾ وقلت كيف يُعذَّب ميت بعمل لم يَعْمَلْ وإنما عَمِلَ أهله بعد وفاته؟.

وخالف ابن عباس في مسألة (العَوْل) اجتهاد عمر فيها ومعه جُمهور الصحابة حيث ذهب عمر ومعه جُمهور الصحابة إلى (العَوْل) بينما لم يقل به ابن عباس مطلقاً ولكن انعقد الاجماع فيما بعد على تطبيق العَوْل وفق اجتهاد عمر والصحابة واحتلَّ الصحابة في رؤية الرسول ﷺ ربه ليلة المعراج فذهب ابن عباس وأبو هريرة وابن مسعود في رواية عنه وغيرهم إلى أنه ﷺ رأى ربه سبحانه وتعالى وذهبت عائشة وابن مسعود في رواية عنه إلى أنه لم يره وإنما رأى حبريل عليه السلام ونقل الشافعي رضي الله عنه الخلاف بين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم في مسألة تبرؤ البائع من عيوب المبيع، وكذلك نقل الخلاف بين عثمان بن عفان وزيد بن ثابت

ومروان بن الحكم من جهة وبين ابن عمر من جهة أخرى في مسألة تخيير الوجه للمحرم، والأمثلة على اختلاف اجتهادات الصحابة في الفروع كثيرة.

وفي عصر التابعين وجد اختلاف بين المحتهدين في الفروع حتى أنه عرف في عهد مذهبان رئيسيان:

الأول: مذهب أهل الرأي في العراق، وبمحتهده (علقمة بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع وسليمان بن يسار وغيرهم) وكان عامة أهل الحجاز وما حولها يقلدون مذهب هؤلاء دون نكير.

ويوجد بين اجتهادات محتهدي كل من المذهبين خلاف أحياناً بالإضافة إلى خلافات المذهبين الاجتهادية.

وبعد عصر التابعين حيث عصر اتباعهم والأئمة المحتهدين استمر الخلاف في الفروع الاجتهادية، وكتب الفقه المقارن مليئة بالأمثلة على ذلك، وللإطلاع على مزيد من الخلافات في الفروع راجع نيل الأوطار للشوكتاني وأمثاله وحيث وجد الخلاف في الفروع منذ عصر الصحابة وفي عصر التابعين واتبعهم وهم أهل خير القرون كما شهد الرسول ﷺ بذلك ولم يحدث خلافهم في الفروع تمزيق المسلمين ولا تفرقهم إلى شيع وأحزاب، وإنما الذي أحدث هذا الانقسام والتفريق أصحاب الأهواء المضلة كالخوارج وأصحاب الآراء المنحرفة كالروافض والحاقدين على الإسلام كالسببية وغيرها.

ولذا لا ضير وضرر على الأمة من اختلاف الفقهاء في الفروع ولا يمكن أن يؤدي هذا الاختلاف إلى تمزيق المسلمين إذا سُدَّت الطرق في وجه أصحاب الأهواء وأعداء الإسلام.

فإن قيل ما سبب تعدد الاجتهادات في المسألة الواحدة مع أن القرآن واحد واللغة واحدة فهلا ترك الفقهاء الخلاف في الفروع وجمعوا مثل اجتهاداتهم ووحدوها؟

أقول: يكاد أن يكون ذلك من المستحيل وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة صببت في قوالب من الألفاظ العربية ذات التراكيب والأساليب المتنوعة التي كانت أرضاً خصبة وسبيلاً قوياً في تعدد الآراء حولها وتنوع الأحكام المأخوذة منها:

وقد حصر الشاطئي وقبله ابن السيد الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في الاجتهاد بين المجتهدين في النواحي التالية:

١ - الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمالها للتأويلات وهذا يتفرع إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ - اشتراك في موضوع اللفظ المفرد (كالقرء) الذي يدل على الطُّهُر كما يدل على الحيض.

ب - اشتراك في أحواله العارضة في التصريف نحو قوله تعالى: ﴿ولَا يضارُ كاتب ولا شهيد﴾ حيث يحتمل أن تكون كلمة (ولايضار) معنى ولايجوز وقوع الإضرار من الكاتب أو الشاهد بالزيادة أو النقص ويحتمل أن تكون معنى: ولايجوز إلحاق الضرر بالكاتب أو الشاهد أثناء قيامهما بواجبهما.

جـ - اشتراك من قبل التركيب نحو قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصُعدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ حيث يحتمل أن تعود (الماء) إلى العمل الصالح ويحتمل أن تعود على الكلم الطيب.

٢ - دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وهذا ثلاثة أقسام أيضاً وهي:

أ - ما يرجع إلى اللفظ المفرد نحو قوله ﴿يَنْزَلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا...﴾ الحديث، فكلمة (ينزل) تحتمل النزول حقيقة وتحتمل النزول مجازاً (ولكن ما يناسب كمال الله تعالى وحالاته يصرفها عن الحقيقة ويتوارد حملها على المجاز عند أهل السنة والجماعة ولكن المحسمين أبقواها على حقيقتها).

ب - ما يرجع إلى أحواله نحو قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حيث يحتمل أن يكون المكر من الكفار فهو حقيقة ويحتمل أن يكون من الليل والنهر وهو مجاز.

ج - ما يرجع إلى جهة التركيب كإيراد المتنع بصورة الممكن والأمر بصورة الخبر، والمدح بصيغة النعم وغيرها.

٣ - دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه كحديث الليث بن سعد مع أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة في مسألة البيع والشرط حيث جعل الليث بن سعد حديث النهي عن بيع وشرط، مستقلاً بينما جعله الآخرون غير مستقل.

٤ - دوران الدليل بين العموم والخصوص نحو قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَهُ فِي الدِّينِ﴾ هل هو عام يشمل جميع الناس في نفي إكراههم على قبول الإسلام أم خاص بأهل الكتاب الذين قبلوا دفع الجزية أو خاص بمن نزلت بهم الآية؟.

٥ - اختلاف الرواية وتعدد طرق ورودها: فقد تصل الرواية إلى مجتهد من طريق صحيح بينما لا تصح عند غيره وقد تصل إلى بعضهم بلفظ، بينما تصل غيرهم بلفظ آخر، لأن الأحاديث رويت بالمعنى في معظمها.

٦ - جهات الاجتهاد والقياس: أي الاختلاف في القياس ومسالكه وشروطه والاجتهاد ووسائله والعلة وضوابطها.

٧ - وجود النسخ في الكتاب والسنة: حيث ذهب الجمهور إلى وجوده بينما نفاه غيرهم والقائلون بوجوهه مختلفون في الآيات والأحاديث^(١) الناسخة والمنسوخة لأنه لم يرد عنه بشكل بيان محدد لذلك وما ورد عن الصحابة قليل.

٨ - ورود الأدلة على وجوه متعددة تحتمل الإباحة وغيرها مثل وجوه القراءات والتکبير على الجنائز^(٢) وأداء الحج (أفراد - قران - تمعن) وأيهما أفضل الشرب قائماً أو قاعداً، صلاة الصبح حيث ورد أنه بشكل كان يصلحها بغلس (الغنم) وبه أخذ الشافعية

(١) راجع كتاب الناسخ والمنسوخ من الأحاديث للحازمي.

(٢) انظر المواقف للشاطبي ص ٢١١-٢١٤ ج ٤.

وصح عنه عليه السلام أنه قال: "أسفروا وفي رواية أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم" وبه أخذ الأحناف وهذه كلها أحاديث صحيحة حيث أخذ المحتهدون بعضها بينما أخذ غيرهم بالآخر.

هذا ملخص لأسباب اختلاف المحتهدين في الفروع، أخذناه من كتاب المواقف للشاطبي المحقق الأصولي مع تصرف يسير في توضيح الأمثلة وذكرها ومن أراد مزيد الاطلاع فليرجع إليه أو إلى كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية.

أقول: فإذا كانت الألفاظ العربية وتراتيكها وهي قوالب معاني القرآن والسنة ساعدت على حدوث الخلاف في الفروع وإذا كانت بعض النصوص أفادت عدة حالات لحكم واحد (القراء - صلاة الصبح - الشرب قائماً أو قاعداً). وإذا كان عدم تدوين السنة بصورة كاملة في عهده عليه السلام وعهد أصحابه قد ساعدت على ذلك أيضاً وإذا كانت هناك أسباب من طبيعة النصوص الشرعية (كما نقلناها عن الشاطبي) وفرت الجو لتنوع الاجتهاد فهل من عيب على فقهاء المذاهب؟ إذا اختلفوا في الفروع وقد اختلف فيها الصحابة والتابعون؟ وهل يجوز للوهابيين أن يقولوا عنهم بعد ذلك: أنهم سبب تفرق المسلمين وتمزيق وحدتهم؟ اللهم: لا.

أما كان أبو حنيفة وتلامذته وأبيه وأتباعه في أواخر الدولة الأموية وأوائل قيام العباسية وكان الشافعي وأحمد وأتباعهما في عصر الرشيد والمأمون والمعتصم عصر القوة والوحدة والازدهار فهل سبب هؤلاء تمزيق الأمة وتفرق شملها؟ هل انفصل جزء من الدولة الإسلامية لأن اتباعه شافعيون أو أحناف أو مالكية أو حنابلة، وهل قامت ثورة ضد الخليفة وقتل بسيبها أناس من المسلمين بسبب مذهب من المذاهب الأربع؟ أن التاريخ يقول: لا. لا. اللهم فاشهد فإن قيل مما سبب تمزيق المسلمين واحتلافهم إذن؟ أجيب:

أما أسباب تمزق المسلمين وتفرقهم فتعود إلى النواحي التالية:

١ - ظهور أصحاب الأهواء كالخوارج والمعزلة قديماً والوهابية حديثاً وظهور الطوائف المنحرفة المتأثرة ببيانات المحسوس وغيرهم كالبابكية الخرميّة والروافض الذين أباحوا دماء المسلمين الذين لا يوافقونهم فقاموا بحروب فتاكية أدت إلى تفريق المسلمين وتمزيق الأمة والدولة الواحدة.

٢ - ظهور تجار السياسة والطامعين في الوصول إلى الحكم والجلوس على عرش الملك أمثال: الطولونيين في مصر والإحسينيين والسامانيين والسلجوقيين والفاطميين وطوائف المغرب والأندلس المتعددة وهؤلاء لاصلة للمذاهب بهم وبأعمالهم ولم يكن فقيه من فقهاء المذاهب وراء حركاتهم وإنما كانت أطماعهم فقط هي السبب.

٣ - الحركات الحاقدة على الإسلام والمعادية لأهله كالسببية قديماً والبهائية والقاديانية حديثاً.

٤ - تأثير الاستعمار بأشكاله القديمة (الستار والصلبيون) والحديثة (استعمار عسكري - اقتصادي - فكري) هذه الأسباب التي مزقت المسلمين وجعلتهم شيئاً وأحزاباً وليس الفقهاء وفروعهم ولا المحتهدون واجتهاداتهم.

- قول الوهابيين: هؤلاء الفقهاء يخطئون والرسول ﷺ معصوم عن الخطأ فيجب اتباع المعصوم وترك من يخطئ:

ظاهر هذا الرعم أن فقهاء المذاهب يسلكون طريقاً يغاير طريق الرسول ﷺ ولكنهم بشرأ غير معصومين عن الخطأ والرسول ﷺ معصوم عن الخطأ يجب ترك طريقهم الممكن أن يحوي خطأ واتباع طريق الرسول ﷺ المعصوم منه.

أقول: إن هذا الرعم باطل ويُنْهَى عن جهل بما عليه أئمة المذاهب وفقهاؤهم أو يعبر عن حقد دفين أدى إلى تجاهل حقيقة المذاهب وإنني على يقين أن العاقل المنصف

و الباحث المخلص في المذاهب و فقهائها لا يقول مثل هذا القول ولا يقره لأن أئمة المذاهب و فقهائهم من بعدهم إنما بنوا مذاهبهم وأقاموا اجتهاداتهم على نصوص الكتاب و السنة وما يدور في حدودهما من

الإجماع والقياس فهم على نهج الرسول ﷺ سائرون ومن معين شريعته يغرفون وليسوا كما يزعم هؤلاء الوهابيون هم في طريق رسول الله ﷺ في طريق آخر.

ومقامهم بالنسبة للمقلدين كالمهاداة المرشدين الذين يرشدون الناس إلى الحق فهم يرشدون المقلدين إلى الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ويوضحون لهم معانيهما ويستبطون لهم الأحكام منها، أو بالقياس عليهما ويقدمون لهم الحلول الشرعية لمشاكلهم المستجدة في حياتهم المتطرفة لأن المقلدين لا يستطيعون أخذ الأحكام من مصادرها فكان موقف الفقهاء من المقلدين تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالَّذِي أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ﴾. وموقف المقلدين تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فهم على نهجه ﷺ ولتعلم درجة حرص أئمة المذاهب وفقهائهم على السير على نهج الرسول ﷺ والتمسك بالأدلة الشرعية والابتعاد عن كل ما يخالفه، إليك بعض مقالاته كل منهم:

١ - نقل ابن عابدين في حاشيته والفلاني في إيقاظ الهمم وابن الشحنة في شرح المداية وابن عبد البر في الجامع عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" ثم قال ابن الشحنة معقباً "إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به.

٢ - نقل ابن عبد البر في الجامع وابن حزم في أصول الأحكام والفلاني في إيقاظ الهمم، عن مالك رضي الله عنه أنه قال: "إنما أنا بشر أخطئ و أصيб فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، وقد ذكر ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل) عن ابن وهب: أن مالكاً كان لا يقول

بتخليل أصابع الرجلين فلما بلغه في تخليلها حديث عن النبي ﷺ رجع و صار يأمر بتخليل الأصابع وبناء على ذلك قال الشعراوي في الميزان: فإن قلت فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟ الجواب: الذي ينبغي لك أن تعمل بها (الأحاديث) فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما أمرك بها، فإن الأئمة أسرى في يد الشريعة. الميزان جـ ١ ص ٢٦ انظر إلى كلمة (أسرى في يد الشريعة) ما أجملها وقارنها مع مفهوم الوهابية (أن الفقهاء في طريق، والرسول ﷺ في طريق غيره).

٣ - نقل المروي في كتابه (ذم الكلام)، والخطيب وابن عساكر، والنبووي في المجموع وابن القيم والفلاني في ايقاظ الهمم أن الشافعي رضي الله عنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا: بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ماقلت. ونقل المروي وابن القيم والفلاني في المصادر السابقة عنه قوله: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل (الحديث) بخلاف ماقلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي. وقد عقب النبووي على أقوال الشافعي هذه بقوله: وقد عمل بها أصحابنا في مسألة التسويف واشترط التحلل من الإحرام بعذر المرض، ومن حكى عنه أفتى بالحديث (وترك قول إمامه في هذه المسألة) من أصحابنا البوطي والداركي، والبيهقي وأخرون كلهم قاتلون مذهب الشافعي ما وافق الحديث.

٤ - ونقل ابن عبد البر في الجامع عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: رأى الأوزاعي ورأى مالك ورأى أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار. وفي ذلك يقول ابن رجب الحنبلي: فالواجب على كل من بلغه أمر رسول الله ﷺ وعرفه أن يبينه للأئمة وينصح لهم، ويأمرهم باتباعه، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأئمة، فإن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أيًّا معظم....

ومن هذه الأقوال وأمثالها، يتضح لنا: أن أئمة المذاهب وفقهاءهم، ليسوا في وادٍ
وستة رسول الله ﷺ في واد آخر. وإنما ينضجون من منبعها، ويشربون من معينها،
ويتحقق لنا: أن اتباعهم هو اتباع للرسول ﷺ، وإنهم هم من أهل الذكر الذين أمر
الله تعالى الناس بسؤالهم وتقليلهم بقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
بل هم في الوقت الحاضر، (حيث الأهواء وانعدام وجود مجتهدين) ومذاهبهم فقط أهل
الذكر الذين ينبغي للمقلدين سؤالهم وفي ذلك يقول العلامة المحقق ولی الله الدھلوی
رحمه الله تعالى:

إن هذه المذاهب الأربع المدوّنة المحرّرة، قد اجتمعت الأئمة أو من يعتد به منها
على جواز تقليلها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح مالا يخفى ولا سيما في هذه
الأيام التي قصرت فيها المهم جداً، واشترت النفوس المھوی واعجب كل ذي رأي
برأيه. انظر الانصاف ص ٥٣ وحجۃ الله البالغة ص ١٣٢. للشيخ الدھلوی. وهم
وفقهائهم ورثه علومه ﷺ وموضحوها للناس.

فإن قيل: فما سبب مخالفة هؤلاء الأئمة بعض الأحاديث الصحيحة في
احتياطاتهم؟.

أقول: سبب ذلك ما يلي:

١ - عدم بلوغهم هذه الأحاديث الصحيحة، لأن السنة لم تدون كاملة إلا في
نهاية القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجريين وآخر الأئمة وفاة أحمد بن حنبل،
فقد توفي (٢٤١) هـ.

٢ - بلوغهم هذه الأحاديث ولكن من طرق غير صحيحة. لأن الأحاديث كما
قدمنا رويت من عدة طرق فقد تكون كلها صحيحة وقد يكون بعضها صحيحاً
والآخر غير صحيح وقد يصل إلى الإمام الحديث من طريق غير صحيح فقط ولا يصله
الطريق الصحيح ففي هذه الأحوال (عدم وصول الحديث الصحيح إلى الإمام لعدم

تدوين السنة كاملة في عهده، أو وصله ولكن من طريق لا يحتاج به) يعمد الإمام إلى الاجتهاد وقياس الأمور على نظائرها وبعد وفاته وبعد تدوين السنة كاملة يتضح صحة الحديث أو يظهر الحديث للجميع، فلهذه الأسباب ترى في اجتهدات الأئمة ما يخالف الأحاديث الصحيحة وهم معذورون في ذلك أمام الله تعالى لأن هذه الأحاديث لم تصلهم أو وصلتهم ولكن بشكل لا يحتاج به ومعذورون أمام مقلديهم لأنهم قالوا لهم جميعاً بما معناه (إذا صح الحديث، وكان يخالف رأيي فاتركوا رأيي واعملوا بالحديث)، لأنني لو رأيته لقلت به وأمرتكم بالعمل به)، وقد قدمنا تفصيل أقوالهم فراجعها. وفي الختام: المذاهب الأربع وفقهاً في الوقت الحاضر هم أهل الذكر الذين أمر الله الناس سؤالهم وهم على طريق رسول الله ﷺ المعصوم، وهم حلة علومه ﷺ وقد خدموها وبينوا أحكامها ووضحوها للناس، مما على المقلد إلا أتباع مذهب منها، وأيها شاء وإن وجد حدثياً صحيحاً يخالف مذهبه وتحقق من صحته ومن عدم بلوغه لإمامه فعليه العمل بالحديث الصحيح بعد فهمه جيداً، وعمله هذا ليس خروجاً على مذهب إمامه ولا يجوز للمقلد (أمياً أو متعلماً) أن يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة بنفسه، ويترك المذاهب الفقهية لأنه يعلم إن كان هذا الحديث عاماً أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً ناسخاً أو منسوخاً ولا يعلم ما يعارضه أو يوافقه ولا يعلم مدلولات اللغة العربية وأساليبها وعدم علمه هذا يوقعه في أحطاء في الدين كبيرة، و يجعله يتغبط في بيداء الأهواء وهذا مارأيناه عند الوهابية وأتباع الوهابية، ولذا قال علماء الأصول: إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة^(١) ثم قال (إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً فليس النظر في الأدلة والاستباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم بتة)^(٢) وهذا الكلام للشاطبي قاله أيضاً الغزالى والأمدي وغيرهم من الأصوليين.

^(١) المواقف للشاطبي ج٤ ص ٢٦١.

^(٢) المواقف للشاطبي ج٤ ص ٢٩٤.

وَحَذَارٍ يَا أَخِي الْمُسْلِمِ الْمُقْلَدُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَمِنْ السَّيِّرِ فِي دِينِكَ وَفِي
الشَّهُورَاتِ، فَفِي ذَلِكَ هَلاَكَ دِينُكَ، وَبِهِلَاكَ دِينُكَ تَهْلِكُ دِينَكَ وَآخِرَتَكَ وَعَلَيْكَ بِأَهْلِ
الْعِلْمِ وَعَلَيْكَ بِالتَّزَامِ مِنْهُ مِنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لَأَنَّهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَقَّةٌ
وَمُنْقَحَةٌ وَمُبَوَّبةٌ وَمُوضَحةٌ، وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَكَ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاسْأَلُوا
أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وَلَمْ يَأْمُرْ بِسُؤَالِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ فِي حَالِ جَهْلِكَ وَعدَمِ
عِلْمِكَ الْعِلْمِ الْكَاملِ الْمُؤْهَلِ لِأَخْذِ الْأَحْكَامِ وَسُؤَالُهُمْ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا أَمْرَكَ بِالرجُوعِ إِلَى
الْعُلَمَاءِ وَسُؤَالُهُمْ وَأَمْرَكَ بِرَدِّ أَمْرُوكَ الْدِينِيَّةِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى الْعُلَمَاءِ
الْقَادِرِينَ عَلَى الفَهْمِ وَاسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ بَعْدِ وَفَاتَهُ ﷺ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى شَانَهُ: ﴿وَلَوْ
رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَمْ يَلِدْ أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وَرَدَهُ إِلَى
الْرَّسُولِ ﷺ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَإِلَى أُولَئِكُمْ الْأَمْرُ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْقَادِرُونَ عَلَى الْاسْتِبْطَاطِ
(وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْأَحْكَامِ مِنْ مَصَادِرِهَا الشُّرُعِيَّةِ) وَفِي حَالِ غَيَابِهِ وَبَعْدِ وَفَاتَهُ.

وَحَذَارٌ مِنْ أَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ، وَحَذَارٌ مِنْ الْجَهَالِ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ دُعَاءُ ضَلَالٍ،
وَقَادِهُ فَسَادٌ وَحَذَارٌ مِنْ الْجُدَالِ وَالْمُرَاءِ فِي الدِّينِ وَخَاصَّةً بِلَا عِلْمٍ فَإِنْ ذَلِكَ سَبِيلُ
الضَّلَالِ وَالْمَهْلَكِ، وَاسْمَعْ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ وَآلُهُ وَصَاحْبُهُ وَسَلْمُ: (مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ
هَدِيٍّ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجُدْلَ) ثُمَّ قَرَأَ: مَا ضَرَبَهُ لَكَ إِلَّا حِدَلَّاً رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ
مَاجَهُ وَابْنُ أَبِي الدِّنَّا (وَغَيْرُهُمْ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَاسْمَعْ أَيْضًا إِلَى مَارْوَاهُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
إِنَّمَا الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ رَشْدُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيْرُهُ فَاجْتَنَبَهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ
فَرَدَهُ إِلَى عَالَمٍ" رَوَاهُ الطَّبِّارِيُّ فِي الْكِبِيرِ بِاسْنَادٍ لَا يَبْأَسُ بِهِ كَمَا قَالَ الْمَذْدُورِيُّ فِي التَّرْغِيبِ
وَالْتَّرْهِيبِ ج ١ ص ١٣٣ .

^(١) التَّرْغِيبُ وَالْتَّرْهِيبُ لِلْمَذْدُورِيِّ ج ١ ص ١٣٢ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "المراء (الجدال) في القرآن كفر" رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني وغيره من حديث زيد بن ثابت، وأشار المنذري لصحته أو حسنها، الترغيب والترهيب جـ ١ ص ١٣٢ اللهم باعد بيننا وبين أدعية العلم وأصحاب الأهواء، وأبعدنا عن الجدال والمراء في الإسلام بغير علم أو بغير حق واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنها، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد هذا الرد التفصيلي على أسباب هجوم الوهابية عموماً على المذاهب وفقهاها لتنتقل إلى الرد على كلام كل من الموصومي وعبد الرحمن بن آل عمر بصورة خاصة ومفصلة دفاعاً عن الحق وردًا على الباطل ليزهق.

أ - الرد على كلام الموصومي:

١ - قال الموصومي في الصفحة (٤٥) من كُراسته (هل المسلم ملزم باتباع مذهب من المذاهب الأربع؟): إذا أردت الأطلاع على أسباب حدوث المذاهب والطرائق فعليك بمطالعة مقدمة ابن خلدون فإنه قد ابدع في البيان فجزاه الله خيراً وأفاد أن المذاهب حدوثها وشيوعها إنما هو بسبب السياسات الغاشية واستيلاء الأعاجم وذوي الأغراض على الملك فتبته.

أقول: بعد الرجوع إلى مقدمة ابن خلدون لم نعثر لكتابه من أثر فيها وتبين لنا عدم صحة نسبة الكلام إلى ابن خلدون وأنه كتابه هو نفسه إلى ابن خلدون ترويجاً لبضاعته وتعيمه على الناس (وأمثال هذا كثير عند أتباع الوهابية) وحيث إن الكلام من صنعه فللرد عليه نوجه إليه الأسئلة التالية:

هل نشأ المذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلبي بسبب استيلاء الأعاجم؟ فإن قال نعم، نسأله ألم يؤسس هذه المذاهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل؟ وأتباعهم من بعدهم؟ فإن قال نعم نسأله ألم يتوفى أبو حنيفة ١٥٠ هـ.

وتلميذه أبو يوسف ١٨٢ هـ. وتلميذه محمد بن الحسن ١٨٩ هـ؟ وألم يتوفى مالك ١٧٩ هـ والشافعي ٢٠٤ هـ وأحمد ٢٤١ هـ؟ فهل كان في تلك العصور سيطرة للأعاجم على الدولة الإسلامية؟ ألم يكن عصر الأمويين القوي وأوائل عصر العباسين الراهن عصر المنصور والمهدى والرشيد والمؤمن والمعتصم والمتوكل؟ وهل كان إماماً من هؤلاء الأئمة رجل حكم أو صاحب عرش؟ وهل كان واحد من الأمويين أو العباسين دافعاً لأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وتلاميذه ومالك وأتباعه وأحمد وأنصاره؟ في تأسيس مذاهبهم؟ ألم تسمع بما حدث بين أبي حنيفة وابن هبيرة حين أراده على القضاء؟ وماذا جرى بين مالك والرشيد وقبله المنصور؟ وكيف جيء بالشافعي مغلول الأيدي للرشيد؟ وكيف عذب أحمد من قبل المؤمن والمعتصم؟ فإن كنت تدرى ذلك ولكنك تغمط الحقائق، وتريد طمسها ظلماً وزوراً: فإننا نرجو من الله إصلاحك.

وإن كنت لا تدرى بها، ولا تعلم عنها شيئاً فإننا نقول لك: إرجع إلى التاريخ وتعلمك، ولا تجمع إلى جهلك بالدين جهلاً بالتاريخ فيكون جهلك مرتكباً.

٢ - قال الموصومي في الصفحة (٣٧) من نفس الكراسة: ظهر لي أن فرعون عليه اللعنة هو الذي حزب الناس أحزاباً وفرقهم إلى مذاهب وطائق فعلم منه أن بدعة المذهب والتمذهب وضلاله الطريق والطريقة من سنة فرعون وسياسته الخبيثة.

أقول: هل يجوز في الإسلام ياموصومي أن تجعل أبا حنيفة والشافعي ومالكاً وأحمد مثل فرعون وهم على سنته الخبيثة؟ وهم من ذكرت لك - إن كنت لا تعلم - علمًا وورعاً وتقىً وصلاحاً وعبادة فإن قلت لا أقصد هؤلاء الأئمة وإنما أقصد فقهاء المذاهب الملتزمين بهذه المذاهب، أقول لك: هل يجوز في الإسلام أن تجعل صاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن والطحاوي وابن الهمام والزيلعبي والرملي الحنفي والكاساني والسرخسي وغيرهم من أئمة الفقه الحنفي وأن تجعل ابن العربي وابن عبد

البر والشاطبي والقرطبي وغيرهم من فقهاء المالكية وأن تجعل البوطي والمزنني والفال والدراسي والرافعي والنوري والسيوطى وابن حجر الشافعية وأن تجعل ابن الجوزي وابن قدامة وابن رجب الخنابلة وأن تجعل الجنيد وبشر الحافي وذا النون المصري وابن الأدهم والجيلاني والرفاعي وغيرهم من الصوفية هل يجوز أن تجعل هؤلاء مثل فرعون وعلى سنته وسياساته الخبيثة؟ هل يجوز أن تجعل هؤلاء وهم القائلون ربنا الله ورسولنا محمد ﷺ والقرآن إمامنا كمن قال: أنا ربكم الأعلى؟ وقال: ماعلمت لكم من إله غيري؟ هل يجوز أن تجعل هؤلاء وهم العلماء والعباد والذاكرون مثل فرعون مدعى الألوهية؟ هل يجوز أن تجعل هؤلاء الذين أفنوا حياتهم في خدمة الإسلام والمسلمين مثل الباغي والطاغية فرعون؟ ماذا ستفعل إذ يجاجوك أمام الله تعالى؟ ماذا ستقول عندما يسألوك الله عن قوتهم (لإله الله محمد رسول الله) وعن صلاتهم وعباداتهم وساعات عليهم وتعلمهم؟ أتجعل من تشهد وصلى وحج وصام وزكي وقام الليل وتعلم وذكر الله كثيراً ومات وهو على ذلك كمن عاند وطغى وكفر وتجبر؟ أصلاحك الله.

٣ - قال الموصومي أيضاً في ص ٣٨ منها: ولاشك أن المذهب من البدع في الدين، وإنما أحدهه الأمراء والسلطانين لمقتضى سياساتهم واتباعاً لهواهم، أو حفاظاً على جاههم أو عصبية لشريكهم، كما هو معلوم لكل من طالع التاريخ.

أقول: ليذكر لنا الموصومي وأمثاله اسم أمير أو سلطان واحد من الذين أحدثوا مذهبياً من المذاهب الأربع ولبيين (وهو المطالع للتاريخ على زعمه) بسبب أي أمير أو سلطان وجد واحد من المذاهب الأربع ولويوضح (إن كان صادقاً) أي مذهب من المذاهب الأربع كان حفاظاً لجاه الأمراء والسلطانين؟ أو كان تبعاً لهواهم فإن كان يقصد أن المذهب الحنفي كان نظام الحكم العباسي والمذهب المالكي طبق في المغرب والأندلس فهذا أيضاً يدل على جهله ففرق كبير بين تأسيس المذهب وبين تبني الحكم بوجهه فتأسيس المذهب بريء من أي سلطة أو جهة حاكمة أما تبنيه كدستور للحكم فهذا يدل على ترجيح هذه الحكومة لهذا المذهب للعمل به دون غيره وهذا ليس عيباً

في المذاهب ولا طعنًا فيها، وإنما يدل على أنها كاملة وشاملة لشئون الحياة فعمل بوجها مئات السنين.

أما قوله: إن المذهب بدعة في الدين فللحواب عليه نسأله: فلماذا يقلد الوهابيون مذهب أحمد في الفروع؟ ولماذا يقلدون محمد بن عبد الوهاب في العقيدة والأصول والفروع؟ فإن قال: إن المذاهب الأربع بدعة في الدين، أما المذهب الوهابي فليس ببدعة و هو من الدين؟ قلنا له: هاتوا برهانكم ان كتم صادقين.

وقد قدمنا لك الأمثلة من اجتهادات أئمه الوهابيين و السلفية، و بينما لك درجتهم العلمية، وقارناها مع حياة أئمه المذاهب الأربع فراجعها في موضعها لترى مدى صحة و درجة صدق قوله هذا. و لترى بعينيك من يجوز تقليله أئمة المذاهب الأربع أم محمد بن عبد الوهاب و أتباعه؟ اللهم أرنا الحق حقاً وحبينا فيه. و أرنا الباطل باطلًا وكرهنا فيه يارب العالمين. و صلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه أجمعين.

و إذا كان المعصومي لا يستطيع أن يذكر اسم أمير أو سلطان كان سبباً لحدوث المذاهب الأربع. و كان لا يستطيع أن يبين أيّاً من هذه المذاهب حافظ على مطامع السلاطين و الأمراء وتابع أهواءهم رغم زعمه الاطلاع على التاريخ فإننا والحمد لله رب العالمين نستطيع أن نبين له ذلك، ونقول له: إن مذهبًا واحدًا فقط قام على أيدي الأمراء والسلطانين وهو الذي خدم مطامعهم وحقق أهواءهم في بسط النفوذ وتوسيع السلطان إنه المذهب الوهابي فقط دون غيره فقد قام على أيدي الأمراء السعوديين وكان وسيلة لهم في تحقيق الدولة السعودية الكبيرة وتبع أهواءهم في إباحة دماء خصومهم من المسلمين وقتل الأبرياء منهم وسلب أموالهم وأراضيهم وأسائل التاريخ يامعصومي إن كنت لا تدرى وسائل قوافل الحجاج وسائل حرمات الحجاز ومساجده فإن قال وأمثاله: نحن سلفيون وأنصار السنة الحمدية، قلنا له هذه شعارات ترفعونها

لخداع الناس وإفسادهم وضباب تسترون وراءه ودخان تحاولون إثارة في أعين الناس ولن ينفعكم هذا كله وقد تكشفت حقائقكم للناس ولم تعد تخفي إلا على البسطاء والسذج أو من كان في قلبه مرض وإن الله تعالى الذي هيأ في كل وقت للإسلام من يدفع عنه الباطل ويرد أصحاب الأهواء قد هيأ في العصر الحاضر من العلماء العاملين والحققين المخلصين من كشف (حقيقة الوهابية - السلفية - أنصار السنة المحمدية) وأظهر للناس أجمع أباطيلهم وفساد عقيدتهم وسوء مذهبهم وحذر الناس من دسائسهم وأنظارهم فجزاهم الله خيراً وسد خطأهم.

الرد على كلام عبد الرحمن آل عمر

- قال عبد الرحمن بن حماد آل عمر في كتابه (دين الحق) ص ٣٠ منه: وهؤلاء الجهل غرهم علماء السوء والضلال الذين عرروا بعض الفروع وجهموا التوحيد، الذي هو أساس الدين، فصاروا يدعون إلى الشرك جهلاً منهم بمعناه، باسم الشفاعة والوسيلة، وحجتهم في ذلك التأويلات الفاسدة لبعض النصوص والأحاديث المكذوبة قدماً وحديثاً على رسول الله ﷺ، والحكايات وأحلام المنام التي نسجها لهم الشيطان، وما شابه ذلك من الضلالات التي جمعوها في كتبهم ليؤيدوا بها عبادتهم لغير الله، اتباعاً للشيطان وللهوى، وتقلیداً أعمى للأباء والأجداد كحال المشركين الأولين.

أقول: من هم علماء السوء والضلال في نظر هذا الشيخ الوهابي؟ هل هم أئمة المذاهب الأربع وأصحابهم؟ أم هم فقهاؤهم؟ أمثال: الطحاوي والسرخسي وابن الهمام والزيلعي من الخنفية، وابن العربي وابن عبد البر والقرطبي والشاطي من المالكية، وأمثال: الرافعوي والنوروي والهيثمي والعرافي وابن حجر من الشافعية وابن الجوزي والمقدسي وابن رجب من الحنابلة؟ وهؤلاء أئمتنا وهؤلاء فقهاؤنا فمن منهم عرف بعض الفروع، وجهل التوحيد؟ فليرجع إلى كتب التاريخ الإسلامي وكتب الطبقات والتراجم، وللينظر في آثار هؤلاء العلمية، ثم ليحكم بالخلاص من هو الجاهل بالتوحيد وبالفروع هم أم هو وأمثاله؟ فإني على يقين أنه الجاهل حتى في التاريخ وأخباره.

ثم ليبين لنا الشيخ من هم الذين يدعون إلى الشرك؟ أهم الذين يقولون: بجواز التشفع والتسلل بالأنبياء والصالحين؟ فإن قال: نعم قلنا له: ارجع إلى بحث التسلل بالأنبياء والصالحين أحياء وأمواتاً من هذا الكتاب، والأدلة الصحيحة والبراهين الواضحة وكلها آيات صريحة وأحاديث صحيحة، وأقوال لأئمة هذه الرسول ص بطيئهم وأنهم أهل الصلاح والمهدى وليس تأويلاً باطلة، ولا أحاديث مكذوبة، وليس حكايات منام، ولبيان عدم صحة قوله إليك بعضها:

أ - قال الله تعالى: هُوَ لَوْلَا أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَإِنْ سَعَرُوا لهم الرسول، لوجدوا الله تواباً رحيمًا هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ تُوبَتَهُمْ وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ مَا يَلِيهِ:

١° - الحجىء عند رسول الله ص.

٢° - الاستغفار.

٣° - استغفار الرسول ص لهم. فلماذا طلب هذه الثلاثة منهم؟ لا يكفيهم الاستغفار من موطنهم؟.

ومما فائد استغفار الرسول ص لهم مع استغفارهم؟ هل هذا إلا تشفع به وتسلل

بمقامه الكريم.

ب - عن عثمان بن حنيف: أن أعمى أتى إلى رسول الله ص فقال: يا رسول الله أدع الله أن يكشف لي عن بصري... قال ص: "انطلق فتوضاً ثم صلّ ركعتين ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم فشفعه في وشفعي في نفسي" قال عثمان بن حنيف فرجع وقد كشف الله عن بصره. أخرجه النسائي واللفظ له والترمذى وصححه وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وأقره الذهبي وصححه أيضاً المنذري والنwoي والهشمي وابن تيمية وابن كثير وغيرهم.

فما معنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، وما معنى لله فشفعه في، إلا التشفع والتسلل؟ وهل هذا حديث مكذوب أو حكاية منام؟ اللهم فاشاهد فإن القوم يجهلون؟.

جـ - قوله تعالى: هُوَ صَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكُمْ سَكُنْ لَهُمْ. وليرعلم الشيخ عبد الرحمن بن حماد آل عمر وغيره من الوهابية الذين ينكرون التسلل والتشفع ويعتبرون ذلك شركاً ويسيعون بين الناس، أنه لا توجد أدلة صحيحة على التسلل والتشفع والاستغاثة ليعلم هؤلاء جميعاً إننا نستدل على قولنا بجواز التسلل والتشفع والاستغاثة بالآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة وبفعل الصحابة (كتسل عمر بالعباس عم الرسول ﷺ) في الاستسقاء غايتنا الوصول إلى الحق والابتعاد عن الباطل ونحن نتسلح بالأدلة في أحکامنا عموماً مبتعدين عن الأهواء التي عصفت بهم وأوقعتهم في واد سحيق من الضلال ونحن في عقيدتنا على نهج الرسول ﷺ وسيرة أصحابه بعيدين عن الشرك معادين للمشتبهين والمحسنين من الحشووية والوهابية وبذلك يتبين بوضوح مدى خطأ الوهابيين في هجومهم على المذاهب وفقهائهم وتبدو بصورة جلية درجة جهلهم بالحقائق التاريخية والأمور الفقهية والمبادئ الدينية و يظهر مبلغ حقدهم على هؤلاء العلماء الأجلاء والفقهاء البلاء الذين حملوا الشريعة الإسلامية وخدموها ووضحوها وسهلوا على المقلدينأخذ الأحكام حباً في الإسلام وإرضاء الله تعالى وتمسكاً بهدى الرسول ﷺ (العلماء ورثة الأنبياء) وتنفيذأً لقوله تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ... الآية وقد تحملوا الصعب وبذلوا الجهد المضني في سبيل ذلك مع ضيق العيش وصعوبة في الحياة ومشقة في الأسفار وقلة في وسائل العلم والتعلم فجزاهم الله خيراً.

ولكن الوهابيين بدلاً من أن يشنوا عليهم الثناء الحسن الجميل ويدركوا جهودهم العلمية بالخير فإنهم قابلوهم بالسوء وجعلوهم دعاة ضلال وشرك وأسباب تفريق المسلمين وتزييفهم وضعفهم في مرتبة فرعون وعلى سنته الخبيثة سبباً للمسلمين

وطننا في المؤمنين رجماً بالغيب وإتباعاً للأهواء وإرضاء للشيطان وعصياناً للرحمٍ ألا يعلم هؤلاء الوهابيون أن سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فما بالك بسباب السلف الصالح والعلماء والعامليين وإذا كان الطعن في النسب من الكبائر فما بالك بطعن الصالحين بدينهم.

ألا يعلم الوهابيون أن طعن آخر هذه الأمة أوائلها من علامات فساد الزمان ومن نذر الهالك والدمار.

اللهم احفظ أسماعنا وأبصرنا وألسنتنا وجوارحنا من الزلل والهلاك يارب العالمين.

- الآثار السيئة لفكرة اللامذهبية:

خاتمة: وفي ختام بحثنا حول موقف الوهابية من المذاهب والفقهاء لنتكلم حول دعوتهم إلى فكرة (اللامذهبية) الهدافة إلى ترك المذاهب الأربع والداعية كلّ مسلم لأن يكون مجتهداً يستنبط الأحكام بنفسه من مصادرها زاعمين: أن كل مسلم يمكنه أن يكون قادراً على تحصيل الأحكام من مصادرها إذا جمع لديه كتاباً معينة وفي ذلك يقول المعصومي منهم في كُرَاسِتَه (هل المسلم ملزم باتباع مذهب من المذاهب الأربع؟) وفي ص ٤٠ منه:

وتحصيل هذه الطريقة (أخذ الأحكام من مصادرها) سهل، لا يحتاج أكثر من الموطأ وال الصحيحين و سنن أبي داود و جامع الترمذى والنمسائى وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب مدة فعليك بمعرفة ذلك. اهـ.

لنتكلم على هذه الفكرة وآثارها على المقلدين وما يتبع عنها نتائج على مستوى الأمة الإسلامية فنقول هل فيما ذكره المعصومي من الكتب بيان للناسخ والنسوخ؟ وهل فيها تعريف بالمطلق والمقييد من الأدلة وتحديد لها؟ وهل فيها بيان للعام منها وبين ملادين دلالته وإيضاح للخلاص من الأدلة ومتانتها؟ وهل فيها تعريف بالقياس وعلته

ومسالك الاستنباط ومداركها؟ الجواب: لا. وإذا كانت هذه الكتب التي ذكرها المعصومي لا تحتوي الوسائل الموصولة إلى أحد الحكم الصحيح من الأدلة فماذا يستفيد منها من يجمعها في بيته وهو يفقد وسائل الاستنباط؟ ويكون مثله كمثل أمي مريض دخل مستودعاً للأدوية فإذا أخذ منها على جهل أضرته، وإن تركها بقي على مرضه. ولأضرب لك مثلاً من واقع الأدلة الشرعية و من الكتب التي ذكرها المعصومي بالذات فاسمع رحمني الله وإياك في الصحيحين الحديثان التاليان:

- الأول: قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ".

- الثاني: قوله ﷺ: "إِذَا قَدِ اتَّخَذَ أَبْرَاجَ ثُمَّ مَسَ الخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْعَسْلُ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ^(١)".

فال الأول يدل صراحة على أنه لا يجب الغسل، إلا إذا خرج ماء المني إلى ظاهر القضيب، والثاني يدل صراحة على وجوب الغسل إذا التقى قضيب الرجل مع فرج المرأة وتواترت حشنته سواء أنزل أم لم ينزل فأيهما تقدم يا صاحب السماحة؟ بأيها تأخذ وتفتي الناس؟ وقلب صفحات الصحيحين فهل تجد فيها ما يدل على الأخذ بواحد منها أو بهما معاً. الجواب: لا. إذن ماذا تعمل أنت ومن تدعوه من المقلدين إلى جمع هذه الكتب؟ ليكون أهلاً وقدراً على تحصيل الأحكام من مصادرها؟ إن كنت لا تدرى فإننا نقول لك إن الحديث الثاني ناسخ للأول، والحكم عند الجماهير موجب الثاني. وعلم الناسخ والنسخ يؤخذ من كتب الأصول و من مصطلح الحديث أحد علوم السنة وهذه العلوم مساعدة على تحصيل الأحكام، وليس من كتب السنة التي ذكرها.

^(١) راجع نيل الأوطار للشوكياني ج ١ ص ٥٢٩ .

ومثال آخر: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالوصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ حَقًا بِالْمَعْرُوفِ...﴾ الآية. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث".

فالآلية تفرض الوصية عند الموت للوالدين وهم من الورثة والحديث يحرم الوصية للوارث ومن الوارثين الوالدان، فماذا يعمل الموصومي ومن يدعوه من المقلدين ليكونوا مثله؟ هل يعمل بالآلية ويترك الحديث فهذا لايجوز أم يعمل بالحديث ويترك الآية؟ وهذا لايجوز أيضاً وهل يترك العمل بالدلائل لتعارضهما؟ كما ترك الشيخ ناصر العمل بمحديين صحيحين في كتابه صلاة النبي من التكبير إلى التسليم، لأنه فهم منها التعارض وليس متعارضين^(١) وهذا هدم للشريعة إذن ماذا يعمل؟ ليعرض هذا الأمر على مجتهدين الحقيقيين فيجيب إن آية الوصية منسوخة بأية الميراث ودليل النسخ قوله ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث"، فالمجتهد لتوفيق شروط الاجتهداد العلمية فيه ومنها علم الناسخ والمنسوخ، استطاع الجمع بين الدلائل المتعارضين وإعطاء الحكم الصحيح، وأما المقلد فلا يستطيع ذلك لعدم توفر شروط الاجتهداد فيه ولتعلم الموصومي وأمثاله أن الدارقطني والبيهقي والنبووي وابن حجر وابن الجوزي وابن الهمام والزيلعي وعبد الغني المقدسي وغيرهم كانوا يحفظون ما في الكتب التي ذكرها من الأحاديث ويزيدون عليها ما عند ابن ماجه ومستدرك الحاكم ومسند الإمام أحمد ومعاجم الطبراني ومع ذلك كانوا يقلدون المذاهب الأربع ويسيرون على نهجها ولم يدعوا الاجتهداد بل ظلوا على تقليدهم وساهموا في خدمة المذاهب ولم يعملا على هدمها كما تعمل أنت - أصلحك الله - فإن قيل ماذا يتبع لو ترك المقلدون المذاهب الأربع وأخذوا الأحكام من مصادرها بأنفسهم؟.

^(١) راجع كتاب صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم للألباني ص ١٢٣.

أقول: ينبع عن ذلك أكثر بكثير مما نتج عن المحتهدين العصريين فإذا كان المحتهدون العصريون قد أداهم اجتهادهم، إلى تقييد تعدد الزوجات وحق الطلاق والمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث وطوروا الحجاب الشرعي تطويراً أدى إلى إزالته نهائياً وأداهم اجتهادهم أيضاً إلى إنكار المعجزات وتخليل نسب معينة من الربا في التعامل مع البنوك الربوية وإنكار وجود الشيطان كجسم مادي إن هؤلاء هذه اجتهاداتهم فإن ما ينبع عن تخلي المقلدين عن المذاهب الأربع وما ينبع عن اجتهاداتهم أدهى وأمرٌ من اجتهد من تقدّم ذكره من مجتهدي العصر الحاضر فهو يؤدي إلى القول في الإسلام ماليس منه وإلى إصدار أحكام نابعة من الأهواء، وليس من الإسلام ويؤدي الأمر في النهاية إلى تخليل الحرام وتحريم الحلال ويشترى الناس بآيات الله ثمّناً قليلاً وتكون نهاية الإسلام مثل نهاية الشرائع السماوية السابقة، لم يفت بعضهم بجواز أكل لحم الحمر الأهلية؟ مع وجود الأحاديث الصحيحة المحرمة أكلها؟! لم يفت الشيخ محمد عبده و عبد العزيز جاويش بجواز التصوير^(١)؟ مع وجود الأحاديث الكثيرة المحرمة للتصوير وغير ذلك كثير أليست هذه اجتهادات نابعة من الأهواء ومحللة للحرام ومفسدة على الناس أمور دينهم وخادمة للمبشررين وأسيادهم من المستعمرين ولذلك كان الاستعمار وأعوانه يروجون لمثل هذه الاجتهادات المضللة و يصفون أصحابها بسعة الإطلاع وحذافة الفكر وعمق الفهم والإدراك الحقيقي لغايات الإسلام وأهدافه ويفضّل عليهم الألقاب الكبيرة والصفات الخداعية مثل (الإمام - المجدد - والشيخ الكبير - والمصلح الكبير) وغيرها من الألقاب المزيفة، ولمزيد من الإطلاع على أمثلة من الاجتهادات القائمة على الأهواء والمحالفة للنصوص الشرعية والمبادئ الإسلامية. راجع كتاب (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين) للشيخ مصطفى صبرى مفتى الدولة العثمانية سابقاً وخاصة الجزء الأول والرابع منه فمنعاً للإجتهادات الباطلة وحفظاً للأحكام الشرعية من الأهواء وحماية لعقائد وعبادات

^(١) راجع مجلة العربي عدد (١٨٧) يونيو ١٩٧٤ ص ٨٥.

المقلدين من الآراء المنحرفة نعود لنقول يجب على المقلدين اتباع مذهب من المذاهب الأربع ولا يجوز لهمأخذ الأحكام من مصادرها لعدم أهليةتهم للأخذ ونكرر ما قاله علماء الأصول في ذلك:

قال الشاطبي: إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمهما سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً فليس النظر في الأدلة والاستباط من شأنهم ولا يجوز لهم ذلك ^(١). ومثل قوله قال بقية علماء الأصول.

وقال العلامة الحق الشيخ شاه ولی الله الدھلوی: إن المذاهب الأربع المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقلیدها إلى يومنا هذا في ذلك من المصالح مالا يخفى ولا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، وأشارت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه ^(٢).

إن في ذلك لعبرة لمن يخشي وديلاً لأولي الألباب والحمد لله رب العالمين وصل
بارب على سيدنا محمد وآلہ وصحبه أجمعين.

^(١) المواقف للشاطبي ج ٤ ص ٢٩٤.

^(٢) الإنصاف ص ٥٣ وححة الله البالغة ج ١ ص ١٣٢ وهو للدهلوی.

الوهابيون والأصول

للوهابيين مذهب خاص في علم الأصول وهم في ميدان الاستدلال مسلكً متميز،
فهم يشبهون أهل الظاهر في بعض النواحي ويختلفونهم في بعضها وتراهم أحياناً
سائرين وراء الدليل وأحياناً خلف الآراء المجانبة له ويمكن حصر ميزات مذهبهم في علم
الأصول (إن قلنا لهم مذهب أصولي) في النواحي التالية:

أولاً - لا يقولون بالقياس في العبادات بحججة أن العبادات غير معقولة المعنى والعلة فلا
يقال عليها غيرها، كما يقولون إن القياس في العبادات يزيد عبادات في الإسلام وهذه
الزيادات مخالفة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُلُّ شَيْءٍ عِلْمٌ لِّرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
ورضيت لكم الإسلام دينكم ويقولون: إن أي زيادة في الإسلام عن طريق القياس
تعني: أن الإسلام فيه نقص فاحتاج إلى إكمال، كما تعني: اتهام الرسول ﷺ بعدم أداء
الرسالة كاملة.

وهم على العموم لا يقولون (في غير العبادات) إلا عند الضرورة وضمن حدود،
وبذلك تراهم في هذه الناحية قريبين من الظاهرية، و موقفهم هذا مردود عقلاً ونقلأً،
كما يبدو جلياً فيما يلي:

أ - الإسلام دين كامل وتم في عهده ﷺ لشمول تشريعه نواحي الحياة كلها
ولكن شموله هذا إما بالنص صراحة أو إشارة أو استنباطاً بإجماع أو قياس ولو كان
الإسلام كاملاً وتم التشريع بنصوصه الصريرة فقط لما كان هناك حاجة إلى الإجماع
والقياس ولكن أدلة الأحكام مقصورة على القرآن والسنة فقط وهذا لا يقوله عالم.
ولما كانت حاجة إلى قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
لَعِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ﴾ اهـ.

ولو كان القياس في العبادات إتهاماً للإسلام بالنقض واتهاماً للرسول بعدم أداء رسالته كاملة لكان القائلون به كفاراً، والقائلون بالقياس حتى في العبادات الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون كما سترى فهل هؤلاء كفار؟ اللهم فاشهد، وقد قاس الصحابة والأئمة في العبادات وغيرها.

ب - قاس الصحابة وأتباعهم في العبادات وإليك الأدلة على ذلك.

١ - جعل عمر بن الخطاب ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق اجتهاداً أو قياساً على (قرن) ميقات أهل بحد، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصاران (البصرة والكوفة) أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل بحد قرناً و إنه جور (بعيد) عن طريقنا وإن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا، قال: فانتظروا حذوها من طريقكم فحد لهم (ذات عِرق) قال الشوكاني: و ظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد (قياس) زاد أحمد وقاس الناس ذات عرق على قرآن. نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٣.

٢ - جعل الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب حد شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على حد القذف، بمحجة أن شارب الخمر يسكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانين جلدة فحدوه الثمانين، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن علي قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة... الحديث. راجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٥٧.

فلا يقتصر القياس على قياسهم هذه
القياسات التالية في الزكاة:

- اعتبر مالك والشافعي العلة في الزكاة للزروع والثمار (الاقتباس والادخار)
فقاسوا على الزروع والثمار التي أخذ النبي ﷺ زكاتها وهي (الخنطة والشعير والذرة

والتمر والفول والحمّص والترمس والجلبان حتى إن المالكية أوصلوها إلى عشرين نوعاً مع أن الوارد عنه عليه السلام خمسة أنواع فقط.

- واعتبر أَحْمَد في أَشْهُر أَقْوَالِهِ العَلَةُ فِي زَكَاةِ الزَّرْوَعِ (البيس والبقاء) فَقَاسَ عَلَى مَا وَرَدَ عَنْهُ عليه السلام كُلَّ زَرْعٍ أَوْ ثُمَرٍ فِيهِ عَلَةٌ الْبَيْسُ وَالْبَقَاءُ مَثَلُهُ: السُّلْطُ وَالْأَرْزُ وَالدُّخْنُ وَالْمَالِشُ وَالْكَمُونُ وَبَذْرُ الْكَتَانِ وَبَذْرُ الْفَثَاءِ، وَالْخِيَارُ وَحَبُّ الْفُجُولُ وَالسُّمْسِيمُ وَاللُّوزُ وَالْفَسْتَقُ وَالْبَنْدَقُ وَغَيْرُهُ، الْمَغْنِي لَابْنِ قُدَامَةَ الْخَنْبَلِي ج٢ ص٢٩٠ - ٢٩٢.

- واعتبر أَبُو حَنِيفَةَ العَلَةُ فِي زَكَاةِ الزَّرْوَعِ (الاستغلال والنماء) فَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الزَّرْوَعِ وَالشَّمَارِ الَّتِي يَقْصُدُ بِزِرْاعَتِهِ النَّمَاءَ وَاسْتِغْلَالَ الْأَرْضِ، حَتَّى قَالَ: لَوْ اتَّخَذَ أَرْضَهُ مَقْصِبَةً أَوْ مَبْنِيَّاً لِلْحَشِيشِ تَحْبُّ فِيهَا الزَّكَاةَ، وَكُلُّ مَا يُنَمَا تَحْبُّ فِيهِ الزَّكَاةَ قِيَاسًاً عَلَى الْوَارِدِ عَنْهُ عليه السلام الْهَدَايَةُ مَعَ فَتْحِ الْقَدِيرِ فِي الْفَقْهِ الْخَنْفِي ج٢ ص٥٠ وَالْأَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَفِيمَا ذَكَرْنَا هِيَ كَفَايَةً.

جـ - زاد الصحابة وغيرهم عبادات لم يفعلها الرسول عليه السلام وإليك الأدلة على ذلك:

١ - جمع عمر بن الخطاب الناس لصلاة التراويح جماعة خلف أبي بن كعب مع أنه عليه السلام لم يجمعهم على إمام واحد حتى إن عمر نفسه قال: نعمت البدعة هذه أخرجه البخاري في صحيحه^(١).

٢ - زاد عمر بن الخطاب في باب الزكاة (قياساً) فقد أخذ الزكاة من الخيل مع أنه عليه السلام لم يأخذ زكاة الخيل، فقد أخرج الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح إلى السائب بن يزيد قال، رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها (زكاتها) إلى عمر، (راجع نص الرأي للزيلعي ج ١ ص ٣٥٩). وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عمر قوله: خذ من كل فرس ديناراً.

^(١) راجع نيل الأوطار للشوكتاني ج٣ ص٦١.

٣ - ذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أحد زكاة الخيل كمذهب عمر فقد أخرج ابن حزم بسنده عن ابن شهاب الزهرى أنه قال: كان عثمان يصدق الخيل وعن زيد بن ثابت في كل فرس عشرة دراهم أو دينار. راجع المحلى لابن حزم جـ٥ ص ٢٢٦ ونصب الرأية للزيلعي جـ١ ص ٣٥٩.

٤ - زاد عبد الله بن عمر في ألفاظ تلبية الحج على تلبيته ﷺ، فقد أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل فقال: "لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك" وكان عبد الله بن عمر يزيد على هذا: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة إليك والعمل.

٥ - جماعات من الصحابة يزيدون على تلبية الرسول ﷺ: فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله قال: أهل رسول الله ﷺ فقال: لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك والناس (الصحابة) يزيدون ذا المعارج ونحوه والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً. أخرجه أيضاً مسلم بمعناه.

٦ - أخرج الإمام احمد بسنده صحيح عن ابن سيرين: أن أنس بن مالك شهد حنزة رجل من الأنصار فأظهروا الاستغفار، أي رفعوا أصواتهم بالاستغفار، فلم ينكّر أنس عليهم مع أنها لم تفعل في عهده ﷺ راجع جمع الزوائد للهيثمي جـ٣ ص ٤٤، وهناك أدلة كثيرة غير هذه، وبذلك يتضح أن الصحابة رضوان الله عليهم فعلوا عبادات لم يفعلها الرسول ﷺ مما يدل على جواز ذلك مادام هذا الفعل ضمن حدود الشريعة الإسلامية وما دعت إليه قواعدها العامة، وهذه الزيادات ليست اتهاماً للرسول ﷺ بالخيانة، وليس إشعاراً بنقص الشريعة الإسلامية، لأنها ضمن حدود الإسلام ومن ثمار إشارته المطالبة لأن دلالة النصوص الإسلامية، إما صراحة أو دلالة أو إشارة أو

قياساً وهذا معنى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَّا مِنْ دِينِنَا...﴾ الآية و فعل الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب من أعظم الأدلة على الجواز وذلك لثنائه ﷺ عليهم عموماً وخصوصاً عمر حيث قال ﷺ: "اقدوا باللذين من بعدي أبكي بكر وعمر" وقال إن الله جعل الحق يدور على لسان عمر وقلبه" وقال ﷺ: "عليكم بسنني وسنة الخلفاء المهدىين من بعدي عصوا عليها بالتواجذ" وفي ذلك يقول الشوكانى: إن قوماً (من العلماء) قالوا: لا يأس أن يزيد من الذكر لله تعالى أى قوله ﷺ أو فعله، ما أحب وهو قول محمد بن الحسن والشوري والأوزاعي واحتجوا بأحاديث وآثار، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزاد على ماعلمه رسول الله ﷺ الناس وبجواز الزيادة قال الجمهور نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص ٣٥٨ وبالاستناد الى ما تقدم تظهر لدينا الحقائق التالية:

- ١ - جواز القياس في العبادات لأن القياس مصدر من مصادر التشريع التي أقامها الإسلام وجعلها ينابيع للأحكام التي تتطلبها الحياة المتتجدة، والأحكام المستمدة بواسطة القياس، أحكام شرعية تتبع باتباعها والقياس دليل شرعى مطرد سواء في العبادات أو المعاملات أو العادات التي تتطلب أحكاماً شرعية ولا نص فيها.
- ٢ - جواز فعل شيء لم يفعله الرسول ﷺ أو الزيادة على فعله وقوله مادامت الزيادة أو الفعل ضمن حدود الإسلام، ومن متطلبات قواعده العامة. لأن الرسول ﷺ بعث هادياً ودللاً على طريق الخير ومنذراً من الشر، فما كان منضماً تحت هديه إلى الخير فهو من الإسلام، وما كان من أمثال ما حذرنا منه فهو من الشر فلنتركه. وتحوز الزيادة على أفعاله ﷺ وأقواله، بشرط أن تكون هذه الزيادة من الكماليات كالادعية والأذكار.. لافي أصول الدين وأسسه.
- ٣ - إن مزاعم الوهابيين هذه باطلة ولاأصل لها في الكتاب أو السنة ولا في سيرة الصحابة وأتباعهم من السلف الصالح.

ثانياً - الوهابيون يقسمون الأمور إلى سنة وبدعة.

والسنة عندهم إما فعلية أو ترَكية فما فعله الرسول ﷺ أو تركه هو سنة عندهم يندب فعل مافعله كما يندب ترك ماتركه وفي ذلك يقول: محمد أحمد العدوي الوهابي في كتابه (أصول في البدع والسنن) ص ٤٩ : اعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة، والفعل سنة. ويقول الوهابيون البدعة هي كل أمر لم يفعله الرسول ﷺ مع وجود المقتضي للفعل وانتفاء المانع له، ويعتبرون فعل البدعة ضلاله والضلاله في نار جهنم، وينفون وجود بدعة حسنة او تقسيمها إلى بدعة واجبة وبدعة مندوبة ومتاحة ومكرورة ومحرمة، ومذهبهم هذا في السنة والبدعة سببه جهلهم في الأصول وفنونه، و عدم تبعهم لحياة السلف من صحابة وتبعين وأئمة و مجتهدين، وتصلب عقولهم وقصورها عن إدراك حقائق هذه النواحي؛ ولاأدلة على ذلك من مخالفة السلف لمذهبهم هذا، ومجانبة الأصوليين لطريقهم السائرين عليه، وإليك مايقوله الشاطبي في كتاب المواقفات في السنة الترَكية: وأما الترك ف محله في الأصل غير الماذون فيه، وهو المكره والممنوع، فتركه عليه الصلاة والسلام دال على مرجحية الفعل.. وقد يقع الترك لوجوه غير ماتقدم: منها الكراهة طبعاً كتركه أكل الضَّب، وهذا ترك للمباح بحكم الجبلة ولاحرج فيه، ومنها الترك لحق الغير، كما في تركه أكل الثوم والبصل لحق الملائكة و هو ترك مباح لعارضه حق الغير، ومنها الترك خوف الافتراض: كتركه القيام في المسجد في رمضان، ومنها ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل كتركه: قتل المرأة التي سمت لها الشاة، و منها الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب كتركه: هدم الكعبة و إعادة بنائها على قواعد ابراهيم لأن القوم حديثو عهد بالجاهلية. راجع المواقفات للشاطبي ج ٤ ص ٥٩ - ٦١ (بنصرف).

فترى في هذه الأمور وغيرها أنه ليس كل أمر تركه ﷺ بدعة، وأنه ترك ﷺ أموراً مباحة وأحياناً مطلوبة كهدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد ابراهيم، فيكون ماتركه ﷺ أحياناً إما مباحاً أو جائزأً أو مندوباً كما فعل ابن الزبير حين هدم الكعبة وبنها على قواعد ابراهيم ﷺ وما يدل على خطأ مذهبهم في السنة التركية فعل الصحابة لأمور تركها ﷺ مع عدم المانع من الفعل وجود المقتضي له، وإليك الأدلة على ذلك:

أ - الأذان الذي زاده عثمان لل الجمعة على الزوراء لاسمع الناس وإعلامهم بوقت الجمعة، فقد روى البخاري وأبو داود والنسائي عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد ثبت الأمر على ذلك ^(١). فإن قال قائل: لم يكن في عهده ﷺ حاجة إليه ثم وجدت في عهد عثمان فجاز فعله لوجود الحاجة قلت وهذا يؤيد قولنا: إن الحياة المتتجدة تتطلب أحياناً أحكاماً شرعية لم يفعلها ﷺ ولم مما يتوجب إيجاد أحكام لها بالقياس والاستنباط أو الاجماع و ما يدل على ان رسول الله ﷺ لم يفعل كل شيء حتى الأمور المستجدة في المستقبل وهذه الأحكام المقاسة أو المستنبطة أو المزادة تعتبر مجازاً زيادة على قوله ﷺ أو فعله وفي الحقيقة من فعله لأن الإسلام وأشار إليها، وهذا مما يهدم مذهب الوهابيين القائلين بتحريم فعل كل شيء لم يفعله ﷺ أو لم يقله وجعلهم له بدعة.

ب - جمع الصحابة للقرآن الكريم في عهد أبي بكر وكتابته في مصحف في عهد عثمان، وهذا أمر لم يفعله ﷺ مع وجوده وانتفاء المانع، و كان فعلهم هذا مكرمة عظيمة في الإسلام ولو تركوه كما تركه ﷺ أخذوا بقول الوهابيين بترك السنة التركية

^(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٩٧

لضاع القرآن ولاختلف الناس في قراءته وحدث فيه ماحدث في التوراة والإنجيل ولكن حفظ الله له، هيأ هؤلاء الصحابة ووقفهم لتحقيق هذا العمل الجيد ولايقال هنا إننا نتهم الرسول ﷺ بالتصوير ونعتبر أبا بكر وعثمان وأصحابهما خدموا القرآن إذ قصر الرسول ﷺ لانقول ذلك و لايقال أبداً، وإنما نقول أشار الرسول ﷺ إلى وجوب حفظ القرآن الكريم وهذه وظيفته كرسول مرشد وهادي، ثم ترك لنا انتقاء الوسائل الأفضل لحفظ القرآن فلما دعت الحاجة إلى حفظه بالكتابة والجمع جمعوه، حيث جمع الصحابة القرآن وكتبوه وإن كان فعلهم هذا لم يفعله ﷺ إلا أنه مدرج تحت الكلية العامة التي طلبها وهي وجوب حفظ القرآن وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذا يؤيد قولنا: (يجوز فعل شيء لم يفعله ﷺ مادام مندرجًا تحت كلية عامة أو قاعدة شرعية).

جـ - إخراج الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب اليهود والنصارى من جزيرة العرب مع أن الرسول ﷺ لم يخرجهم حيث فعل الصحابة فعلاً لم يفعله ﷺ مع وجودهم في عهده وانتفاء المانع من إخراجهم في عهده ﷺ وهذا الفعل من الصحابة مندرج تحت كلية (لا يجتمع في الجزيرة العربية دينان) فكان من الإسلام وإن لم يفعله ﷺ. وحول البدعة قسم إمام الأصوليين (الشافعى رحمه الله) البدعة إلى محمودة ومذمومة وتابعه جمهور الأصوليين، كما قسمها من الحققين ابن الأثير و النووى والعز بن عبد السلام وابن حجر والسيوطى إلى واجبة ومندوبة ومتاحة ومكرورة ومحرمة، وذكروا أمثلة على كل قسم منها، ولمزيد من الاطلاع راجع بحثنا (السنة والبدعة في الإسلام) من هذا الكتاب، وما تقدم تبين لنا أن مذهب الوهابيين في السنة الفعلية والتركية والبدعة مخالف لما عليه السلف من الصحابة وأتباعهم، وكذلك مخالفًا لما عليه علماء الأصول مما يدل على خطأه ويختتم رده.

ثالثاً - الوهابيون يقولون بظاهر النصوص ويحمدون على تلك الظواهر ويحاربون التأويل وإن كان الإسلام يطلب هذا التأويل.

إلا إذا كان النص مخالفًا لمذهبهم فيحاولون تأويله ولو تأويلاً بعيداً عن روح الإسلام وقواعد اللغة العربية وإليك الأمثلة على ذلك:

١ - حمودهم على ظواهر النصوص ساقهم إلى التجسيم والتشبيه متأثرين بظواهر النصوص المفيدة لذلك وتركوا التأويل مع أنه مطلوب شرعاً بالآيات المحكمات كقوله تعالى ﴿لَيْسَ كُمَلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ومطلوب عقلاً لمناسبة مقام الله تعالى المطلق الكمال والبعيد عن الشبيه والمشال حتى إن الصحابة والتابعين والأئمة أولواهنا لمقام الله تعالى، ولمزيد من ذلك راجع عقيدة الوهابيين في كتابنا هذا، لترى تجسيدهم وترى تأويل السلف.

٢ - وأولوا نصوصاً مع أنه من الخطأ تأويلها ومن الأمثلة على تأويلهم النصوص وتعييدهم لمدلولها لتتوافق مذهبهم مايلي:

قال صاحب أصول البدع والسنن منهم: اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين إنما مستندهم في ذلك الرجوع إلى المصالح ولم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حد مقرر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير. ص ٣١ منه أنظر كيف جعل مستند الصحابة في جعلهم حد شارب الخمر ثمانين حلدة إنما هو المصالح وانظر كيف أنكر أن يكون للخمر حد مقرر في زمنه ﷺ وهذا تأويل باطل لمحالفته النصوص ومنها الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن حصين بن المنذر في جلد عثمان بن عفان الوليد بن عقبة حيث جلده عبد الله بن جعفر وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال علي أمسك ثم قال (جلد النبي ﷺ) أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى^(١) الحديث حيث دل الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ

^(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٥٧.

جلد أربعين وأبا بكر أربعين وعمر ثمانين فهل دل الحديث على اتفاق الصحابة على ثمانين كما يقول؟ وهل كان مستندهم المصالح كما يدعى؟ وهل يصح قوله لم يكن في الخمر حد مقرر في زمن الرسول ﷺ؟ اللهم أشهد: أن لا، والداعع على هذه التأولات لتأييد مذهبهم القائل بعدم جواز فعل شيء زيادة على فعله ﷺ رداً على القائلين بجواز ذلك مادامت هذه الزيادة ضمن كليات الإسلام وقواعد العامة وقد يقول قائل إن كان للخمر حد في عهده ﷺ فكيف حازت الزيادة فيه من أربعين إلى ثمانين والحدود عقوبة مقدرة لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان؟ أجيب إن عمر بن الخطاب والصحابة في عهده رأوا كثرة شاربى الخمر (حيث كثر المسلمون ظاهرياً ودخل الناس أفواجاً في دين الله ولم تطمئن قلوبهم بالإيمان بعد) ورأوا الشاربين كثيرين وهم يهذون ويفترون فأقاموا عليهم حد المفترى ثمانين جلدة زحراً وتأدبياً لهم وفعل الصحابة هذا ليس زيادة حقيقة على حد الخمر ولا زيادة على فعله ﷺ وإنما تطبيق لأشد الحدين عند وجودهما ولهذا قال عليٌّ عندما شاوره عمر في مشاورته لأصحابه: من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترى. حيث قال عليٌّ: فأرى عليه حد المفترى. ولم يقل أرى جعل حد الخمر ثمانين، وحيث إن شارب الخمر يفترى و حد المفترى في القرآن ثمانون وهو شامل لحد الخمر وزيادة عليه فاكتفوا بأكثـرـ الحـدـينـ لـذـاـ كانـ فعلـ الصـحـابـةـ منـ الإـسـلـامـ وـضـمـنـ حدـودـهـ.

٣ - رغم ورود الأحاديث الكثيرة والصحيحة حول لبسه ﷺ العمامة ومنها

مارواه مسلم عن عمر بن حرث أن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه يوم الجمعة، وما رواه الحسن بن علي قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه. أخرجه أبو داود ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذى عن رُكَانَة رفعه (فرق ما يلبسون العمامات وبين المشركين العمامات) رغم هذه الأحاديث وغيرها فإن الوهابيين لا يلبسون العمامات ويجبون عن هذه الأحاديث تارة بأن العمامات من السنن الجليلة التي لا يقصد بها التقرب مع أنهم لا يقولون بالسنن الجليلة

وإنما يقولون كل مافعله الرسول ﷺ هو سنة فعل المسلمين تقليده وتارة يقولون إن العمامئ عادة عربية أقرها الرسول ﷺ ويجيبون عن حديث (فرق ما بيننا وبين المشركين العمامئ) بأن الرسول ﷺ جعل العمامئ علامة فارقة للمسلمين في الحرب فقط حتى يميزوا عن المشركين فلا يقتل بعضهم بعضاً إلى غير ذلك من التأويلات المبنية على الأهواء والقائمة على التعصب المقوت الذي يدفع صاحبه إلى تأويل النصوص وردها بأراء خاطئة وأفهام باطلة، وما يدللك على سوء فهمهم لقضية العمامئ وخطأ مذهبهم فيها قول عبد الرحمن بن عوف عممي رسول الله ﷺ فسئل لها بين يدي ومن خلفي رواه أبو داود وفي رواية أرسل من خلفي أربع أصابع ونحوها ثم قال ﷺ: "هكذا فاعتم فإنه أغرب وأحسن". رواه الطبراني في الأوسط وأسناده حسن وكذلك يرد مذهبهم ما أخرجه الطبراني: كان ﷺ لا يُؤْلِي وَالْيَا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأئمَّن نحو الأذن. وما أخرجه الترمذى عن ابن عمر وكان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. وقال عبد الله:رأيت القاسم وساملاً يفعلان ذلك. فهل لهم من مisk أو دليل على دعواهم بأن العمامئ سنة جبليّة لا يقصد بها التقرب إلى الله أو أن النبي ﷺ جعل العمامئ شعاراً يميز المسلمين عن الكفار في الحرب؟.

أقول: لا ولكن هل يرجع الوهابيون عن دعواهم هذه للأدلة الصحيحة السابقة؟
أقول: كذلك لا لن يرجعوا ولن يتزكّو أراءهم الخاصة وتأويلاتهم الخاطئة رغم قوّة الأدلة ووضوح دلالتها لأن هذه الأدلة لا تتوافق مذهبهم ولا تلائم أهواءهم فأولوها على هواهم والأمثلة كثيرة.

٤ - ومن الأمثلة على تأويلهم النصوص وتبييعهم لمدلولها وتجاهلهم لها قول الشيخ ناصر في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ) وهو مارواه عثمان بن حنيف وفيه أن الرسول ﷺ علم الأعمى و قال له قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه إلى ربِّي بك اللهم

شفعه في وشفعني في نفسي. أخرجه أبو داود والنمسائي والحاكم وصححوه كما صححه الذهبي والنwoي وابن تيمية وابن كثير وغيرهم وبجاهل حديث: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك.... الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمه وأبو نعيم وحسنه أبو الحسن المقدسي والحافظ العراقي وابن حجر وحاول تمييع التوسل بالجاه والحق الوارد فيهما بقوله إنه توسل مختلف فيه. مع أنه لا اختلاف بعد صحة الحديثين ولا اجتهاد في مورد النص.

٥ - ومن أمثلة بجاهل الشيخ ناصر الألباني للأدلة الصحيحة المعارضة لآرائه ما وقع له في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم) حيث ذهب إلى مشروعية رفع اليدين حين السجود والرفع منه مستدلاً بحديث ضعيف متباهاً ماجاء في الصحيحين عن ابن عمر (ولاي فعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود). راجع نيل الأوطار للشوكتاني جـ ١ ص ٢٠٠ ونسب رفع اليدين في السجود إلى ابن عمر خطأ.

رابعاً - الوهابيون يردون أدلة مخالفتهم:

إذا وردت من طرق صحيحة إما جهلاً وإما إيهاماً على العامة، وكذلك يردون أدلة مخالفتهم إذا تكلم في أحد رواتها بحججة أن الجرح مقدم على التعديل، وإذا انعكس واستدلوا بحديث ضعيف حاولوا إيجاد المبررات لاستدلالهم به من تعدد طرقه أو تقويته بشواهد لاصلاح ولا تقوى على رفع ضعف دليلهم وإليك الأمثلة على النواحي:

أ - ردتهم حديث العلاء بن اللجاج عن جواز قراءة القرآن على الميت بحججة أنه مرسل رجماً بالغيب ولدى تبع سند الحديث ثبت أنه موصول وليس مرسلاً وهو قال الطبراني حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا على بن حجر ثنا مبشر بن اسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه قال: قال أبي اللجاج أبو خالد: يابني إذا أنا مت فالحمد لله لحداً فإذا وضعتني في الحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول

الله ﷺ ثم شُنَّ عَلَى التَّرَابِ شَنًا ثُمَّ أَقْرَأَ عَنْ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتَمَهَا فَإِنِّي سَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالَهُ مُوْتَقُونَ فَحَيْثُ ثَبَتَ رِوَايَةُ الْعَلَاءِ بْنِ الْجَلَاجِ عَنْ أَيْهِ وَهُوَ صَاحَابِيٌّ بَطْلُ قَوْلِهِ إِنَّهُ مُرْسَلٌ ثُمَّ رَدُوهُ بِحَجَّةٍ أَنَّهُ فِيهِ (مُبَشِّرُ بْنُ اسْمَاعِيلَ الْخَلْبِيِّ) وَهُوَ لِيَنْ عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ فِي حِينٍ وَثَقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْهَيْثَمِيُّ كُلُّ ذَلِكَ بِقَصْدِ رَدِّ الْحَدِيثِ وَتَضَعِيفِهِ لِمَنْعِ القَوْلِ بِجُوازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَيْتِ لِأَنَّهَا لَا تَوَافِقُ هَوَاهُمْ.

ب - استدل إمامهم في (سوريا) الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم) على أن قراءة الإمام في الجهرية تغنى عن قراءة المأمور بالحديث التالي: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وإليك ما يقوله المحققون من المحدثين عن هذا الحديث قال الشوكاني: روى مسنداً من طرق كلها ضعاف وال الصحيح أنه مرسلاً. وقال الحافظ في الفتح: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ و ضعفه الدارقطني أيضاً. تيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٤٧ ومع ذلك استدل به إمامهم وفي ميدان تشريع الأحكام وليس في فضائل الأعمال.

ج - استدل إمامهم في (سوريا) نفسه أيضاً على جواز كشف المرأة المسلمة عن وجهها و يديها في كتابه (حجاج المرأة المسلمة) بالحديث التالي:

عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت أبو بكر (أختها) على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها فأعرضت النبي ﷺ عنها وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المenses لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه".

الحديث قال عنه إمامهم ذاته: الحديث منقطع بين خالد بن دريك و عائشة لأنه لم يسمع منها وكذلك فيه سعيد بن بشير ضعيف. اهـ. ورغم ذلك الانقطاع وهذا الضعف الشديد استدل به الإمام وكان استدلاله في ميدان تحليله كشف وجه المرأة و يديها وليس في فضائل الأعمال، وبذلك يتبيّن أنهم يردون الحديث الصحيح بحجّة

الضعف لأنه لا يوافقهم ويستدلون بالحديث الشديد الضعف لأنه يوافق مزاجهم. حرم الألباني الاستسقاء بقبره عليه السلام متجاهلاً الآتين التاليين مع صحتهما:

١ - الأثر الذي رواه ابن أبي شيبة عن مالك الدار (خازن عمر) قال: أصاب الناس قحط زمن عمر... الذي قال عنه الحافظ ابن حجر سنته صحيح وقد ذكرناه بطولة في بحث التوسل فراجعه.

٢ - الأثر الذي رواه الدارمي في سنته عن عائشة أنها قالت: انظروا قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأجعلوا منه كروى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا مطرًا حتى نبت العشب... الأثر وإسناده لابأس به - راجع كتاب الرد المحمى المتين لعبد الله الصديق ص ٥٣ و ٨٠ و ٨١.

خامساً: الوهابيون يستدلون بنصوص في غير موضعها.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ - استدل الشيخ الوهابي محمد سلطان المعصومي الخجندى المكي المدرس بالمسجد الحرام في كتابه (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربع) على تحريم التقليد المذهبي وتحريم اتباع مذهب معين بقوله تعالى: ﴿إِذْ تَرَا الَّذِينَ أَتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْلَا كَرَّةً فَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُ مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِّنَ النَّارِ﴾ وقال: أعلم أن هذه الآية أشد زلزالاً على المقلدين لمحودهم على أقوال الناس وأرائهم في الدين، سواء كانوا من الأحياء أم من الميتين، وسواء التقليد في العقائد والعبادات أم الحلال والحرام. اهـ راجع ص ٣٠ - ٣١ من نفس الكتاب.

فقد استدل بهذه الآية على تحريم التقليد، سواء في العبادات أو العقائد أو الحلال والحرام، كما استدل بها على تحريم اتباع مذهب معين، وإليك قبل بيان خطأ استدلاله، أقوال المفسرين في هذه الآية، ثم أقوال علماء الأصول في التقليد.

أ - أقوال المفسرين حول هذه الآية: قال ابن كثير: ثم أخبر عن كفرهم بأوثانهم وتبري المتبوعين من التابعين فقال: ﴿إِذَا تَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ تبرات منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون انهم يعبدون في الدار الدنيا فتقول الملائكة ﴿تَبَرَّا إِلَيْكُمْ مَا كَانُوا إِيمَانًا يَعْبُدُونَ﴾ والجن أيضاً تبرأ منهم ويتصلون من عبادتهم لهم والشيطان يتبرأ منهم ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكَتُنِي مِنْ قَبْلِ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ اهـ تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ وقال القرطبي قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ يعني السادة والرؤساء تبرؤوا من اتبعهم على الكفر قاله قتادة وعطاء والريبع، وقال قتادة أيضاً والسدي: هم الشياطين المضلون تبرؤوا من الأنس. اهـ تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦ .

فأنت ترى المفسرين القدماء أمثال: قتادة وعطاء والريبع والسدسي والمتاخرين أمثال: ابن كثير والقرطبي أوضحوا أن الآيات هذه حكاية لمشهد تبرئة القادة (جن أو إنس) إلى الكفر والضلالة من اتباعهم، ولا تتعلق بحال من الأحوال بالماذهب الأربع وأتباعهم، لأن مجتهدي المذاهب الأربع لا يتبرؤون من اتباعهم كما أنهم لا يقدرون اتباعهم إلى الضلال والكفر. وكذلك فإن اتباع المذاهب الأربع لا يجعلون أئمة مذهبهم أنداداً لله تعالى ولا شركاء له في الألوهية وإنما يتخذون أراءهم و يتبعون فقههم تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ و الشيخ الموصومي لو قرأ الآية التي قبلها وفهمها لما استدل بهذه الآية على زعمه وإليك الآيتين معاً لترى بوضوح أن الآية التي استدل بها على تحريم التقليد للمذاهب الأربع، إنما سبقت للكفار ولا تشمل بحال المذاهب الفقهية وأتباعها، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّنَاهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حَبَّاً لِّلَّهِ وَلَوْ يُرِيَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقَوْةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذَا تَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أنظر صراحة الآيتين معاً وأنهما يصوران حال الذين يتخذون أنداداً لله تعالى من الإنس أو الجن أو الملائكة ويحبونهم مثل حبهم لله تعالى

لأنهم يعتقدون أن هذه الأنداد شريكة الله تعالى، فهو لا عندهم عذاب الله الشديد يتبرأ القادة من الأتباع، فهل اتباع المذاهب الأربعة يتحذرون أنهم أنداداً وشركاء الله تعالى؟ وهل يحبونهم كحب الله تعالى. اللهم اشهد أنا بريئون مما يقولون. وأشهد أنا نتبع الأئمة لستعين بأقوالهم على فهم آياتك وأحاديث نبيك لأنهم أكثر منا علماً وأوسع إدراكاً مع عدالتهم الكبيرة وتقواهم العظيمة إطاعة لقولك فاسألاوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون.

ب - أقوال الأصوليين في التقليد: قسم الأصوليون الناس بالنسبة إلى التقليد إلى قسمين: مجتهد و مقلد. وبعضهم جعلهم ثلاثة: عامي و متعلم (متبع) و مجتهد، فالمجتهد من توفرت عنده أهلية الاجتهاد واستنباط الأحكام التفصيلية من أدلةها وهذا لا يجوز تقليده غيره من المجتهدين بل يجب عليهأخذ الأحكام من أدلةها أما المقلد (عامي أو متعلم) و هو من لا يستطيع استنباط الأحكام وأخذها من أدلةها بأن كان جاهلاً بالعلوم مطلقاً أو كان متعلمًا ولكنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فإليك أقوال علماء الأصول في حكم تقليده.

قال الآمي في أحكامه: العامي من ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلاً بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمـه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين ومنعـ من ذلك بعضـ المعتزلة البغداديين و قالوا لا يجوز إلاـ أنـ يتـبينـ لهـ صحةـ اجـتهـادـ بـ دـلـيلـ وـ نـقـلـ عـنـ الجـبـائـيـ (ـمـنـ الـمـعـزـلـةـ)ـ أـنـ أـبـاحـ ذـلـكـ فـيـ مـسـائـ الـاجـتهـادـ دونـ غـيرـ هـاـ كـالـعـبـادـاتـ الـخـمـسـ وـ الـمـخـتـارـ إـنـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ الـأـوـلـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ النـصـ وـ الـإـجـمـاعـ وـ الـمـعـقـولـ،ـ أـمـاـ النـصـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـفـهـاـسـأـلـأـهـلـ الـذـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـاـتـعـلـمـونـ)ـ وـ أـمـاـ الـإـجـمـاعـ فـهـوـ لـمـ تـرـلـ الـعـامـةـ فـيـ الصـحـابـةـ وـ الـتـابـعـينـ يـسـتـفـتـونـ الـمـجـتـهـدـينـ وـ يـتـبعـونـهـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ،ـ وـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ يـبـارـدـونـ إـلـىـ إـجـابـةـ سـؤـالـهـمـ مـنـ غـيرـ إـشـارـةـ إـلـىـ ذـكـرـ الدـلـيلـ وـ لـاـيـهـوـنـهـمـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ فـكـانـ إـجـمـاعـاـ عـلـىـ جـواـزـ إـتـابـعـ الـعـامـيـ

للمجتهد مطلقاً ثم ساق الدليل من المعمول ورد شبهة المعتزلة الأحكام للأمدي جـ ٣
ص ١٧٠.

وقال الشاطي في المواقفات: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم البينة، وقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذا القائمون له مقام الشارع وأقواهم قائمة مقام الشرع. المواقفات للشاطي جـ ٤ ص ٢٩٢ - ٢٩٣. انظر إلى الشاطي رحمة الله كيف حرم على المقلدين النظر في الأدلة والاستنباط لعدم أهلية لهم لذلك فقال: ولا يجوز ذلك لهم البينة (وذلك لأن المقلد إذا نظر في الأدلة بنفسه وحاول استنباط الأحكام منها كحاطب ليلٍ، وضرر عنده أكثر من النفع وجعل المجتهدين بالنسبة للمقلدين قائمين مقام الشارع وأقواهم للمقلد كأقوال الشارع بالنسبة للمجتهدين. انظر ذلك وقارنه مع كلام الموصومي الوهابي).

تعقيب: من خلال استعراضنا لأقوال المفسّرين حول الآية التي استدل بها الموصومي على تحريم التقليد تبين لنا بوضوح خطأ استدلاله وأنه وضع الدليل في غير موضعه ومن استعراض أقوال علماء الأصول تبين لنا أيضاً بوضوح أن تحريمه للتقليد مخالف لما عليه المحققون من علماء الأصول من السنة والجماعة مما يؤكّد خطأه في الاستدلال وخطأه في الفهم ويوضح حقده على أهل السنة والجماعة بأن جعلهم كالكافر وما هم بخارجين من النار، والحال: أنهم أصحاب الجنة إن شاء الله تعالى.

جـ - ومن الأمثلة على استدلالهم بالأدلة في غير مواضعها واستدلالهم على تحريم اتباع المذاهب والطرق الصوفية بقوله تعالى: ﴿هَلْ قُلْ هَلْ نَبْيَكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ

كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزناً، ذلك حزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزواً هذا.

أقول: لا أطيل في الرد عليهم بأقوال المفسرين لأن النص نفسه يحوي الرد عليهم بأوضح عبارة ولكنهم لم يروه لأمر ما، أما الرد الموجود في الآية فهو أن الآية وصفت الأنحرفين الضالين الذي يحسبون أن عملهم حسن بالصفات التالية:

١ - كفروا بآيات الله.

٢ - كفروا بلقائه (أي انكروا اليوم الآخر وما فيه).

٣ - اتخذوا الآيات والرسل هزواً وسخرية.

فهل أتباع المذاهب الأربعة توفر فيهم هذه الصفات أو واحدة منها؟ وهل هناك صوفي مسلم متصرفًا بهذه الصفات أو بواحدة منها؟ ليأت هؤلاء بشافعي واحد أو قادری واحد يکفر بآيات الله تعالى أو ينکر القيمة وما فيها أو يستهزئ برسول الله وآياته وليضرب هؤلاء مثلاً واحداً حنفياً أو مالكيّاً أو حنبليّاً أو صوفياً متصرف بواحدة من هذه الصفات قوله أو فعلًا كتابةً أو لفظاً اللهم فاشهد هذا بهتان عظيم.

د - ومن الأمثلة على استدلالهم بالأدلة في غير موضعها استدلالهم على تحريم التوسل بالأنبياء والصالحين بقوله تعالى: ﴿مَنْعَبْدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفَى﴾، وبقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وقوله تعالى: ﴿هُوَ دُعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَحِيُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ وأمثالها من الآيات.

أقول: لا أطيل في سرد أقوال العلماء وعلى رأسهم المفسرون الذين قالوا جميعاً أن هذه الآيات تخص الكفار وأصنامهم وآلهتهم والذين تربطهم بهم رابطة العبادة القائمة على الشرك والوثنية، ولكن أكفي برد العلامة الشوكاني حيث قال بعد ذكره لهذه الآيات وأمثالها: إن ما يورده المانعون للتسلل من هذه الآيات وأمثالها: ليس بوارد بل استدلال على محل النزاع ما هو أجنبي عنه فإن قوله لهم ما نعبدهم إلا ليربونا إلى الله

زلفى مصريح بأنهم عبدوهم والتوسل بالعالم مثلاً لم يعبدوه، بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تُدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ فإنه نهى أن يدعى مع الله غيره كأن يقول يا الله ويافلان والتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله وإنما وقع منه التوسل إليه بعمله الصالح كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم ثم يقول: فإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتسل من الأدلة الخارجية عن محل النزاع خروجاً زائداً. ثم يذكر بقية الآيات والأدلة التي يوردها الوهابيون المانعون للتسل ويردها وبين أنهم أوردوها في غير محلها ولمزيد من الاطلاع راجع كتاب (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) للشوكتاني، أو كتاب (الرد المحكم المبين) للمحدث الشيخ عبد الله الصديق ص ٢٣٧ ومن خلال سردنا لهذه الأمثلة يتضح أن الوهابيين يستدلون بالأدلة في غير موضعها واستدلاهم هذا له تفسيران:

التفسير الأول: أنهم يجهلون أن هذه الأدلة ساقوها في غير محلها وهذه بليه كبيرى وظاهرة خطيرة تنذر بعواقب سيئة تعود عليهم وعلى الأمة الإسلامية بعواقب سيئة فمن عواقبها السيئة عليهم أنهم يكونون أحد القضاة الذين أخبر عنهم الصادق الأمين أنهم في النار لأنهم يقضون ويفتون الناس بغير علم كما قال عليه السلام: "القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل قضى بغير حق وعلم بذلك فذلك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة" رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، كما يكونون من يشملهم قوله عليه السلام: "إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً سلروا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

وأما نتائج جهلهم على الأمة فحدث عنها ولا حرج، حيث يتشرج الجهل وتعم الفوضى العلمية وتسيير الأمة نحو هاوية سحيقة يفيدك عن نهايتها قوله عليه السلام: "فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

والتفسير الثاني: لاستدلالهم بأدلة في غير محلها أنهم يعلمون أنهم يسوقون هذه الأدلة في غير محلها ومع ذلك يأتون بها في غير محلها فصداً، وهذه الحالة (لاسمح لها بوجودها) طامة أكبر وداهية أمرٌ حيث يكونون بذلك يدعون إلى الضلال والفساد، وينشرون بين المسلمين مايفتنهم في عقيدتهم وأمور دينهم وعند ذلك يشملهم قوله ﷺ: "ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبעה لا ينقص ذلك من آثامهم شيء" وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ لِيَضْلُّوا بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبُّهُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمَعْتَدِينَ﴾، نرجو الله العلي القدير أن يبعدم عن هذه الحالة السيئة وأن يلهيهم السداد في الفهم والاستدلال وأن يبعد المسلمين جميعاً عن مهابي الهاك ويأخذ بأيدينا جميعاً إلى الخير إنه على مايساء قدير.

ونرجو المشتغلين في العلوم الدينية الإسلامية التأكد من الأدلة والتثبت في فهمها والاستعانة بأقوال السلف وأرائهم لفهم معنى الدليل أو إدراك مدلوله لأن السلف أعرف بمناسبة الآيات وأدرى بدلائل النصوص، لهذا كانت آراؤهم كالمصابيح تنير الطريق أمام الباحثين، وأقوالهم كالمفاتيح تسهل فتح أبواب العلم أمام الداخلين.

والمشتغل بالعلوم الإسلامية إن كان منصفاً وأراد الوصول إلى الصواب فليرجع إلى أقوالهم وليعتمد على آرائهم فيجعلها وسائل معينة وأسباباً مساعدة وبذلك يحصل له الحق ويصل إلى الصواب إن شاء الله تعالى والله ولي الصالحين.

الوهابين والصوفية

لم ينجي السادة الصوفية من ألسنة الوهابيين السليطة ولا من أقلامهم الحريقة في الباطل بل هاجموهم ونسبوا إليهم كل لقب سيء وألصقوا بهم إتهامات لاصلة لهم بها يهدف الوهابيون من وراء ذلك إلى إساءة سمعتهم وإحداث هوةً سحيقة وجفوة كبيرة بينهم وبين عامة المسلمين وإمعانًا في زرع بذور الفتنة والشقاق بين المسلمين وتحقيقاً لأهداف أعدائهم بإبعاد العوام عن العلماء مما يسهل على المستعمر سلاح العوام عن دينهم ويسهل عليه جهوده التبشيرية في العالم الإسلامي وإليك مقتطفات من كلام الوهابيين حول التصوف والصوفية في الإسلام.

١ - قال الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه (الأصول العلمية للدعوة السلفية) ص ٣٢ منه: قد رأينا كيف افتح هذا الباب على المسلمين فدخل منه شر مستطير وبلاء عظيم، فمناهج إصلاح النفس والتربية التي اندرجت تحت اسم التصوف قد جمعت في طياتها بلاء لا حصر له ولا حد وامتد الفساد من حقل التربية والأخلاق والتبعد إلى وضع الحديث وإفساد العقيدة وتحطيم الشرع الذي سموه بالظاهر وفتح الباب للخرافات والخزعيبات والترهات ثم الشرك وعبادة غيره سبحانه وتعالى ثم الفلسفات المهالكة كالقول بوحدة الوجود، والحلول وغير ذلك من عقائد الفرس والهنداك ثم إسقاط التكليف جملة. اهـ.

٢ - وقال الوهابي محمد سلطان المعصومي الحنفي المكي مؤلف كتاب (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين) في الصفحة ٣٧ منه: إن بدعة المذهب والتمذهب من سياسة الحكومات الإبليسية الأولية. اهـ.

٣ - ونقل المعصومي نفسه في الصفحة ٤٥ من كتابه هذا عن ابن القيم ومن كتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) قوله: ومن كيد الشيطان أمرهم بلزم زمي

واحد ولبسة واحدة وهيئة ومشية معينة وشيخ معين وطريقة مختزنة ومذهب معين، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض فلا يخرجون عنه ويقدحون في من خرج عنه ويدعونه كأكثر مقلدة المذاهب المعينة وأصحاب الطرق المتنوعة من الصوفية الخرافية كالنقشبندية والقاديرية والسهروردية والشاذلية والتيجانية وغيرهم فالحذر مماهم عليه من التعصب والتقليد وهولاء قد اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة فصاروا واقفين مع الرسوم المبدعة.

* إلى غير ذلك من الكلام الصادر من أفواههم أو المسطور في كتبهم والمعبر عن الحقد الدفين الذي يحملونه في صدورهم تجاه السادة الصوفية وقبل بيان فساد هذا الكلام وأمثاله والرد على قائليه وتفنيد مزاعمهم إليك معلومات موجزة حول الصوفيين لتعلم بطلان إدعائهم على الصوفية ولتحقيق من أن اتهامهم لهم زور وبهتان، فنقول وعلى الله التوفيق:

أ - معنى الصوفية: عرف الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه *الغنية* ج ٢ ص ١٣٩ فقال: الصوفي مأخوذ من المصافحة يعني عبداً صافاه الحق عز وجل ولهذا قيل الصوفي من كان صافياً من آفات النفس حالياً من مذموماتها سالكاً حميداً مذاهباً ملازماً للحقائق غير ساكن بقلبه إلى أحد من الخلائق، وقيل التصوف الصدق مع الحق وحسن الخلق مع الخلق. وليسوا منسوبيين إلى الصوف لأنهم ليسوا كما يقول بعضهم.

ب - دعائم الصوفية ووسائلها: إن الصوفية على دعائم وتعتمد على وسائل تأخذ بيد الصوفي للسير قُدُّماً نحو رضوان الله و التدرج في مدارج السلوك الدالة على عظمته الله تعالى وكماله وإليك أهم الوسائل مع أدلةها من الكتاب والسنّة مما يؤكد أنها من الإسلام ومن بناءيه العذبة:

١ - الصحبة: نظراً لأهمية الصحابة ولتأثير الصاحب على صاحبه من حيث السلوك والأخلاق والشخصية فقد حثت الصوفية على وجوب اختيار الأصحاب

الصالحين والاصدقاء المتقيين، كما نفرت من أصحاب السوء دفعاً لشرهم وآثارهم السيئة وأدلتهم على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مِعَ الصَّادِقِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَةِ وَالْعَشِيِّ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿الْأَخْلَاءِ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَقِينَ﴾ وقوله ﷺ: "مثُلُ الْجَلِيلِ الصَّالِحِ وَجَلِيلِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمُسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ...،" وقوله ﷺ: "الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يَخَالِلُ".

٢ - مبادعة مرشد مربى واتباع تعاليمه: يقول الصوفيون: كما أن الطبيب يداوي الأجسام ويعالج أمراضها فإن الشيخ الصوفي (المرشد) يداوي النفوس ويعالج أسماقها ولذا كان على المسلم أن يبحث عن هذا المرشد ويبايعه ويتبعه بلزم طاعة الله والابتعاد عن المعاصي مستعيناً بذلك الله تعالى وعونه ويشتغلون في هذا المرشد الشروط التالية:

- أ - أن يكون عالماً بالشريعة الإسلامية.
- ب - أن يكون عارفاً بالله تعالى.
- ج - أن يكون خبيراً بطرق تزكية النفوس ووسائل تربيتها.
- د - أن يكون مأذوناً بالإرشاد من شيخه أو من شيوخه.

وهذا الشرط عبارة عن شهادة اختصاص تشهد للمأذون بأنه أصبح من أهل الإرشاد وقد اشترطه الصوفيون منعاً من تلاعب الدجالين وقطعاً لطريق المفسدين الذين يحاولون الدس في الإسلام مالبس منه ويريدون لأتباعه الانحراف والضلال، وقالوا: كما أنه لا يجوز للمهندس أن يمارس عمله بدون شهادة وإن من أهل الخبرة والاختصاص واستدلوا على قولهم بوجوب مبادعة المرشد بأدلة منها ماخرجه مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: إن هذا العلم دين فانظروا عنمن تأخذون دينكم. وماخرجه أحمد والطبراني والبزار عن شداد بن أوس قال: كما عند رسول الله ﷺ: فقال هل فيكم غريب؟ فقلنا: لا يارسول الله فأمر بغلق الباب

قال: "أرفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا الله فرفعنا أيدينا وقلنا: لا إله إلا الله، ثم قال: الحمد لله اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها و وعدتني عليها الجنة وإنك لا تختلف الميعاد ثم قال عليه السلام: ألا أبشركم فإن الله قد غفر لكم. قال الهيثمي: رجاله موثقون كما في جمجم الروايد ج ١ ص ١٩ وما أخرجه البخاري عن حرير بن عبد الله قال: (بايعت رسول الله عليه السلام على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وغير هذه كثيرة جداً.

٣ - العلم: لقد اعتبر الصوفيون العلم والتعلم من أهم الوسائل ل التربية النفوس وصقل القلوب، وجعلوه من أهم النقاط في المنهج العملي للتتصوف وهو عندهم سلاح ماضٍ لحماية العقيدة وتصحيح العبادات كما أنه سُلْمٌ للرقي في درجات السمو القلي ويعنون بالعلم كل علم يعود على الفرد المسلم والأمة الإسلامية بالخير في الدنيا والآخرة سواء كان الخير في العقيدة أو العبادات أو الأخلاق أو المعاملات أو المباحث ويستدلون على ذلك بأدلة عديدة منها قوله تعالى: ﴿يَرِفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ وقوله عليه السلام: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة"، وقوله عليه السلام: "يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة وأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة". رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

٤ - بمحادثة النفس وتزكيتها: وهي منعها من اتباع الأهواء وإلزامها تطبيق شرع الله تعالى أمراً ونهياً ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَا نَهْيُهُمْ سُبْلَنَا﴾ قال ابن حُزَيْيَر يعني جهاد النفس، ولذا قال السُّدِّي: إن هذه الآية نزلت قبل فرض القتال، مما يدل على أن الجهاد هنا هو جهاد النفس.

و واستدلوا أيضاً بقوله عليه السلام: "المجاهد من جاهد نفسه في الله" أخرجه الترمذى في الجهاد وقال: حسن صحيح.

٥ - الذكر: جعل الصوفيون ذكر الله تعالى الشجرة التي تثمر المقامات والمعارف والأحوال، قالوا: كلما عظمت تلك الشجرة ورسخ أصلها كانت ثمارها أعظم وفوائدها أكبر، ولذلك دعوا إلى الذكر باللسان والقلب والجوارح في السر والعلن، وفي جميع الأحوال استدلوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ذُكِرْنَا بِهِ فَقُولُهُمْ﴾ وقوله ﴿كُلُّهُمْ﴾: "مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت" أخرجه البخاري.

وقد عاب بعض العلماء على الصوفية حركتهم في الذكر، ولكن الصوفية عندهم أدلة عديدة على جوازها منها مارواه أبو أراكة عن سيدنا علي عليهما السلام قال: يصف أصحاب رسول الله ﷺ والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ مما أرى اليوم شيئاً يشبههم، لقد كانوا يصبحون صفرأً شعثأً غيراً ما بين أيديهم كأمثال ركب المعزى، قد باتوا لله سجداً وقياماً، يتلون كتاب الله، يتراوحون بين جباههم وأقدامهم، فإذا أصبحوا ذكروا الله مادوا (تحرکوا) كما يميد الشجر في يوم الريح. البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ٦٥ والخلية لأبي نعيم.

واستدلوا على جواز الحركة في الذكر بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ...﴾.

٦ - الورد: وهو الذكر الذي يأمر الشيخ المرشد تلميذه بذكره صباحاً بعد صلاة الصبح ومساء بعد صلاة المغرب وهو إما استغفار لقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وقوله ﷺ: "والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة". أخرجه البخاري في صحيحه.

وإما صلاة على النبي ﷺ بلفظ (اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صُلُّوا عَلَيْهِ وَسُلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وقوله ﷺ: "من صل على مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرأً" أخرجه النسائي وإما ذكر كلمة التوحيد بصيغة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر) أو بصيغة (لا إله إلا الله فقط) وكل من الصيغتين تكرر مائة مرة، واستدلوا بقوله ﷺ: "من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه" رواه الشيخان والترمذى. وبقوله ﷺ: "أفضل الذكر لا إله إلا الله" أخرجه الترمذى.

وقال: حديث حسن.

٧ - المذكرة مع الشيخ المرشد: وهي كشف المريد أمراض قلبه ورعونات نفسه والعقبات التي تعرّضه لشيخه (مرشد إلى الخير) كي يساعد في احتياز العقبات، ولبيص لـ الدواء الناجع لأمراضه وذلك من ذكر الله وقيام أو صيام أو غيرها من الأدوية النافعة له وهذا الكشف لا يشبه اعتراف النصارى لأن النصارى يعتّرون بذنوبهم أمام الخوري ليغفر لهم في حين هذا الكشف لوصف الدواء وليس للغفران وذلك كما يكشف المريض للدكتور مظاهر مرضه وشعوره الداخلي كي يتمكّن الطبيب من وصف الدواء النافع وكذلك لا يشبه هذا الكشف المجاهرة بالمعاصي ولا يكون المريد الكاشف عن أمراضه مجاهرًا بالمعاصي يذكر معاصيه على شكل المباهاة بها والاستهزاء بالشرع أما الكاشف فيذكر أمراضه على شكل المستفي النادم الطالب لطريق الخلاص منها، كما فعل الذي واقع زوجته في رمضان ثم جاء إلى الرسول ﷺ فأخبره بالأمر وسيلة للخلاص من

هذا الذنب الكبير، ودليلهم على ذلك بالإضافة إلى حديث من واقع زوجته في رمضان ثم جاء وكشف للرسول ﷺ عن ذنبه، قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوكُمْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وفي ذلك يقول الإمام النووي: فإن أخرين بمعصيته شيخه أو شقيقه من

يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجاً من معصيته أو يعلمه ما يسلم به من الواقع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها أو يدعوه له أو نحو ذلك فلا بأس به، بل هو حسن.
الأذكار للنووي ص ٣٢٧.

٨ - **الخلوة**: وهي انقطاع عن البشر لفترة محددة، وترك للأعمال الدنيوية لمدة يسيرة، كي يتفرغ القلب من الدنيا ومشاغلها ثم إشغاله بذكر الله تعالى والتفكير في آلاءه آناء الليل وأطراف النهار بإرشاد مرشد يعلمه إذا جهل ويدركه إذا غفل وينشطه إذا فتر واستدلوا على مشروعتها بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَذَرْ أَسْمَ رِبِّكَ وَتَبَّلِّ إِلَيْهِ تَبَّلِّا﴾ والتبتل هو الانقطاع للعبادة وترك للعوائق التي تحول دون مراقبة الله تعالى، واستدلوا بما روتة السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم... ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فیتحنث (يتبعده) فيه الليلى ذوات العدد... الحديث) أخرجه البخاري وغيره.

قال الإمام النووي في شرح قوله (ثم حبب إليه الخلاء): أما الخلاء فهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين ثم قال الخطابي: حببت إليه العزلة ﷺ لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على التفكير وبها ينقطع عن مألفات البشر ويتخشنع قلبه. شرح النووي ل الصحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٨ . وقال العلامة العیني في شرحه لقول عائشة (ثم حبب إليه الخلاء) الوجه الثالث: لم حبب إليه الخلوة: أحجب بأن معها فراغ القلب، وهي معينة على التفكير والبشر لا ينتقل عن طبيعته إلا بالرياضية البدنية، فحبب إليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر، فينسى المألفات من عادته. شرح العیني ل الصحيح البخاري ج ١ ص ٦٠ - ٦١ . وقال الكرماني في شرحه لقول عائشة (ثم حبب إليه الخلاء): ثم حبب إليه الخلاء بالمد هو الخلوة، وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين، حببت إليه العزلة لأن فيها فراغ القلب وهي معينة على التبعيد وبها ينقطع عن مألفات البشر ويخشنع قلبه. شرح صحيح البخاري للكرماني ج ١ ص ٣٢ ويستدلون أيضاً بأحاديث الاعتكاف وباعتكافه ﷺ في العشر الآواخر من رمضان ويستدلون أيضاً

بأقوال العلماء الأعلام والأئمة المحققين ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله: ومن أحب أن يفتح الله قلبه ويرزقه العلم فعليه بالخلوة وقلة الأكل وترك مخالطة السفهاء وبعض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب. بستان العارفين للنووي ص ٤٧.

هذه أهم الوسائل التي يستعين بها الصوفي في سيره، وهناك وسائل أخرى أو صفات خاصة يتحلى بها الصوفي وهي مطلوبة من كل مسلم وليست خاصة بالصوفية وأهمها: التوبة إلى الله تعالى ومحاسبة النفس والخوف من عذاب الله والرجاء في الحصول على رضوانه والإخلاص في القول والعمل والصبر على المصائب والزهد في الحرام والرضا بقضاء الله وقدره والتوكيل على الله تعالى في جميع الأحوال والشكر لله على نعمائه التي لاتعد ولا تُحصى والصدق في النية والأقوال والأعمال.

* وإذا تأدب السائر على طريق الصوفية بأدابهم النابعة من الآداب الإسلامية مستعيناً بالوسائل المتقدمة ومتخللاً بالخلال والصفات السابقة تحت إشراف المرشد (المربi) يصل إلى مرتبته الإحسانية وهي المرتبة الثالثة من مراتب الإسلام التي هي الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان. فيكون من أهل الإحسان وعند ذلك يجني الثمار التالية:

١ - الحب الإلهي أو (محبة الله تعالى): ودليل هذه الثمرة قوله تعالى: ﴿يَجِدُهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّنِكُمْ اللَّهُ﴾ وقوله تعالى في الحديث القدسـيـ: (ولا يزال عبد يقترب إلى بالنواول حتى أحبه، فإذا أحبته كـتـ سمعـهـ الذي يسمعـ بهـ...ـ الحديثـ) أخرجه البخاري وقوله ﷺ: "ثلاث من كـنـ فيهـ وجدـ حـلـاوـةـ الإيمـانـ أـنـ يـكـوـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـاـ سـوـاهـماـ..."ـ وـلـاـ تـكـوـنـ مـحـبـةـ اللـهـ أـوـ الحـبـ الإـلـهـيـ إـلـاـ بـاتـبـاعـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـمـحـبـتـهـ أـيـضـاـ لـأـنـ مـحـبـتـهـ ﷺـ مـنـ مـحـبـةـ اللـهـ تـعـالـىـ.

٢ - الكشف: وهو نور يحصل للسالكين في طريق الصوفية المدار بالقرآن والسنة يكشف لهم الحجب المادية والموانع الحسية فيرون الأمور على حقيقتها بعد تلـكـ

الحقائق أم قربت، وأدلتهم على الكشف ما يلي: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَرَى إِبْرَاهِيمَ مُلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونُ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ وَكَذَلِكَ كَشْفُ الْخَضْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْجَدَارُ فَكَانَ لِغَلَامِينَ يَتِيمِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا... الْآيَة﴾ حِيثُ كَشْفَ لَهُ عَنِ الْكَنْزِ دُونَ أَنْ يَرَاهُ مُوسَى بْنُ عَيْنَهُ وَكَذَلِكَ كَشْفُ الرَّسُولِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: "أَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ وَتَرَاصُوْا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَارِءِ ظَهْرِي" أَخْرَجَهُ الشِّيخُانْ وَكَشْفُهُ ﷺ فِي غَرْوَةِ مَوْتِهِ حِيثُ رَأَى وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ سَاحَةَ الْمَعرَكَةِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا فَأَخْبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ ﷺ: أَخْذَ الرَّاِيَةَ زَيْدَ فَأَصَابَ، ثُمَّ أَخْذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصَابَ ثُمَّ أَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصَابَ (وَإِنْ عَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ) ثُمَّ أَخْذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ... أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا عَلَى وَقْعِ الْصَّحَابَةِ مِنَ الْكَشْفِ وَخَاصَّةً الْأَرْبَعَةِ الْخَلْفَاءِ وَمِنْ أَرَادَ مَزِيدَ الإِطْلَاعِ فَلَيْرَاجِعُ كِتَابَ (حَقَائِقِ الْتَّصُوفِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَيْسَى حِيثُ ذُكِرَ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ أَمْثَالِ الْكَشْفِ عَنِ الْصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَذُكِرَ مَصَادِرُهَا فِي جَزَاءِ اللَّهِ خَيْرًا وَذَلِكَ فِي الصَّفَحةِ ٤٣٦ إِلَى الصَّفَحةِ ٤٢٤ مِنْ كِتَابِهِ.

٣ - الإِلَهَامُ: وَهُوَ مَأْيُلُقٌ فِي الرُّوْعِ وَالْقَلْبِ مِنَ الْعِلْمِ بِطَرِيقِ الْفَيْضِ الإِلهِيِّ وَيَكُونُ الإِلَهَامُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُبَاشِرًا أَوْ بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِلَهَامُ يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَعْمَلُ لِلَّهِمَّ بِمَا لَمْ يَخَالِفْ نَصَارَى شَرِيعَيَا أَوْ يَخَالِفْ حَجَةَ شَرِيعَةِ ثَابِتَةٍ سَوَاءً كَانَتْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا، وَاسْتَدَلُوا عَلَى الإِلَهَامِ بِأَدَلَّةٍ مِنْهَا:

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أُمَّ مُوسَى﴾ قَالَ الْأَلْوَسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ح-١٦٠ ص-١٧٠ الْمَرَادُ بِالْإِيَّاهِ عَنْهُ الْجَمِهُورُ مَا كَانَ بِالْإِلَهَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَوْحَى رَبِّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾.

ب - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ...﴾ الْآيَةُ قَالَ الْأَلْوَسِيُّ: تَنْزَلُ عَنْهُ الْمَوْتُ وَالْقَبْرُ وَالْبَعْثُ، وَقِيلَ: تَنْزَلُ

عليهم: يمدونهم فيما يعن ويطرأ لهم من الأمور الدينية والدنيوية بما يشرح صدروهم ويدفع عنهم الخوف والحزن بطريق الإلهام، وهذا هو الأظهر لما فيه من الإطلاق والعلوم الشامل لتنزتهم في المواطن الثلاثة وغيرها.

ج - قوله ﷺ في حديث جاء فيه: "وأما الملك فإياع بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله" أخرجه الترمذى وقال حسن غريب، وللممة: الهمة والخطرة تقع في القلب.

٤ - الكرامات: جمع كرامة وهي: أمر خارق للعادة يجريه الله تعالى على يد الصالحين (بدون دعوى النبوة) تكريماً وتائيداً لهم في جهادهم لنصرة دين الله وإظهاراً لقدرة الله تعالى، والأدلة على إثبات الكرامات كثيرة منها:

أ - قصة أصحاب الكهف والتي ذكرها القرآن الكريم بكمالها.

ب - قوله تعالى لمريم: ﴿وَهُزِي إِلَيْكَ بِجُذْعِ النَّخْلَةِ تَساقطَ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ حيث أثمرت النخلة في الحال وتساقط الشمر في غير أوانه ناضجاً لذيناً.

ج - قوله تعالى على لسان أحد أتباع سليمان عليه الصلاة والسلام وهو آصف بن برخيا: (قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك) وحقاً جاء بعرش بلقيس من اليمن إلى فلسطين قبل ارتداد الطرف.

د - قصة جُرَيْح العابد الذي كلمه الطفل وهو في المهد صغير وهي مروية في صحيح البخاري ومسلم.

ه - قصة الثلاثة الذين دخلوا الغار وأخلقوا عليهم بصخرة كبيرة ثم فرجت عنهم، وهي مروية في الصحيحين أيضاً، وكرامات الصحابة والتبعين والصالحين كثيرة وثابتة بطرقٍ صحيحة ومن أراد مزيداً من الاطلاع على كرامات الصحابة والتبعين والصالحين من الأمة الإسلامية فليراجع (الطبقات الكبرى) للعلامة السبكى أو كتاب

حقائق عن التصوف للشيخ عبد القادر عيسى ص ٤٥٤ وما بعدها، والكرامة ليست غاية عند السادة الصوفية، وإنما هي ثمرة قد يجنيها الصوفي في سلوكه و لا يقف عندها ولا يغتر بها لأنها يتغى وجه الله و رضاه فقط بل قد يكره ظهور الكرامة على يديه لشلة تغّرّه ويقف عندها وتكون له استدراجاً، قال علي الخواص رحمه الله تعالى: (الكُمَلُ يخافون من وقوع الكرامات على أيديهم، و يزدادون بها وجلاً و خوفاً لاحتمال أن تكون استدراجاً). والصوفية يمنعون إظهار الكرامة إلا لغرض صحيح كنصرة شريعة الله أمّام الكافرين والمعاندين أو كإبطال السحر والشعوذة، وأما إظهارها بدون سبب مشروع فهو مذموم عندهم.

قال الشيخ محى الدين بن عربي رحمه الله تعالى: ولا يخفى أن الكرامة عند أكابر الرجال معدودة من جملة رعونات النفس، إلا إذا كانت لنصرة دين أو جلب مصلحة لأن الله تعالى هو الفاعل عندهم لهم. الفتوحات المكية الباب ١٨٥.

أقول: من خلال هذا الاستعراض لوسائل الصوفية وثاراتها وغياراتهم يتضح لنا أن أعمالهم ضمن حدود شريعة الإسلام، و وسائل تربية نفوسهم مأخوذة من الإسلام وغيارتهم الوصول إلى محبة الله والفوز برضوانه وهذه غاية كل من يدين حقاً بالإسلام وبيدو لنا جلياً أنهم في سيرهم وسلوكهم يتحلون بالصفات الإسلامية الكريمة والأخلاق الحمدية السامية وينفرون من المعاصي وأربابها ويتبعدون عن الفواحش وسبلها والمفاسد الخلقية وأسبابها فهم بحق المسلمين حقاً المطبقون للشريعة الإسلامية صدقأً، وهم مصابيح تنير الطريق الإسلامي قولأً وفعلاً وأحوالاً وهم المحسنون ظاهراً وباطناً، جزاهم الله تعالى خيراً ونفعنا بهم ووقفنا للسير على نهجهم بصدق وإخلاص ولنسأل الوهابيين هل يجوز أن نقول عنهم إنهم ضالون مضلون ؟ في الوقت الذي نرى فيه أنهم في كل عمل من أعمالهم وفي كل وسيلة من وسائلهم يستدللون بالكتاب والسنّة وأعمال الصحابة والتبعين وهل يجوز أن نكفرهم وننفر الناس منهم وهم يربون أنفسهم على التحليل بكارم الأخلاق الموروثة عنه عليه السلام وعن السلف الصالح، ويطهرون

قلوبهم من الرذائل والمفاسد التي حاربها الإسلام ويلوونها بمحبة الله ومحبة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويشغلونها بذكر الله والتفكير بالآلهة؟ وهل يجوز أن نحاربهم وهم الذين يحركون أسلتهم بالتسبيح والاستغفار ويتبعونها بالتوحيد والصلوة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صباح مساء؟ ويلجمون أفواههم ويقيدون أعضاءهم وجوارحهم عن أذى الناس أو الإضرار بهم؟ الجواب: إن العاقل فضلاً عن المسلم العالم ليقف وقفه إجلال وإكبار للصوفية وإن المنصف المحب للخير ليتخدthem قدوة له ويبتعد عن إيذائهم أو معاداتهم لأنهم أولياء الله تعالى، ومن يعادى أولياء الله فقد عادى الله تعالى، قال تعالى في الحديث القدسي: (من عادى لي ولِيَّ فقد آذنته بالحرب... الحديث) أخرجه البخاري. ومن أحق بولايته الله تعالى من هؤلاء الكرام؟.

ثم لنتنقل للرد على أقوال هؤلاء الوهابيين وتزييف التهم الباطلة التي يوجهونها زوراً إلى الصوفية نرد عليهم إظهاراً للحق، وإزهاقاً للباطل راجين من الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل إنه على ما يشاء قدير فنقول: إن التهم التي يوجهها الوهابيون إلى الصوفية يمكن تلخيصها بالنواحي التالية:

- التهم التي يوجهها الوهابيون وغيرهم إلى الصوفية:

١ - اتهموهم في المناهج التي يتبعونها في إصلاح النفوس وتربية الأخلاق بأنها لأصل لها أو مضره ويقصدون بذلك (الذكر والورد والخلوة والتزام شيخ معين) وفي ذلك يقول الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه الأصول العلمية للدعوة السلفية ص ٣٢ (فمناهج إصلاح النفوس والتربية التي اندرجت تحت اسم التصوف قد جمعت في طياتها بلاءً لا حصر له ولا حد).

أقول: لقد تبين ما سبق أن هذه المناهج التي يتبعها الصوفية في إصلاح النفوس وتربية الأخلاق نابعة من الإسلام وقائمة على الكتاب والسنة وقد سلکها السلف الصالح وطبقها العلماء العاملون في كل عصر وإن موقف الوهابيين وغيرهم في

تهجمهم على الصوفية في هذه الناحية إن دل على شيء فإنما يدل على حقد دفين في صدورهم تجاه من يشغل قلبه ولسانه وجوراً به بذكر الله ويبتعد عن الملذات المنكراة والمفاسد المضرة وكذلك بذلك ينذر على جهلهم بالصوفية وحقائقها ولو علموا ماعليه الصوفية وأدلةهم لکفوا ألسنتهم وأقلامهم عن شتمهم ووجهوها إلى الشاء عليهم.

٢ - اتهامهم بوضع الآحاديث: وفي ذلك يقول الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه السابق: في ص ٣٢ منه وامتد الفساد من حقل التربية والأخلاق والتبعيد إلى وضع الآحاديث... وفتح الباب للخرافات والخزعيبات والترهات.

أقول: هذه التهمة باطلة ولا أساس لها من الصحة فلم تكن الصوفية في يوم من الأيام من الجهات التي شاركت في وضع الأحاديث، وكيف يضعون الآحاديث، ويكتبونها على لسان الرسول ﷺ وهم يحرمون الكذب بأنواعه ويربون أتباعهم على اجتنابه في جميع الأحوال وكيف يكتبون على لسان رسول الله ﷺ وهم يعلمون قوله ﷺ: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

وهم الراغبون في رضوان الله الراجون نعيمه الخائفون من عذابه، وإن علماء المصطلح الذين بينوا الأحاديث الموضوعة وأسباب الوضع وأسماء الوضاعين لم يذكروا بينهم الصوفية أو الصوفيين، وإليك أسباب وضع الحديث التي ذكرها علماء المصطلح لتعلم مدى بطلان دعوى الوهابيين هذه.

أ - الزندقة والعداوة للإسلام.

ب - مسيرة الأهواء تقرباً للخلفاء والأمراء.

ج - الترغيب في الخير والترهيب من الشر (والوعاظ والقصاص المرغبين في الزهد).

د - العصبية المذهبية والعرقية والأقلامية.

هذه أسباب وضع الحديث، فهل ترى بينها اسمًا للصوفية؟ وإن كان يفتر الوهابيون أمثالهم باسم (الوعاظ والقصاص المرغبين في الزهد) فليعلموا أنه ليس كل قصاص صوفياً، وليس كل زاهدٍ أو مرغب في الزهد صوفياً، وليس كل مرغب في الخير ومنفر عن الشر صوفياً، ولعلموا أيضًا أنه حتى ولو وجد شخص مدعياً الصوفية ويضع الأحاديث، فالصوفية منه بريئة، والصوفية يحاربونه كما يحاربون أعداء الإسلام وإذا كان مدعى الإسلام يضع الأحاديث والإسلام منه بريء ووضعه لا يعيب الإسلام، فكذلك وجود مدعٍ للصوفية يضع الأحاديث وإنما يعيب نفسه ويحمل وزره على عاتقه هو و الصوفية بريئة منه.

٣ - اتهام الصوفية بتقسيم الشريعة الإسلامية إلى ظاهر وباطن أو شريعة وحقيقة. وفي ذلك يقول الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه السابق ص ٣٢ منه: (وامتد الفساد إلى إفساد العقيدة وتحطيم الشرع الذي سُمِّي بالظاهر...).

أقول: نعم لقد قسم الصوفيون الشريعة الإسلامية إلى شريعة وإلى حقيقة وإن أطلق بعضهم على هذا التقسيم اسم الظاهر والباطن فمرادهم الشريعة والحقيقة ولا يعنون بقولهم ماتطلقه الروافض والباطنية من أن للقرآن ظاهراً غير مراد وباطناً وهو المراد وإنما قصدتهم أن التكاليف الإسلامية لها جسم وهو ما يسمونه بالشريعة ولها روح وهو ما يسمونه بالحقيقة.

ويقولون إن الشريعة والحقيقة متلازمان تلازم الروح للجسد أو تلازم الجسد للروح، وكما لا يوجد جسد حي بلا روح، ولا ترى الروح بدون جسد كذلك لا تفصل الحقيقة عن الشريعة أو الشريعة عن الحقيقة وسندتهم في هذا التقسيم حديث جريل المشهور الذي قسم الدين إلى إسلام وإيمان وإحسان وهو مروي في الصحيحين وفي مسند الإمام أحمد وكتب السنة الأخرى، وقالوا: إن الإسلام المذكور في الحديث والذي يمثل الجانب العملي في الدين من عبادات ومعاملات ومحله الأعضاء الجسمانية

الظاهره وقد اختص الفقهاء بدراسته وهو ما يسمونه بالشريعة، والإيمان وهو الجانب الاعتقادي من الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقضاء والقدر ومحله القلب وقد اختص بدراسته علماء التوحيد، أما الإحسان وهو الجانب الروحي القلبي ويشمل الأذواق الوجدانية والمقامات العرفانية وأحوال المشاهدة المعبر عنه بقول جبريل: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. وقد اختص بدراسته الصوفية وسموه الحقيقة، والشريعة والحقيقة عندهم متلازمان ومتكمليان، والشريعة عندهم هي الأساس، والطريقة هي الوسيلة والحقيقة هي الشمرة ومن قواعدهم المشهورة القاعدة التالية: (كل حقيقة خالفت الشريعة فهي زنقة) وفي ذلك يقول إمام الصوفية أحمد زرُوق رحمه الله تعالى: (لاتتصوف إلا بفقهه ولا فقه إلا بتتصوف، ولاهما إلا بالإيمان إذ لا يصح واحد منهما إلا به، فلزم الجميع لتلازمهما في الحكم)، ونقل الشيخ ملا علي القاري في كتابه (شرح عين العلم وزين الحلم) ج ١ ص ٣٣ عن الإمام مالك قوله: (من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتتصوف فقد تفسق، ومن جمع بينهما فقد تحقق). وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى: (كل حقيقة لا تشهد لها الشريعة فهي زنقة) وقال الشيخ الشاذلي رحمه الله تعالى: (إذا عارض كشفك لصحيح الكتاب والسنة فاعمل بالكتاب والسنة ودع الكشف) وقد تبرأوا من أدباء الصوفية كذباً و زوراً القائلين بفصل الحقيقة عن الشريعة المخالفين المعطلين أحكام الشريعة، الذين أسقطوا عن أنفسهم التكاليف وأباحوا المخالفات، واعتبروهم منحرفين عن طريق الصوفية مارقين من الإسلام يحب الخذر منهم والابتعاد عنهم وفي ذلك يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى: (ترك العبادات زنقة وارتكاب المخظورات معصية ولا تسقط الفرائض عن أحد في حال من الأحوال)، وقال شيخ الصوفية الجنيد رحمه الله تعالى: (منهينا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنة)، وبذلك ترى أن تقسيم الصوفية الدين إلى شريعة وحقيقة إنما هو تقسيم مراتب وليس تقسيم تنوع، إنه تقسيم اصطلاح لتسمية المراتب الثلاثة التي يمر المؤمن بها وقد أخذوه من

حديث جبريل عليه السلام الذي جعل الدين إسلاماً وإيماناً وإحساناً، فلا ضير عليهم في هذا التقسيم، ولا خطر أو حذر يصيب المسلم من جرائه ولا مساس ولا إنفاص بشرعية الإسلام بسببه وكما قسم الفقهاء الفقه إلى عبادات ومعاملات وجعلوا في العبادات شروطاً وأركاناً، قسم الصوفية الدين إلى شريعة وحقيقة، وبذلك تتحقق أنه لا مisk للوهابين في دعواهم هذه ولا مطعن لهم في هذه الناحية على الصوفية وإنما هو الحقد والأهواء التي دفعتهم إلى هذا الاتهام الباطل.

٤ - إتهامهم بالقول بوحدة الوجود والقول بالخلول: وفي ذلك يقول الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه السابق ص ٣٢ منه: (ثم الفلسفات المalaكية كالقول بوحدة الوجود، والخلول وغير ذلك من عقائد الفرس والمنادك ثم إسقاط التكليف جملة...) اهـ، وإليك القول في كل من هاتين الحالتين:

أ - وحدة الوجود والاتحاد: وهو يعني أن الله تعالى متحد مع مخلوقاته اتحاد ذات، فكل الموجودات في هذا الكون هي ذات الله تعالى وعینه أو بمعنى إن المخلوق عين الخالق، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

والخلول معناه: أن الله سبحانه وتعالى قد حل في جميع أجزاء الكون، البحار والجبال والصخور والتربة والشجر والإنسان والحيوان والنبات، سبحانه الله وتعالى شأنه عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

موقف الصوفية من الخلول والاتحاد: لقد أنكر الصوفيون الحقيقيون الخلول والاتحاد واعتبروهما من الكفر وتبرأوا من العناصر التي يصدر عنها مثل هذه الأقوال، وقالوا: إن الكلام المنسوب إلى بعض الصوفية والحاوي الاتحاد والخلول كلام مدسوس وهم منه براء، وإليك أقوالهم بهذا الشأن:

١ - قال عبد القادر عيسى في كتابه (حقائق عن التصوف) في ص ٥٤٠ منه بعد ذكره الخلول والاتحاد ما يلي: (ولاشك أن هذا القول كفر صريح يخالف عقائد الأمة،

وما كان للصوفية وهم المتحققون بالإسلام والإيمان والإحسان أن ينزلقوا إلى هذا الدرك من الضلال والكفر، وما ينبغي لمؤمن منصف أن يرميهم بهذا الكفر جرافاً دون تمحص أو ثبت).

٢ - قال الشيخ محي الدين بن عربي رحمة الله تعالى في عقيدته الوسطى:
(اعلم أن الله تعالى واحد بالإجماع، ومقام الواحد يتعالى أن يجعل فيه شيء، أو يتحد في شيء) الياقوت والجواهر للشعراوي ج ١ ص ٨٠ - ٨١ نقلًا عن الفتوحات.

٣ - قال السيوطي في كتابه الحاوي ج ٢ ص ١٣٤ عن الشيخ كمال الدين المراغي قال: (اجتمعت بالشيخ أبي العباس المرسي تلميذ الشيخ أبي الحسن الشاذلي وفاوضته في هؤلاء الاتحادية فوجده شديد الإنكار عليهم والنهي عن طريقهم، وقال: أتكون الصنعة عين الصانع).

وأما عن الكلام الموجود في كتب بعض الصوفية والحاوي للحلول والاتحاد فإليك ردhem عليه:

٤ - قال الشيخ عبد القادر عيسى في كتابه (حقائق عن التصوف) ص ٥٤٥:
(وأما ما ورد من كلام السادة الصوفية في كتبهم مما يفيد ظاهره الحلول والاتحاد فهو إما مدسوس عليهم، بدليل ماسبق من صريح كلامهم في نفي هذه العقيدة الضالة، وإما أنهم لم يقصدوا به القول بهذه الفكرة الخبيثة والحللة الدخيلة).

٥ - قال العلامة السيوطي في كتابه الحاوي ج ٢ ص ١٣٤: (أصل الاتحاد باطل محال، مردود شرعاً وعقلاً وعرفاً بإجماع الأنبياء ومشايخ الصوفية وجميع العلماء والمسلمين، وليس هذا مذهب الصوفية، وإنما قاله طائفة غلاة لقلة علمهم وسوء حظهم من الله تعالى،.... وأما من حفظه الله تعالى بالعنابة، فإنهم لم يعتقدوا اتحاداً ولا حلولاً، وإن وقع منهم لفظ الاتحاد فإنما يريدون به حشو أنفسهم وإثبات الحق سبحانه ... ثم قال: والحاصل أن لفظ الاتحاد مشترك، فيطلق على المعنى المذموم الذي

هو أخو الحلول وهو كفر، ويطلق على مقام الفناء أصطلاحاً أصطلاح عليه الصوفية
ولامساحه في الاصطلاح.

٣ - قال الشيخ ابن تيمية في هذا المجال: (ليس أحد من أهل المعرفة بالله يعتقد حلول الرب تعالى به أو بغيره من المخلوقات، ولا اتحاده به، وإن سمع شيء من ذلك منقول عن بعض أكابر الشيوخ فكثير منه مكذوب إختلاقه الأفاكون من الاتحادية الإباحية الذين أضلهم الشيطان وألحقهم بالطائفة النصرانية) فتاوى ابن تيمية قسم التصوف ج ١ ص ٧٢-٧٥ وأما تأويل عبارات الاتحاد عند بعضهم فإليك ما يقوله ابن تيمية نفسه في مجموعة رسائل ص ٤٥: وأما قول الشاعر في شعره:

أنا من أهوى أنا و من أهوى أنا

فهذا إنما أراد به الشاعر الاتحاد المعنوي، كاتحاد أحد المحبين بالآخر الذي يحب أحدهما مايحب الآخر ويبغض مايبغضه ويقول مثل مايقول ويفعل مثل مايفعل، وهذا تشابه و تماثل لا اتحاد العين بالعين، فإذا كان قد استغرق في محبوبه

حتى فني به عن رؤية نفسه، كقول الآخر:

غبت بك عنى فظننت أنك أني

فهذه الموافقة هي الاتحاد السائغ. اهـ.

و كذلك أنكر السادة الصوفية القول بوحدة الوجود الذي يعني أن لا شيء في هذا الوجود سوى الحق سبحانه وتعالى، وأنه هو الكل، وأن الكل هو، وأنه عين الأشياء، وقالوا:

هذا كفر وزندقة وأشد ضلالة من أباطيل اليهود والنصارى وعبدة الأولئان وفي ذلك يقول الشيخ أبو بكر محمد بناني رحمه الله تعالى: (فاحذر يا أخي كل الحذر من الجلوس مع من يقول: ما شَاءَ إِلَّا اللَّهُ وَيُسْتَرِّسْلُ مَعَ الْمُوْمِنِ فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ الرِّزْنَدَقَةُ الْمُخْضَبَةُ) اهـ.

وبذلك ترى بوضوح أن الصوفية مبرؤون مما نسب إليهم من القول بالحلول والاتحاد ووحدة الوجود بل إنهم اعتروا من يقول ذلك كافراً وضالاً وزنديقاً، بل حذروا منه ومن الاقتراب إليه وحذروا تلاميذهم من الألفاظ والتعابير الموجهة للحلول أو الاتحاد لثلا يستغلها الزنادقة والدخلاء على الصوفية فيتكلموا بها ليظهروا ما يكتونه في قلوبهم من العقائد الفاسدة، وفي ذلك يقول الشيخ عبد القادر عيسى: (وعلى كل فالأولى بالصوفي في هذا الرمان أن يتبع عن الألفاظ والتعابير التي فيها إيهام أو غموض أو اشتباه) الحقائق ص ٥٥٦ .

الدس على الصوفية

وبذلك ترى أيضاً أخي المسلم إن بعض العبارات الموجودة في كتاب بعض الصوفيين القدماء الموجهة للاتحاد إما مدسورة عليهم، وإما المراد بها الاتحاد المعنوي كما بينه ابن تيمية والسيوطى، وقد وقع الدس كثيراً في التاريخ والحديث وفي كتب الصوفية وقد جاء الدس على الصوفية وفي كتبهم من عدة جهات:

- ١- الدخلاء المفترون الذين ظاهروا بالصوفية وهي منهم بريئة، ثم صاروا يولفون الكتب الملوءة بالضلالة والرندقة والإلحاد وينسبونها إلى الصوفية كذباً وزوراً كقوتهم وما الكلب والخنزير إلا إلهاً وما رب إلا راهب في كنيسة
- ٢- اليهود والنصارى الذين أروادوا إفساد الدين الإسلامي وتشويه عقائدهم فأدخلوا في كتب الصوفية الحلول والاتحاد ووحدة الوجود وإسقاط التكاليف وغيرها، كما وضعوا الأحاديث الكثيرة.

- ٣- المبشرون والمستشرقون أمثال: (نيكلسون الإنكليزي، وجولدزير اليهودي، وماسينيون الفرنسي) الذين حاولوا تشويه سمعة الصوفية في كتبهم لإبعاد الناس عنهم، ولتقليل تأثيرهم خاصة بعد أن شاهدوا جهودهم الجبارية في نشر الإسلام في إفريقيا، وشاهدوا بسالتهم في مقاومة الاستعمار في الجزائر، كعبد الحميد بن باديس وغيره.

٤ - الحاسدون الذين ساعهم المقام الكريم الذي يصل إليه الصوفية من محبة الناس
واحترامهم وإليك أقوال العلماء في هذا الدس ووقعه:

أ - قال المؤرخ عبد الحفيظ بن العماد الحنفي في كتابه (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ج ٨ ص ٣٧٤ في ترجمة الشعرياني: (وحسده طوائف فدسوا عليه كلمات يخالف ظاهرها الشرع، وعقائد زائفة، ومسائل تخالف الإجماع، وأقاموا عليه القيامة وشنعوا وسبوه ورموه بكل عظيمة، فخذلهم الله، وأنظهره الله عليهم، وكان مواطباً على السنة ومبالغاً في الورع، مؤثراً ذوي الفاقة على نفسه حتى ملبوسه موزعاً أوقاته على العبادة... ولم يزل مقيماً على ذلك معظمماً في الصدور إلى أن نقله الله إلى دار كرامته).

ب - قال العلامة الهيثمي المكي في كتاب (الفتاوى الحديثية) ص ١٤٩ : (إياك أن تغتر بما وقع في كتاب الغنية لإمام العارفين وقطب الإسلام والمسلمين الشيخ عبد القادر الجيلاني، فإنه دسه عليه فيها من سبقه الله منه، وإن فهو بريء من ذلك).

ج - قال الشعرياني في كتابه (لطائف المنن والأخلاق) ج ١ ص ١٢٧ : (وما دسوا على الغزالي وأشاعه بعضهم عنه قوله إنه قال: (إن الله عباداً لوسأله أن لا يقيم الساعة لم يقمها، وإن الله عباداً لوسأله أن يقيم الساعة الآن لأقامها)، فإن مثل ذلك كذب وزور على الإمام حجة الإسلام رضي الله عنه وأرضاه.

د - قال الشعرياني في كتابه البيروقراط والجواهر ج ٢ ص ٢٠٥ : (كذب من دس في كتاب الفصوص والفتوريات أن الشيخ محي الدين بن عربي قال: بأن أهل النار يتلذذون بالنار، فإنهم لو أخرجوا منها لاستغاثوا وطلعوا الرجوع إليها).

ه - قال الشيخ ابن تيمية في (مجموعة الرسائل والمسائل) ج ١ ص ٨١-٨٠ : (وأما ما ذكر عن رابعة من قولها عن البيت إنه الصنم المعبد في الأرض فهو كذب على رابعة المؤمنة التقية، ولو قال هذا من قال لكان كافراً يستتاب فإن تاب وإن قتل، وهو

كذب، فإن البيت لا يعبده المسلمون ولكنهم يعبدون رب البيت بالطواف به والصلاه إليه) وبذلك ترى أن الدس واقع في التصوف بل كان نصيبه من الدس أكبر نصيب، وذلك لأن المزيفين أدر كوا أن التصوف روح الإسلام وشعلته الوضاءة المشرقة وأن الصوفية هم السائرون على نهج الإسلام قولهً وعملاً ظاهراً وباطناً فأرادوا تشويه سمعتهم وإطفاء المشعل الوضاء الذي يحملونه، وما ساعد على الدس عموماً أن الكتب كانت تنسخ نسخاً لاطباعة لأن الطباعة لم تكن مكتشفة بعد حيث كان الدساصون والدجالون يعمدون إلى الكتب فينسخونها ويدرسون فيها ما يريدون، وفي عصر الطباعة الأول لم تكن مراقبة شديدة على المطبوعات كما هي عليه اليوم مما ساعد أيضاً على طباعة كتب تحوي دسائس كثيرة وتم توزيعها بين الناس ورغم كل ذلك فإن الله تعالى قد قيض لهذا الدين الحنيف رجالاً بینوا الدسائس ونقووا الكتب وأزالوا عن الصوفية المخلصين ما نسب إليهم زوراً ودجلةً، كما قيض آخرين ردوا التهم الباطلة عنهم وأعادوا الحق إلى نصابه.

ومن التهم الموجهة إلى الصوفية اتهامهم بالضلال وأنهم على سُنة فرعون وأنهم خرافيون، وفي ذلك يقول الوهابي محمد المعوصي في كتابه هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين ص ٣٧ منه: (وضلاله الطرق والطريقة من سنة فرعون وسياسته الخبيثة) ويقول في ص ٤٥ من نفس الكتاب: (وأصحاب الطرق المتنوعة من الصوفية الخرافية كالنقشبندية والقاديرية والسهوردية والشاذلية والتيجانية وغيرهم).

ثناء العلماء على الصوفية:

أقول: لن أرد على كلام المعوصي هذا، بذكر كل طريقة على انفراد وبيان بطلان اتهامه لها من خلال أذكار وسلوك وأعمال أتباع كل طريقة لأن ذلك يجعل البحث بنا يطول، ولذا سوف أكتفي بذكر أقوال العلماء المحققين، الذين يعتقد بأقوالهم وأراءهم الذين أثروا على الصوفية وطرقها مما يدفع هذا الاتهام ويوكل بتحسي الوهابيين على الصوفية ظلماً وعدواناً، وإليك طاقة من ثناء العلماء على الصوفية:

- ١ - عن الإمام الشافعي قوله: (حب إلى من دنياكم ثلاثة، ترك التكليف وعشرة الخلق بالتلطف والاقتداء بطريق أهل التصوف) كشف الخفا للعجلوني ج ١ ص ٣٤١.
- ٢ - نقل الشيخ أمين الكردي صاحب كتاب تنوير القلوب ص ٤٠٥ عن الإمام أحمد أنه كان يقول لأبنه عبد الله: يا ولدي عليك بمحالسة هؤلاء القوم (الصوفية)، فإنهم زادوا علينا بكثرة العلم والمراقبة والخشية والرهد وعلو الهمة.
- ٣ - قال الشيخ عبد القادر البغدادي في كتابه (الفرق بين الفرق) ص ١٨٩ وقد قسم أهل السنة والجماعة إلى ثمانية أصناف فقال: (والصنف السادس منهم: الزهاد الصوفية الذين أبصروا وأقصدوا، واختبروا فاعتبروا ورضوا بالمقدور وقنعوا باليسور...) إلى أن قال: (دينهم التوحيد ونفي التشبيه ومذهبهم التفويض إلى الله تعالى والتوكّل عليه و التسليم لأمره، والقناعة بما رزقوا والإعراض عن الاعتراض عليه، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم).
- ٤ - قال العلامة فخر الدين الرازي في كتابه (اعتقادات فرق المسلمين والمشركيين) ص ٧٢-٧٣: (ويجتهدون ألا يخلو سرُّهم وبالمهم عن ذكر الله تعالى في سائر تصرفاتهم وأعمالهم منطبعون على كمال الأدب مع الله عز وجل، وهؤلاء هم خير فرق الأدرين).
- ٥ - نقل الشيخ حامد صفر في كتابه (نور التحقيق) ص ٩٦ عن العز بن عبد السلام أنه قال: (وَقَعَدَ الْقَوْمُ مِنَ الصَّوْفِيَّةِ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا تَهْدِمُ دُنْيَا وَأَخْرِيٍّ وَقَعَدَ غَيْرُهُمْ عَلَى الرَّسُومِ).
- ٦ - نقلت مجلة المسلم عن مجلة العشيرة الحمدية في عددها الصادر في ذي القعدة (١٣٧٣) عن الإمام الشاطئي قوله: (ثم ظهرت البدع وادعى كل فريق أن فيهم زهاداً و عباداً، فانفرد خواص أهل السنة المراجعون أنفسهم مع الله والحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف فتأمل تغنم والله أعلم) قلت وقد ذكر في كتابه المواقفات

جـ ٢١٠ مقتطفات من أمورهم وأحوالهم، وأثني عليهم كثيراً ومن أراد الإطلاع
فليرجعاً جههما.

٧ - قال ابن خلدون في مقدمته ص ٣٢٨: (إن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين من بعدهم طريقة الحق والمداية و من أصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمورو من لذة ومال وجاه والانفراد عن الخلق للعبادة وكان ذلك عاماً في الصحابة والسلف، فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا، اختص المقبولون على العبادة باسم الصوفية (قارن كلامه هذا مع مانقله عنه المعصومي).

٨ - وقال الشيخ تاج الدين السُّبْكِي في كتاب (معيد النعم ومبيد النقم) ص ١١٩ تحت عنوان الصوفية: (حياهم الله وبياهم وجعلنا في الجنة نحن وإياهم... ثم قال: والحاصل أنهم أهل الله وخاصته الذين ترتجى الرحمة بذكرهم ويستنزل الغيث بدعائهم فرضي الله عنهم وعننا ونفعنا بهم).

٩ - قال الأمير شكيب أرسلان في كتابه حاضر العالم الإسلامي تحت عنوان (نهضة الإسلام في إفريقيا وأسبابها): (وفي القرن الثامن عشر والتاسع عشر حصلت نهضة جديدة عند أتباع الطريقتين: القادرية والشاذلية ووجدت طريقتان هما: التيجانية والسنوسية، فالقادرية هم أحمس مبشر الدين الإسلامي في غرب إفريقيا من السنغال إلى بنين قرب مصب النيجر، وهم ينشرون الإسلام بطريقة سليمة بالتجارة والتعليم... إلى أن قال: ويرسلون النجاء من تلاميذهم على نفقه الزوايا إلى مدارس طرابلس والقيروان وجامع القرويين والأزهر فيخرجون من هناك طلبة مجازين أي أئمة ويعودون إلى تلك البلاد لأجل مقاومة التبشير المسيحي في السودان... ثم قال: كما أن هذه الطريقة هي التي (في القرن الخامس عشر) اهتدى على يدها زنوج

غربي إفريقيا، ثم تحدث عن السنوسية فقال: وبواسطة السنوسية صارت نواحي بحيرة تشاد هي مركز الإسلام العام في أواسط إفريقيا... إلى أن قال: وما فكروا يجوبون كل بلاد وثنية مبشرين بالوحدانية داعين إلى الإسلام، وهذه الأعمال التي قام بها المبشرون المسلمين في غربي إفريقيا وأواسطها خلال القرن التاسع عشر إلى اليوم لعجيبة من العجائب الكبرى، وقد اعترف عدد كبير من الغربيين بهذا الأمر، فقد قال أحد الإنكليز في هذا الصدد منذ عشرين سنة: إن الإسلام ليفوز في أواسط إفريقيا فوراً عظيماً حيث الوثنية تختفي أمامه اختفاء الظلام من فلق الصباح حيث الدعوة النصرانية كأنها خرافة من الخرافات... ثم تحدث عن الطريقة الشاذلية وشيخها أبي الحسن الشاذلي ثم قال: وكان من أشياخها سيدى العربي الدرقاوى المتوفى ١٨٢٣ م الذي أوجد عند مريديه حماسة دينية شديدة امتدت إلى المغرب الأوسط وكان للدرقاوى دور فعال في مقاومة الفتح الفرنسي.

وختـم موضـوعـه بـقولـه: (وأكـثـرـ أـسـبـابـ هـذـهـ النـهـضـةـ الـأخـيرـةـ رـاجـعـةـ إـلـىـ التـصـوـفـ وـالـاعـقـادـ يـاـلـأـلـيـاءـ). رـاجـعـ حـاضـرـ الـعـالـمـ لـشـكـيبـ أـرـسـلـانـ جـ٢ـ صـ٤ـ٠ـ-ـ٣ـ٩ـ٣ـ.

وللإطلاع على جهود الطريقة التيجانية في نشر الإسلام في إفريقيا ومقاومة التبشير المسيحي راجع كتاب (الإسلام في القارة السوداء) تعریف عمر فروخ ومصطفى الخالدي.

١٠ - قال رشيد رضا في مجلة المنار السنة الأولى ص ٧٢٦: (لقد انفرد الصوفية بركن عظيم من أركان الدين لا يطاولهم فيه مطاول، وهو التهذيب علمًا وتخلاقاً وتحققاً).

١١ - قال الاستاذ أبو الحسن الندوى في كتابه (المسلمون في الهند) ص ١٤٦: (لقد كانت هناك بجهود هؤلاء الصوفية أشجار كثيرة وارفة الظلال في مئات من بلاد

الهند استراحة في ظلها القوافل التائهة والمسافرون المُتَبَعُون ورجعوا بنشاط جديد وحياة جديدة).

١٣ - قال الأستاذ محمد أبو زهرة في حديثه عن التصوف في ندوة (لواء الإسلام) العدد العاشر السنة التاسعة ١٣٧٥ : (وكذلك التصوف في عصورنا المتأخرة كان له مزايا، وكانت له آثار واضحة فالمسلمون في غرب إفريقيا وفي وسطها وفي جنوبها كان يُمْكِنُ لهم ثمرة من ثمرات التصوف... إلى أن قال ولكنني لا أستطيع أن أقول إن عمر بن الخطاب لم يكن متتصوفاً، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (لو كان في هذه الأمة محدثون لكان عمر بن الخطاب) ثم يقول: إذا كان الماضيون لم يكونوا في حاجة إليه، بل كان المتتصوف يعمل لله ولنفسه ولمربيه، فنحن في عصرنا هذا أشد الناس حاجة إلى متتصوف يعمل بنظام التصوف الحقيقي. وتتكلم عن الطريقة السنوسية وزواياها فقال: وهذه الزوايا كانت واحاتٍ عامرةً في وسط الصحراء، وبعمل رجالهم وقواتهم وتوجيههم استنبط الماء وجعل فيها زرعاً وغراساً وثماراً، ووجههم وعلمهم الحرب والرمادية حتى أقضوا مضاجع الإيطاليين أكثر من عشرين سنة.

أقول: فهل بعد ثناء هؤلاء الأعلام على الصوفية يجوز أن يقال عنهم إنهم خرافيون؟ وبعد هذه الشهادات العظيمة من هؤلاء المحققين بمكانة الصوفية العالية، هل يجوز أن يقال عنهم إنهم على سنته فرعون؟ بعد شهادة التاريخ والواقع على جهود الصوفية بطرقها المتعددة (قادرية - شاذلية - سنوسية - تيجانية) في نشر الإسلام غرب ووسط وجنوب إفريقيا، هل يجوز أن يقال عنهم إنهم ضالون مضللون؟، وبعد الجهود التي قدموها في مقاومة الاستعمار والت بشير الاستعماري (عبد الحميد بن باديس) في الجزائر والسنوسية في ليبيا والتيجانية في المغرب وموريتانيا والدرقاوية الشاذلية في مراكش والتي شهد المؤرخون لهذه الجهود (حتى الأجانب منهم) هل يجوز أن يقال عن الصوفية بطرقها أنهم عملاء للاستعمار وصنائع السياسة الإبليسية اللعينة؟ اللهم فاشهد إن هذا بهتان كبير، وزور عظيم واحتلال مثير، على قوم بريئين من ذلك براءة

تامة، وإذا كان المبشرون المستعمرون يهاجمون الصوفية، ويذبذبون عليهم ويخاولون إبعاد الناس عنهم لأنهم شوكة في أعين أطعماهم، وإذا كان الوهابيون يذذبون على الصوفية و يتهمونها اتهاماتٍ باطلةٍ و يعملون جاهدين لإبعاد الناس عنها فأي الفريقين (المبشرين المستعمرين والوهابيين) ولد الآخر؟. وأيهما يخدم الآخر؟ إن موقفهما واحد وأسلوبهما واحد وغايتها واحدة فإذا كان الوهابيون يخدمون المبشرين المستعمرين ولذا يسيرون على منوالهم فيببس الصنبع صنيعُهم وإن كان المبشرون يخدمون الوهابيين فيببس العشير عشيرهم وساء العمل عملهم.

ليأت الوهابيون بمثال واحد على نشرهم الإسلام في بلاد كافرة، ول يأتي هؤلاء بمثال واحد على مقاومتهم الاستعمار في بلد ما.

وفي الختام: إن الصوفية قوم سلكوا طريق تهذيب النفوس وفق الكتاب والسنة، وشغلوا أو قاتلهم بذكر الله تعالى والصلوة على نبيه ﷺ وملؤوا قلوبهم بالخوف من عذاب الله تعالى وشحتوها بالرجاء بالوصول إلى محبته ورضوانه وأشبعوا بطونهم بالقليل من الحلال وحرموها كل شيء من الحرام، فجعوا ثمار تقواهم هذه كشفاً وكراهة في الدنيا وحبة الله والحصول على رضاه في الدنيا والآخرة فكانوا حقاً من المستقيمين على الطاعة، الدائمين على الهدى، المؤمنين حقاً المحسنين صدقأً فلا يضرهم ولا يؤثر على مقامهم دس الدسسين ولا وجود بعض المنحرفين المنافقين الذين تستروا بالصوفية وأبطلوا الزندقة، و بدأوا يقولون على الصوفية ماهي بريئة منه همهم إفساد الناس وإبعادهم عن الإسلام الصحيح وكذلك لا يضر الصوفية عداء التحاملين الحاذدين الذين دفعتهم عداوتهم إلى اتهام الصوفية بتهم هم منها بريئون وحملهم حقدهم إلى أن ينسبوا إليهم مالم يقولوه أو يقصدوه و هدف هؤلاء الحاذدين الإساءة إلى سمعتهم وإبعاد الناس عنهم ولكنهم لم يحققوا هدفهم وخاب ظنهم فما زال محبهم يزدادون، وأتباعهم يكثرون وتآثيرهم على الناس كبير وخير مساعدتهم جزيل جراهم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء وسد خطأهم.

- ملاحظات حول الصوفية في الوقت الحاضر:

فإن قيل: إن ما ذكرته عن الصوفية إنما يتعلق بالصوفية الأوائل وهم الصوفيون الحقيقيون الذين يقتدى بهم ولاغبار عليهم ولا على سلوكهم ولكننا نرى الآن صوفية يسلكون مسالك ويقومون بأعمال تنكرها عليهم ومنها:

- ١ - الحركة في الذكر لدرجة تشبه الرقص.
- ٢ - استبدالهم كلمة (الله) بكلمة (آه) في ذكرهم.
- ٣ - ضرب أنفسهم أو الآخرين بوسائل حديدية (الشيش) أو بالأسلحة أو الجلوس في النار أو تناول السم، وأكثرهم بعيدون عن الإسلام.
- ٤ - قول بعضهم: (حدثني قلبي عن ربي، أو رأيت رسول الله ﷺ وقال لي كذا وكذا).
- ٥ - اعتقاد بعضهم: أن الشيخ بعد وفاته يحضر على زوجته ويجتمعها وقد تحمل منه.

وغير ذلك من الأمور الغريبة، فما موقف الإسلام من هذه الأمور؟ أقول وعلى الله التوفيق.

- إن الحركة في الذكر تجوز في الحالات التالية:

- أ - عند خوف النعاس في الذكر، فيتحرك الذاكر ليطرد عنه النعاس عند توقع حدوثه.
- ب - عند الخوف من الملل أثناء الذكر، فيتحرك الذاكر، لأن الحركة تذهب الملل وتتجدد النشاط.
- ج - عند التواجد للوصول إلى الوجود.

١ - وهذه الحركة تجوز بشروط أهمها:

أ - ألا تشتبه الرقص.

ب - ألا تكون شديدة تنافي آداب الذكر وعلى ذلك يحمل قول سيدنا علي عليه السلام: (إِذَا أَصْبَحُوا فَذَكْرُوا اللَّهَ مَادُوا / تَخْرُكُوا) كما يميد الشجر في يوم الريح). راجع البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ٦ والخلية لأبي نعيم، هذا كله إن كان الذاكر في حالة الوعي، أما إن فقد وعيه فلا ضير عليه كيما كانت حركته لأنه بقوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلات عن الصي حنى يبلغ / يختلم"، وعن المجنون حتى يصحو، وعن النائم حتى يستيقظ". وعلى ذلك يحمل (حَجْل جعفر بن أبي طالب عندما قال له عليهما السلام أشبهت خلقى وخليقى)^(١).

٢ - أما استبدالهم الكلمة (الله) بكلمة (آه) في حال الوعي:

فهذا لا يجوز لأن (آه) لا تعني الكلمة الله ولا تستبدل اسم الله المختص بذاته بإشارة عنه (آه) أما في حال الغيبة فلا شيء فيها، لأن من كان في الغيبة لا يعي، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن كان الأفضل أن يكف عن الذكر عندما يشعر بنفسه أنه سوف يغيب ويستبدل في غيابه الكلمة (الله) بـ (آه).

٣ - وضرب (الشيش) وغيره من الوسائل الحادة أو الأسلحة والجلوس في النار
وتناول السم، يجوز في الحالات التالية:

أ - إن كان أمام الكفار لإقامة البرهان نصرة للإسلام على أعدائه وعلى ذلك يحمل (شرب سيدنا خالد بن الوليد السم أمام أحد دهاقنة الفرس الكفار).

ب - إن كان لترغيب ضعاف الإيمان وتشويقهم إلى التقوى والصلاح ولكننا نفضل استعمال وسائل الإنقاذ العلمي والترغيب في الجنة والترحيب بالنار.

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن. راجع تخرير أحاديث الأحياء للحافظ العراقي ج ٢ ص ٤٠٤.

أما إن كان الضرب للظهور والتفاخر، أو التكسب فلا يجوز إطلاقاً، فإن قيل هل هذا الضرب وما يلحق به هو حقيقة أم سحر؟.

أقول: إنه حقيقة، ولكن لا يمنع أن يوجد بعض المشعوذين والدجالين الذين يستغلون هذه الأمور، ويتظاهرن فيها ليخدعوا الناس، ولكن هل هذه الأعمال تدل على صلاح فاعلها وولايته أقول: لا وإنما يدل على صلاحه ولولايته، إلتزامه بالإسلام ومبادئه وتطبيقه أوامرها واحتياطها نواهيه وفي ذلك يقول الشافعي والجندى رحمهما الله تعالى: (إذا رأيتم الرجل يطير في الهواء أو يسير على الماء أو يجلس في النار، فقيسوا أعماله على الكتاب والسنة، فإن وافقها فهو ولی من الأولياء، وإلا فهو مُستدرج).

٤ - وأما قول بعضهم (حدثني قلبي عن ربي وأمثاله):

فهذا من باب الإلحاد وقد قدمنا لك أدلة فراجعها، ويعمل بالإلحاد الملهؤ فقط، بشرط أن يكون إلحاده موافقاً لتعاليم الإسلام وضمن حدود قواعده، وإلا فهو مردود.

٥ - قوله تعالى (رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال لي كذا وكذا):

أقول إن رؤيته ﷺ في المنام حق ومن رأه فقد رأه حقيقة ومن كلامه في المنام فقد كلامه حقاً لأن الشيطان لا يتمثل بالرسول ﷺ، فقد أخرج أحمد والبخاري والترمذى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "من رأني في المنام فقد رأني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي^(١)" وذهب السادة الصوفية وبعض العلماء منهم ابن أبي جمرة والغزالى إلى أن رؤيته ﷺ في اليقظة حائزة ولكن بدون بيان الكيفية واستدلوا على ذلك بما أخرجه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من رأني في المنام فسيرانى في اليقظة ولا يمثل الشيطان بي^(٢)" وسواء كانت الرؤيا في المنام أو في اليقظة، فهل يعتبر كلام الرسول ﷺ هذا حديثاً ويعمل به أم لا؟.

^(١) راجع فيض القدير للمناوي ج ٦ ص ١٣١.

^(٢) راجع فيض القدير للمناوي ج ٦ ص ١٣٢.

أقول: هذا يلحق بالإلحاد ويعمل به الرائي وحده بشرط إلا يخالف نصاً في الإسلام أو شيئاً من مبادئه وتعاليمه، ولا تثبت به أحكام جديدة أو تغير أحكام ثابتة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (إن غلب على الظن صدق الرؤيا، فله العمل بما دلت عليه مالم يكن فيه تغيير حكم شرعي)، ولا يثبت بها شيء من الأحكام لعدم ضبط الرؤيا، لاللشك في الروية ويحرم على الشخص أن يقول أمركم النبي ﷺ بكلنا^(١) أي يعمل الشخص الذي رأى النبي ﷺ وكلمه، بما كلمه إن توفرت شروطه السابقة، ولا يكلف الناس العمل بما رأى أو سمع.

٦ - وأما حضور الشيخ بعد وفاته إلى بيته ونكاحه زوجته وما شابه ذلك:

فهو باطل ويرد على قائله لأنه يفتح أبواباً عديدة للزنا لا يمكن إغلاقها، حيث تتسرب كثارات من البغایا بهذه الأباطيل، وإن الشيخ بعد وفاته لا يعود مجسده إلى الدنيا مطلقاً، والنكاح من لوازم الجسد، أما الروح فلا تنكح، وكذلك فإن أهل الصلاح عندهم من العيّم في قبورهم ما يفوق نعيم الدنيا جميعه، و الحمد لله رب العالمين.

^(١) راجع فيض القدير للمناري ج ٦ ص ١٣٣.

الوهابيون والفروع

كان للوهابيين في ميدان الفروع مواقف خالصة بهم، وآراء تفردوا بها وسبب ذلك موقفهم الخاص في علم الأصول، ونظراتهم الغربية في ميادينه وموافقهم المخالفة في ميدان الاستدلال وإن كانت أقل خطراً على الإسلام والمسلمين، من مواقفهم في الاعتقادات والأصول، إلا أنه لخطأهم فيها ولتأثيره السيء على العوام رأينا من اللازم كشف الغطاء عن هذه المواقف، تبياناً للحقيقة وإظهاراً لزيفهم (المستور بضباب السلفية و السير على نهج السنة) و دفاعاً عن الحق الذي يهاجمونه كباطل تحب إزالته، ومنكر فرضت حمايتها، مع أنه الحق دون سواه.

وقد رأينا أن نفرد كل مسألة من المسائل الفرعية المختلف فيها بين أهل السنة والجماعة وبين الوهابيين على حدة، ونبين موقفهم وأدلةهم فيها ثم نبين مذهب أهل السنة والجماعة وأدلةهم ونرجح مازراه حقاً وفق الأدلة وقوتها، راجين من الله العلي القدير التوفيق والسداد في القول والعمل.

- مسألة تحريك الأصبع في التشهد:

١ - ذهب الوهابيون إلى أن دوام تحريك أصبع المتشهد في الصلاة من السنة الثابتة عن النبي ﷺ ولذلك فهم يحركونها باستمرار حتى نهاية الصلاة وفي ذلك يقول شيخهم محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم) ص ١٦٩ - ١٧٠ : (قلت فقيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة في تحريكها إلى السلام لأن الدعاء قبله وهو مذهب مالك وغيره... ثم قال: ومنه يتبيّن أن تحريك الأصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة، وقد استدلوا على مذهبهم عمايلياً:

- أ - مارواه أبو داود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان عن وائل بن حجر قال: (كان يحرك إصبعه يدعوه بها).
- ب - ما رواه أحمد و البزار والبيهقي والمقدسي عنه عليه السلام أنه قال: (لهي يعني السبابة أشد على الشيطان من الحديد).
- ج - استدل الشيخ ناصر على أن الإمام أحمد قال بدوام استمرار تحريك الإصبع بمايلـي: (ذكر ابن هاني في مسائله عن الإمام أحمد) أنه سُئل: هل يشير الرجل بأصبعه في الصلاة؟ قال: نعم شديداً.
- مناقشة: هذه الأدلة أقول: إن الحديث الأول لا يوجد فيه ما يدل على دوام التحريك إلا الفعل المضارع (يحرك) الذي استتبـط الوهابيون منه دوام التحريك ولكن هذا الفعل لا يدل على دوام التحريك وإن دل فهو مطلق الدلالة وقيد هذا الإطلاق وردَّ فهم الوهابيين هذا ما ورد ابن الزبير عنه عليه السلام (كان يشير بالسبابة ولا يحركها) فتبين بوضوح أن المراد من فعل (يحرك) الإشارة وليس دوام التحريك لأن حديث ابن الزبير نص صراحةً على أنه عليه السلام كان يشير بالسبابة إشارة ولا يحركها، ولهذا قال البيهـي عن الحديث الأول الذي استدلـوا به على دوام التحريك (يحتمـل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لادوام أو تكرير تحركها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير بعدم التحريك).
- ٢ - أما الحديث الثاني فلا دلالة فيه البتة على دوام التحريك وإنما يدل على أن إزالتـ هذه الإصبع عند الإشارة بها في التشهد، أشد وقعاً على الشيطان من الحديد، ولا يقال هنا: طالما هي أشد على الشيطان من الحديد إذن فلنـكسر من طرق الشيطان بها.
- أقول: هذا اجتهـاد و الاجتـهاد في مورد النـص مردود، فقد دل النـص صراحةً أنه يـشير بأصبعـه إشارة ولا يـحركـها، مما يـدل على أنـ السنة الثـابتـة عنه عليه السلام عدم

التحريك، والتحريلك ليس من السنة، و الحديث فيه كثير بن زيد وثقة ابن حبان
و ضعفه غيره فهو ضعيف.

٣ - قول الشيخ ناصر: إن الإمام أحمد عمل بتحريك الإصبع باستمرار في الصلاة
غير صحيح وفهمه من قول الإمام أحمد (نعم شديداً)، حين سُئل عن الإشارة بها
مردود و غير صحيح أيضاً، وهذا من جملة فهمه الخاطئ والكثير للكلام على غير
وجهه الصحيح، وإليك مذهب الإمام أحمد في تحريك الإصبع كما ذكره العلامة ابن
قدامة الحنفي في كتابه المغني ج ١ ص ٤٦٦: (ويشير بإصبعه يرفعها عند ذكر الله تعالى
في تشهد لما رويه ولا يحركها لما روى ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه
ولا يحركها) مما يدل على أنه لا يقول بتكرير تحريكها خلافاً لما نسبه الشيخ ناصر إليه
وفهمه من كلامه.

ب - وقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأحناف والشافعية والحنابلة وأئمتهم إلى
أنه يشير بإصبعه إشارة عند التشهد ولا يكرر تحريكها بعد ذلك واستدلوا بما يلي:

١ - مارواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن الزبير أنه ﷺ: (كان
يشير بالسبابة ولا يحركها ويتجاوز بصره إشارته)، قال النووي في شرحه
المذهب: (إسناده صحيح) وصححه ابن حبان وغيره.

٢ - ما أخرجه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة
وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة.

٣ - ما أخرجه أحمد ومسلم والنسياني والطبراني عن ابن عمر أنه ﷺ (قبض
أصابعه كلها وأشار بإصبعه...) حيث دل الحديثان الثاني والثالث صراحة
على أن تحريكه ﷺ لإصبعه في التشهد كان إشارة فقط كما صرخ الحديث
الأول بأنه ﷺ لم يكن يحرك إصبعه تحركاً مستمراً، وإنما كان يشير بها إشارة
وبذلك ترى بوضوح، أن السنة الثابتة عنه ﷺ الإشارة فقط بالأصبع عند
التشهد.

كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وتبين بوضوح أن قول الشيخ ناصر: (تحريك الإصبع باستمرار في التشهد سنة ثابتة عنه ﷺ)، عمل بها أحد وغيره من أئمة المذاهب غير صحيح من حيث نسبتها إلى الرسول ﷺ، وغير صحيح من حيث نسبة العمل بها إلى الإمام أحمد.

وأما وقت الإشارة: فعلى الرغم من قول الشيخ ناصر: (وأما وضع الإصبع بعد الإشارة أو تقييدها بوقت النفي والإثبات، فكل ذلك مما لا أصل له في السنة بل هو مخالف لها) فقد ثبت عنه ﷺ ما يخالف قوله: فقد ورد عنه ﷺ كما ذكر صاحب كتاب سبل السلام ج ١ ص ١٨٩ عن موضعها قائلاً: (وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ) قارن هذا مع قول الشيخ ناصر: فكل ذلك مما لا أصل له في السنة.

ج - أما وقت الإشارة وموضعها فقد بين الفقهاء موضع رفعها وموضع إنزالها كماليكي:

١ - ذهب السادة الشافعية والحنابلة وغيرهم: إلى أن رفع السبابة عند قوله (إلا الله) وينزلها عند الانتهاء من الشهادة، ويسن حصر النظر في الإصبع أثناء الرفع والتزيل، لأن النظر نافذة من نوافذ العقل: وسبيل من سبل توجيه القلب فيشترك في التشهد الإصبع والعينان والعقل والقلب، وهذا كمال التشهد وتمام التوحيد.

٢ - وذهب السادة الأحناف إلى: أن رفع الإصبع عند النفي في قوله (لا) وينزلها عند الإثبات في (إلا).

❖ مسألة صلاة التروایح

من الفروع التي شذ فيها الوهابيون عن أهل السنة والجماعة عدد ركعات صلاة التراويح وإليك القول فيها.

أ - ذهب الوهابيون وخاصة وهابي سوريا إلى أن صلاة التراويح ثمان ركعات فقط
لغير ومنعوا الزيادة عليها:

فقد قال الشيخ ناصر الألباني: (وأنه لا يجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة لأن الزيادة عليه يلزم منه إلغاء فعله عليه السلام و تعطيل لقوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتونني أصلي")^(١) واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - أخرج ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم. إلا أن في سنته عيسى بن حارية قال فيه ابن معين (عنهما كثیر)، وقال عنه أبو داود (منكر الحديث) وقال ابن عدي عنه (أحاديثه غير محفوظة) وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء راجع التهذيب لابن حجر ج ٨ ص ٢٠٧ وفيه يعقوب بن عبد الله القمي قال الدارقطني (ليس بالقوي).

٢ - ما أخرجه الشیخان عن عائشة قال: (ما كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) وقالوا: هذه الأحدى عشرة ركعة هي ثمان للتراويح وثلاث للوتر.

^(١) راجع كتاب تسديد الإصابة في صلاة التراويح للألباني ص ٢٤.

ب - وذهب جمahir الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وفقهاً لهم إلى أن صلاة التروایح لم يثبت فيها عن الرسول ﷺ عدد معين:

وإنما ثبت أن الصحابة في عهد بن الخطاب صلواها عشرين ركعة، وثبت أن أهل المدينة حتى عهد مالك كانوا يصلونها ستًا وثلاثين ركعة، ولذلك فقد تعددت مذاهبهم في أعدادها ما بين عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة كما سنتذكره في حينه مع أدلة كل منهم وقد استدل هؤلاء الجماهير على مذهبهم هذا بالأدلة التالية:

- ١ - مارواه محمد بن نصر المروزي عن زيد بن وهب قال: (كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل)، قال الأعمش: (كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث) ذكره العيني في شرحه صحيح البخاري ج ١١ ص ١٢٧، ٢ - ما أخرجه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة قال الشوكاني: قال ابن اسحق و هذا ثبت ما سمعت في ذلك، ثم قال الشوكاني: وَهُمْ فِي ضوء النهار فقال: إن في سنته أبا شيبة وليس الأمر كذلك، لأن مالكًا في الموطأ ذكره كما ذكره المصنف. نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٦٠.

- ٣ - مارواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن زيد الصحابي قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمتين وكانتون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام) صححه الترمذى في المجموع والعيني في شرح البخاري و السiski في شرح المنهاج والعرaci في شرح التقريب والقسطلاني في شرح البخاري والكمال ابن الهمام في شرح المداية.

- ٤ - مارواه محمد بن نصر المروزي من طريق داود بن قيس قال: أدركت الناس في إماراة أبيان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز (يعنى بالمدينة) يقومون بست وثلاثين ركعة ويتورون بثلاث.

٥ - وروى ابن وهب عن العمري عن نافع قال: (لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ويورون منها بثلاث) وبناء على هذه الأدلة تعددت مذاهب أئمة المذاهب الأربع وفقيهائهم في عددها إلى المذاهب التالية:

أ - روى عن مالك أنها سرت وثلاثون ركعة عدا الوتر، ذكره الحافظ في الفتاح وقال: وهذا المشهور عنه، وروى عنه أنه قال: الأمر عندنا بتسعة وثلاثين (أي التراويف سرت وثلاثون وثلاثة للوتر).

ب - ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة التراويف عشرون ركعة عشر تسليمات وأخذ هؤلاء بما صرحت به الصحابة أنهم صلواها في عهد عمر وعثمان وعلى عشرين ركعة، قال العيني في شرحه على صحيح البخاري واحتج أصحابنا الحنفية والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحافي قال: (كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان رضي الله عنه مثله) عمدة القاري للعيني جه ٣٥٧، وقال ابن الهمام الحنفي: ثبتت العشرون في زمن عمر وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال: (كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة) وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة و الوتر. قال النسووي في الخلاصة: إسناده صحيح.

وقال الخطيب الشّرّيبي الشافعي في شرحه على المنهاج ص ٢٢٦: (التراويف عشرون ركعة عشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما رواه البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة).

أقول: قبل بيان رأينا في عدد ركعات صلاة التراويف، لنقف قليلاً عند أدلة الفريق الأول (الوهابيين) إن الحديث الأول الذي رواه ابن حبان وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله ضعيف ضعفاً شديداً فلذلك لا تقوم به حجة ولذا قال الصناعي نقلأً عن الزركشي

في الخادم: (بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد) سبل السلام جـ ٢ ص ١٠ . وأما الحديث الثاني المروي عن عائشة فلاحجة فيه هم وذلك للأسباب التالية:

أ - إن قولها: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على أحدى عشرة ركعة) المراد به صلاة الوتر لاصلاة التراویح لأنه وإن كان قد صلى الوتر ثلاث ركعات، لكن لا يناسب مقامه أن يقل من ذلك وهو الذي نهى أمته أن يوتروا بثلاث كما روى أبو هريرة عنه أنه قال: "لاتوتروا بثلاث، أو توتروا بخمس أو سبع" الحديث رواه الدارقطني بإسناد ورواته كلهم ثقات فكيف يوتر بثلاث دائمًا أو غالباً وينهى المسلمين أن يوتروا بثلاث ؟ هذا بعيد عن كماله وحبه للعبادة .

وقد قال الترمذى: (وقد روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسعة وسبعين وخمس وثلاث وواحدة) فإذا كان وتره في غير رمضان (١١-١٣) أو تسعة أو سبع أو خمس (فهل يناسبه أن يوتر في شهر العبادة بثلاث فقط؟ أقول ذلك بعيد، مما يؤكّد أن قولها (إحدى عشرة ركعة) هي الوتر.

ب - اختلفت روایات السيدة عائشة عنه ﷺ في هذه الناحية، فقد روت أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وأخرج الشیخان عنها أنها قالت: (كان يصلی من اللیل عشر رکعات ويوتر بسجدة) وفي روایة عنها: (أنه كان يصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة ثم يصلی إذا سمع النداء رکعتین خفیفتین فكانت خمس عشرة رکعة) وقال صاحب سبل السلام: اعلم أنه قد اختلفت الروایات عن عائشة في كيفية صلاتہ ﷺ في اللیل وعدها، فقد روى عنها سبع وتسعة وإحدى عشرة سوى رکعتی الفجر. ثم ذكر الروایات السابقة عنها.

وهذا مما يؤكّد أنها تخبره عن وتره ﷺ لاعن صلاة التراویح، ولذلك أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني روایات عائشة في كتابه (بلغ المرام) بين أحاديث الوتر لأنها

تعلق بها، وعلى ذلك يحمل قول الترمذى: (وقد روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسعة وسبعين وخمس وثلاثة وواحدة).

ج - إذا قلنا روایاتها تتعلق بصلوة التراویح والوتر لكان تعدد تلك الروایات واختلافها في العدد يدعونا إلى القول: بأن الحديث مضطرب و إذا قلنا باضطرابه أصبح من الحديث الضعيف فلا حجة فيه.

د - إذا قلنا إن روایات السيدة عائشة تتعلق بالتراویح والوتر وفهمنا منها أن للتراویح عدداً ثابتاً (٨) رکعات وأن الاختلاف في صلاة الوتر كان هذا معارضاً بهم الصحابة وعملهم حيث ثبتَ وصح عنهم أنهم كانوا يصلونها عشرين رکعة في عهد عمر وعثمان وبقي عمل أهل مكة عشرين رکعة حتى عهد مالك والشافعی فلا يعقل أن يصلی الرسول ﷺ التراویح ثمانی رکعات ثم یعلم الصحابة، ومع ذلك یجمعون على خلاف صلاته و يصلونها عشرين رکعة، ولا يعقل أن تعلم السيدة عائشة أنه ﷺ صلی التراویح ثمانی رکعات ثم تسكت على مخالفة الصحابة له بصلاتهم التراویح عشرين رکعة، مما یؤکد أن روایتها متعلقة بصلوة الوتر لا بصلوة التراویح ويدل على خطأ فهم الوهابيين من قوله، وبعد تفنید مزاعم الوهابيين بأن صلاة التراویح ثابتة عنه ﷺ ثمانی رکعات وبيان أن لا دليل لهم على زعمهم هذا، ننتقل لنبين خلاصة التحقيق في عدد رکعات التراویح فنقول: إن صلاة التراویح هي قيام الليل في شهر رمضان، وهي سنة وقد صلاتها الرسول ﷺ منفرداً وصلاتها الصحابة منفردين أيضاً كما صلاتها ﷺ وأصحابه جماعة والأفضل فيها الجماعة، وقد جمع عمر بن الخطاب الناس على صلاتها جماعة عشرين رکعة على أبي بن كعب، فقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت: (أن النبي ﷺ صلی في المسجد فصلی بصلاته ناس، ثم صلی من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني قد خشيت أن تفرض عليكم) وروى البخاري قريباً من هذا النفظ.

وأخرج البخاري عن عبد الرحمن القاري: (أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف في رمضان في المسجد وأهل المسجد أو زعاع متفرقون يصللي الرجل لنفسه ويصللي الرجل فيصللي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرج معه ليلة أخرى الناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه).

أما عدد ركعاتها، فحيث إنها قيام ليل في رمضان، ولم يرد عنه عليه السلام عدد معين بشكل صحيح وثبت فإن عدد ركعاتها غير محدد، فهي تبدأ من الركعتين ونهايتها ما يريده المصلى، فتصلى ركعتين وأربعًا وستًا وثمانى وعشراً وهكذا ركعتين ركعتين، وما فعله عمر رضي الله عنه كان اختياراً منه حالة من حالات الجواز ووافقه الصحابة على هذا الاختيار، وإن كان يجوز أن تصلى أقل أو أكثر من عشرين، ومن يصليها أقل أو أكثر أو عشرين يكون قد فعل حالة من حالات الجواز، ولا يجوز أن يقول هذا فعله عليه السلام وأن ما يفعله غيره مخالف لسنة الرسول عليه السلام كما هو الحال عند الوهابيين لأنه لم يثبت عنه عليه السلام عدد معين في صلاتها، وإليك الأدلة على قوله هذا:

- ١ - قال الشوكاني في نيل الأوطار: (قصر الصلاة المسماة بالتروايم على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة) نيل الأوطار ج ٣ ص ٦١.
- ٢ - نقل الشوكاني في نيله عن الحافظ ابن حجر أن مالكًا قال: الأمر عندنا يتسع وثلاثين، وبعكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، وقال الترمذى أكثر ما قبل أنه يصلى إحدى وأربعين مع الوتر. نيل الأوطار ج ٣ ص ٦٠.
- ٣ - ونقل الحافظ ابن حجر أيضًا: عن مالك أنها ست وأربعون وثلاث وتر، عن زرارة بن أوفى: أنه كان يصلى بهم في البصرة أربعًا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن حبير أربعًا وعشرين. نيل الأوطار ج ٣ ص ٦١.

٤ - نقل الشيخ حامد الفقي في تعليقه على المتنى ص ٥٤٢ عن اسحق ابن منصور قال: قلت لأحمد بن حنبل كم ركعة يصلّي في قيام شهر رمضان؟ فقال قد قيل أقوال نحو أربعين إنما هو تطوع.

٥ - ذكر مُلا علي القاري في شرحه على مشكاة المصايب ص ١٧٥ عن ابن تيمية الحنبلي قوله: (اعلم أنه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراویح عدداً معيناً بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاثة عشرة ركعة، لكن كان يصلّي الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر مازاد من الركعات لأنّه أخف على المأمور من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويتورون بثلاث، وأخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله حسن سائغ ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد معين وقت على النبي ﷺ لا يزيد ولا ينقص فقد أخطأ).

ومع قولنا: إنه لا يوجد عدد معين لرکعات التراویح ثابت عنه ﷺ وقولنا بجواز أي عدد ابتداءً من الرکعتين، إلا أنه أفضل ماداوم عليه الصحابة الكرام في عهد عمر وعثمان وعلى ما فعله جمهور الفقهاء والعلماء على رأسهم الأئمة المجتهدون وما استمر على فعله المسلمون من تلك العصور إلى وقتنا هذا.

- إلا وهي صلاتها عشرين رکعة هامة:

فأقول: الأفضل للمسلم القادر أن يصلّيها عشرين ركعة، وأقول الأفضل لأن الصحابة صلوها عشرين وعلى رأسهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين، والرسول ﷺ يقول: "عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدي....." الحديث ولأنهم صلوها بناءً على رأي عمر و وافقه الصحابة، والرسول ﷺ يقول: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" وقال: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه" وأن موافقة الصحابة له كانت إجماعاً والإجماع مصدر ثالث بعد الكتاب والسنة في مصادر التشريع الإسلامي.

ولكن على من يصلحها عشرين ركعة أن لا يقول أنه صلاة عشرين ركعة، وهو يصلحها كصلاته ﷺ كما أنه لا يجوز أن يعتبر من يصلحها أقل أو أكثر من عشرين ركعة مخطئاً، أو مخالفًا لسنة الرسول ﷺ لأنه كما تقدم لم يثبت عنه ﷺ عدد معين لرکعات التراويح.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن مذهب الوهابيين بصلاة التراويح ثمان رکعات فقط غير مستند على دليل صحيح وإنه مخالف لما عليه الصحابة في عهد عمر وعثمان وعلي، ومخالف لجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً وفي ذلك يقول صاحب كتاب فقه السنة جـ ٢ ص ٤٥: (وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم عشرين ركعة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وداود الظاهري قال الترمذى وأكثر أهل العلم على ما روی عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ عشرون ركعة وهو قول الشورى وابن المبارك والشافعى وقال (أى الشافعى) هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة، وهؤلاء خير القرون، وهم السلف الصالح، والهداة إلى الخير فالخير في اختيارهم والهدى في نهجهم.

﴿ مَسْأَلَةُ دُعَاءِ نَصْفِ شَعْبَانَ وَصَيَامِهِ ﴾

ومن المسائل المتنازع عليها، وبصورة عنيفة بين الوهابيين، وأهل السنة والجماعة الممثلين باتباع المذاهب الفقهية الأربع مسألة (دعاة نصف شعبان) والاجتماع على تلاوته بين المغرب والعشاء في المساجد وكذلك تحضير النصف بصيام أو قيام، وعمل صدقات مخصوصة، والذهاب إلى المقابر فيه وتلاوة القرآن على الأموات وغير ذلك من الأمور التي يفعلها الناس في هذه الأيام بمناسبة نصف شعبان.

أ - موقف الوهابيين في هذه الناحية:

يتحلى موقف الوهابيين بما يجري في نصف شعبان كل عام بالنواحي

التالية:

١ - اعتبروا الاجتماع في المساجد لقراءة الدعاء بدعة وكل بدعة ضلاله وكل

ضلالة في النار.

٢ - اعتبروا الدعاء نفسه لأصل له في الإسلام، بل بعضه منكر يصادم نصوص

الآيات القرآنية في جعله الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم هي ليلة النصف،

مع أنها على (زعمهم) ليلة القدر فقط كما جاء في القرآن الكريم ، كما يصادم الدعاء

القرآن في طلب المحو والإثبات في ألم الكتاب، مع أن الله تعالى أخبر (على زعمهم) أن

المحو والإثبات لا يكون في ألم الكتاب، وفي ذلك يقول البيان الذي طبعوه ووزعوه في

دمشق وغيرها بتاريخ شعبان /١٣٩٣/ والذي يحمل اسم محمود مهدي استانبولي أحد

الوهابيين المشهورين في دمشق إن دعاء نصف شعبان المتعارف بين الناس، لأصل له

يُرجع إليه وبعضه منكر يصادم نص الآيات القرآنية لأن الليلة التي يفرق فيها كل أمر

حكيم ويبرم، إنما هي ليلة القدر كما قال الله تعالى، وأما المحو والإثبات فليس هو ألم

الكتاب، لأن ألم الكتاب مصونه عن المحو والإثبات كما قال سبحانه.

٣ - جعلوا قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهارها غير مشروع لأن الحديث الوارد في هذا الشأن ضعيف جداً (على زعمهم) وفي ذلك يقول البيان السابق: (ولكن ماجاء من مشروعية قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهارها فهو غير صحيح، والحديث الوارد في ذلك ضعيف جداً كما قال الإمام أحمد وابن معين ولا عبرة بوروده في بعض كتب الفقه التي تشمل على أحاديث غير صحيحة في كثير من الأحيان) اهـ.

٤ - يحرمون ما يجري في نصف شعبان من زيارات القبور ووضع الزهور وتوزيع الأطعمة لأنها بدعة (على زعمهم) لم تفعل في عهده ﷺ وعهد أصحابه وكل بدعة ضلاله....

ب - موقف أهل السنة (أتباع المذاهب الفقهية) في هذه الناحية:

ويتجلى موقف هؤلاء بالتواهي التالية:

١ - اعتبروا الاجتماع في المساجد للدعاء في هذه الليلة من القربات في الإسلام، فائلين: إن الدعاء مطلوب في الإسلام في كل وقت قال تعالى: فَادْعُونِي استجب لكم وَقَالَ: "الدعاء هو العبادة" وخاصة في الليالي التي يتجلى فيها رب سبحانه وتعالى بالرحمة والمغفرة وقبول الطلبات، والتي هي من نفحات ربنا لعباده مثل ليلة القدر وليلة نصف شعبان وليلي عرفات والعيددين فالدعاء فيها أكثر قربة وأعظم أجرًا ويقولون أيضًا: إن الدعاء الذي ندعوه في نصف شعبان وإن لم يكن مجموعه مأثوراً، فهو مأثور المعنى في بعض فقراته ومأثور اللفظ والمعنى في بعضها الآخر، وإليك الدعاء كاملاً: (اللهم ياذا المن ولaims عليه، ياذا الجلال والإكرام، ياذا الطول والإنعم، لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين، وجار المستجيرين، وأمان الخائفين، اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً أو مطروداً ومقتاً علي في الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرمني وطردي وإقتار رزقي واكتبني عندك في أم الكتاب سعيداً مرزوقاً، وموفقاً للخيرات، فإنك قلت وقولك الحق في كتابك المنزل على لسان نبيك

المرسل - يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب - إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المكرم التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويرم، أن تكشف عنا من البلاء ما نعلم وما لانعلم، وأنت به أعلم إنك أنت الأعز الأكرم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم).

وقالوا لاصحة لكلام الوهابيين، إن هذا الدعاء لا يصل له يرجع إليه، بل كله في المعنى يرجع إلى الإسلام، بعض الفقرات ألفاظها ومعانيها مأثورة عن الصحابة كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وكذلك قالوا: لانسلم لهم قوله إن الليلة التي يفرق بها كل أمر حكيم ويرم، هي ليلة القدر فقط، بل كل ليلة من الليالي يرم فيها أمر حكيم، ولكن ليلة القدر ونصف شعبان تختصان بأمور خاصة وكذلك لا يسلمون للوهابيين قوله: (إن المحظوظ والإثبات لا يكون في ألم الكتاب بل يكون فيها وفي غيرها) وسوف نوضح ذلك خلال مناقشتنا لأدلة الوهابيين ومنذهبهم إن شاء الله.

٢ - اعتبر أهل السنة والجماعة صيام نصف شعبان وقيام ليلته أمراً مشروعاً في الإسلام، وقد وردت الأحاديث الدالة على ذلك وهي ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: "خذلوا من العمل ماتطيقون..." الترغيب والتزهيب ج ٢ ص ١١٧.

وقالوا طالما كان الرسول ﷺ يصوم شعبان كله وأحياناً أكثره فصيام بعضه حتى ولو يوماً واحداً منه مشروع، ومن صام يوماً أو أكثر فقد أصاب من السنة بما قد صام من الشهر وإن كان الأفضل صيامه كلّه، وأخرج الشیخان وأبو داود عن عمران بن حصین أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا قال ﷺ فإذا أفطرت فصم يومين. وسرر الشهر وسطه، مما يدل على أن صيام نصفه مشروع واستدلوا على قيام ليلته بما رواه البيهقي عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فأطال السجود حتى ظنت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى

حرَّكت إِيمانه فتحرَّك فرجعت فسمعته يقول في سجوده: (أَعُوذ بِعَفْوِكَ مِنْ عَقابِكَ، وَأَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سخطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ إِلَيْكَ، لَا أَحصَى ثَناءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) فلما رفع رأسه من السجود، وفرغ من صلاته، قال: ياعائشة أو يا حميرة، أظنت أن النبي ﷺ قد خاس بك؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ولكنني ظنت أنك قد قبضت لطول سجودك، فقال: أتدرين أي ليلة هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم.

قال المنذري هذا مرسل جيد الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١١٩.

٣ - وجعل أهل السنة والجماعة زياراة القبور في نصف شعبان وقراءة القرآن عليهم وتوزيع الأطعمة والصدقات فيه من القربات المندوبة في الإسلام قائلين: إن زيارة القبور سنة في كل وقت، ومثلها توزيع الأطعمة وقراءة القرآن ممندوبة في كل وقت، فتجوز أيضاً في شعبان وفي نصفه بالذات ولا يقال إن هذه الأعمال ممندوبة دائماً، ولكن تخصيص نصف شعبان بها أو بغيرها من الطاعات لا يجوز.

نقول: يجوز تخصيص شعبان ونصفه بالطاعات لأن شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وقد خصه الرسول ﷺ بزيادة صيام وطول قيام، فقد أخرج النسائي بإسناد حسن عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم"؛ وكذلك يجوز تخصيصه وخاصة نصفه بالطاعات والأذكار والقيام، ولأنه نفحة من نفحات ربنا، حيث يتحلى على عباده فيها بالرحمة والرضوان والقبول والإجابة، فلننفتح هذه النفحة، والدليل على حواز ذلك ماجاء في حديث عائشة المتقدم وفيه: (إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم).

المناقشة: وقبل بيان فهمنا في الموضوع وترجح الراجح فيه، لابد من مناقشة آراء وأدلة الوهابيين فنقول:

١ - قولهم: (إن دعاء نصف شعبان المتعارف عليه بين الناس لأصل له يرجع إليه وبعضه منكر) غير صحيح وعار عن الدليل، فلا توجد في الدعاء فقرة أو جملة أو كلمة منكرة في الإسلام، أو تناقض مفهوماً من مفاهيمه، وإن كان قصدهم بقوله هذا (لأصل له يرجع إليه) أن النبي لم يدع به نقول: لايشترط لصحة الدعاء، أو جواز الدعاء به أن يكون النبي قد دعا به، وإنما يشترط فيه ألا يكون مخالفًا لمفاهيم الإسلام أو معارضًا مبدأً من مبادئه.

وألا يطلب مستحيلاً في العادة حصوله، وسوف ترى أن عمر وابن مسعود وغيرهم كانوا يدعون ببعضه مما يدل على أن له أصلًا لأن أفعال الصحابة وخاصة الراشدين من السنة ما لم تختلف النصوص، وأما دعوى مخالفته لآيات القرآن فغير صحيحة وسوف نجيب عليها بالفقرة التالية:

٢ - إن قولهم (الدعاء يصادم نص الآيات القرآنية لأن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويرم، إنما هي ليلة القدر كما قال الله تعالى (غير صحيح) من حيث إنهم حصرروا إبرام الأمور الحكيمية في ليلة القدر فقط، نعم: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ مَا يُنَزَّلُ فِي أَلْيَالٍٰ مَّا يُنَزَّلُ﴾ فـ﴿اللَّيْلَاتُ الْمُتَّرَدَّدَاتُ﴾ فالآياتان تدلان على أن القرآن أنزل في ليلة القدر، وهذه الليلة يفرق فيها كل أمر حكيم، ولكن الآيتين لم تحصر إفراق الأمور الحكيمية وإبرام القضاء في ليلة القدر فقط، ولم تتفقا أن يكون في غير ليلة القدر إفراق أمور حكيمية وإبرامها ولذلك ذهب المفسر الكبير التابعي الجليل عكرمة وغيره إلى أن الليلة التي تفرق فيها الأمور الحكيمية وتبرم، هي ليلة النصف من شعبان واستدلوا بالأدلة التالية:

أ - مارواه أبو يعلى عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله، قالت: قلت يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان؟ قال: "إن الله يكتب فيه على كل نفس ميته أجلها تلك السنة، فأححب أن يأتيي أجلي وأنا صائم". قال المنذري: وهو غريب وإسناده حسن (الغريب ماجاء من طريق راوٍ واحد) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١١٧.

ب - ماجاء عنه ﷺ أنه قال: "تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد أخرج اسمه في الموتى" حديث مرسل، وقالوا: إن الآجال والموت من الأمور الحكيمه فدل على أن ليلة النصف من شعبان تفرق فيها أمور حكيمه وتبرم، كما أن ليلة القدر تفرق فيها أمور حكيمه وتبرم أيضاً فلا تعارض بين الدعاء ونص الآيات كما ادعى الوهابيون ولا تصادم بينهما فانتبه.

٣ - أما قوله: (وأما المحو والإثبات، فليس هو في أُم الكتاب لأن أُم الكتاب مصونة عن المحو والإثبات كما قال سبحانه) وهم بقولهم هذا يردون على ماجاء في دعاء نصف شعبان وهو (اللهم إن كنت كتبتي عندك في أُم الكتاب شيئاً... فامح الله بفضلك شقاوتي وحرمانني... واكتبني عندك في أُم الكتاب سعيداً مرزوقاً).

أقول: إن كلام الوهابيين هذا أيضاً غير مسلم لهم، ولا يصح قوله (لأن أُم الكتاب مصونة عن المحو والإثبات كما قال سبحانه)، فالله تعالى لم يقل: إن أُم الكتاب مصونة عن المحو والإثبات، والله تعالى لم يقل ليس في أُم الكتاب محو أو إثبات، وإنما قال سبحانه وتعالى: هيحيوا اللـه ما يشاء ويثبت وعنه أُم الكتاب ه وإليك أقوال العلماء في تفسير هذه الآية الكريمة، من حيث المحو والإثبات ومعنى أُم الكتاب:

أ - ذهب ابن عباس ووكيع والثوري ومجاهد وغيرهم: إلى أن الله تعالى يمحو ما يشاء من الأمور ويثبت إلا الحياة والموت والشقاء والسعادة فإنها ثابتة لا تتغير

ولاتبديل فيها. قال القرطبي معتبراً في هذا القول نوع تحكم ومثل هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد وإنما يؤخذ توقيفاً فإن صحة القول به يجب ويقف عنده، وإنما تكون الآية عامة في جميع الأشياء، وهو الأظهر والله أعلم.

ب - ذهب عمر بن الخطاب وأبن مسعود وأبي وائل وكعب الأحبار وغيرهم: إلى أن المحو والإثبات والتغيير والتبدل يكونان في كل شيء حتى السعادة والشقاء والأحوال والموت، حتى إن عمر بن الخطاب كان يطوف بالبيت ويذكر ويقول: اللهم إن كنت كتبتي على شفاعة أو ذنب فاحمث فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ألم الكتاب، واجعله سعادة ومحنة) وجاء مثله عن ابن مسعود أيضاً، قال ابن كثير [ومعنى ذلك أن الأقدار ينسخ الله ما يشاء منها ويثبت ما يشاء، وقد يستأنس لهذا القول بما رواه الإمام أحمد والنسائي وأبن ماجه عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر" وثبت في الصحيح أن صلة الرحم تزيد في العمر (يشير إلى قوله ﷺ: "من سره أن يبسط له في رزقه وينسأله في أثره فليصل رحمه") وفي حديث آخر: (إن الدعاء والقضاء ليتعلجان بين السماء والأرض) [انتهى كلام ابن كثير].

وبذلك تعلم أن عدداً من الصحابة والعلماء ذهبوا إلى أن المحو والإثبات يجري حتى في الشقاء والسعادة والأحوال والرزق، وإن مذهبهم هذا مؤيد بالأحاديث الثابتة عنه ﷺ، في حين مذهب الفريق الأول قائم على الرأي والاجتهاد، وتعلم أن قسماً من ألفاظ دعاء نصف شعبان، والمتعلق بالمحو والإثبات مأثور عن عمر بن الخطاب وأبن مسعود وأبي وائل وكعب الأحبار وغيرهم، مما يدل دلالة واضحة على عدم صحة قول الوهابيين (إن دعاء نصف شعبان المتعارف بين الناس، لأصل له يرجع إليه) وإنما له أصل في أدعية الصحابة والتابعين وغيرهم.

ج - أما معنى قوله تعالى: ﴿وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَاب﴾ قال ابن عباس وجملة ذلك من الناسخ وما يدل وما يثبت عند الله في كتاب هو أُمُّ الكتاب، معنى قوله (أُمُّ الكتاب) قبل اللوح المحفوظ، وقال ابن عباس وشعب الأحبار: (وهو علم الله ما هو خالق، وما خلقه عاملون، فقال: لبعض علمه كن كتاباً، ولا تبدل في علم الله) وورد عن ابن عباس أنه قال: (أُمُّ الكتاب) الذكر، وبذلك يكون المعنى العام لقوله تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَاب﴾ إن الله تعالى يفعل ما يشاء في الأقدار، ويمحو فيها ما يشاء ويثبت ما يريد والمحو والإثبات والنصل الماحي الناسخ، والأمور المحظوظة أو المشتبة موجودة عنده في أُمُّ الكتاب الذي هو بعض علم الله تعالى على الأصح أو الذي هو اللوح المحفوظ كما قال بعضهم للتأكد من أقوال المفسرين في هذه التواحي راجع تفسير القرطبي ج ٩ ص ٣٢٩ - ٣٣٣ وج ١٦ ص ١٢٥ - ١٢٦ وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٢٠ - ٥١٩ وج ٤ ص ١٣٧ .

٤ - قول الوهابيين (لكن ماجاء من مشروعه قيام ليلة النصف من شعبان، وصيام نهارها) فهو غير صحيح، والحديث الوارد في ذلك ضعيف جداً بل موضوع، قولهم هذا غير صحيح وقد وردت الأحاديث في ذلك وبعضها روى في الصحيحين والآخر في غيرها وهو بدرجة الحسن وإليك هذه الأحاديث:

أ - أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال له: أصمت من سر شعبان؟ قال: لا، قال ﷺ: فإذا أفطرت فصم يومين. ومعنى سر شعبان: وسطه، لأن سر الشيء وسطه وخيره.

انظر كيف أمره ﷺ أن يصوم بعد إفطارة من رمضان، يومين لأنه لم يصم شيئاً في منتصف شعبان.

ب - أخرج البيهقي عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود... إلى أن قالت: قال ﷺ: أتدري أي ليلة هذه؟... هذه ليلة النصف من

شعبان... الحديث، وهو مرسلاً جيداً، والمرسل الصحيح استدل به أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحد قوله، واستدل الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب فقط، أي فالمرسل يستدل به عند الجماهير، وبذلك ترى أن صيام نصف شعبان وقيام ليلته ثابت عنه عليه السلام، ومروي بشكل صحيح ولاصحة لما يدعوه الوهابيون بقولهم (والحديث الوارد فيه ضعيف جداً).

والختام: نظراً للعدم صحة ما يدعوه الوهابيون حول (دعاة نصف شعبان وقيام ليلته وصيام نهاره وما يجري فيه) وبناء على الأدلة الصحيحة المحالفة لادعاء الوهابيين، والتي استدل بها أهل السنة والجماعة، نلخص فهمنا للموضوع ونوجز مانر جمه بال نقاط التالية:

- ١ - إن الدعاء الذي يدعوه الناس في المساجد، ليلة النصف من شعبان لاغبار عليه، ولا يخرج على من يدعون به، وهو موافق لمبادئ الإسلام ومفاهيمه بل بعضه ثابت عن الصحابة والتابعين ونرجو من الله تعالى أن يقبل دعاءهم تحقيقاً لقوله هادعني استحب لكم وأن يشبعهم لقوله عليه السلام: "الدعاء هو العبادة" وعملهم عبادة محضة كما دل الحديث (الدعاء هو العبادة) وطاعة من الطاعات وقربة من القربات.
- ٢ - لاتعارض ولا تتصادم بين قول الدعاء عن ليلة نصف شعبان (التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويرم) وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ، إِنَّا كَنَا مَنْذُرِينَ، فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ لأنَّ كُلَّاً من ليلي القدر ونصف شعبان يفرق فيها أمور حكيمه و قد دلت الأدلة على ذلك – كما ذكرنا سابقاً – وجمعأً بين الأدلة الثابتة حيث لاتعارض بينها، كما لا يوجد دليل على نسخ الأدلة لبعضها بعضاً، نقول: إن كلاً من ليلة القدر وليلة نصف شعبان يفرق فيها أمور حكيمه، ليلة القدر لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ، إِنَّا كَنَا مَنْذُرِينَ، فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وقوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وليلة النصف من

شعبان لقوله ﷺ: "قطع الآجال من شعبان إلى شعبان، حتى أن الرجل لينكح و يولد له وقد خرج اسمه في الموتى" ولقوله ﷺ: "إن الله يكتب فيه (شعبان) على كل نفس ميّة تلك السنة فأحب أن يأتيي أجيلى وأنا صائم".

٣ - يكون الحمو والإثبات في القضاء والقدر المعلق (وهو المتعلق بأفعال العباد) والحمو والإثبات فيه، يشمل الشقاء والسعادة والأجال والموت والرزق أما القضاء والقدر المبرم (وهو المتعلق بنظام الكون وأمور المخلوقات عموماً) فلا تغيير فيه ولا تبدل ولا حمو ولا إثبات ودليل ذلك ما يلي:

أ - عموم قوله تعالى: ﴿يَحِلُّ لِلَّهِ مَا يَشَاءُ وَيُنْهِيٌ عَنْهُ مَا شَاءَ﴾ ولا يوجد دليل يخصص عمومها على مانعلم ويريد فهمنا هذا، ما فهممه عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو وايل وكعب الأحبار ومجاهدي أحد قوله.

ب - قوله ﷺ: "من سره أن يسط له في رزقه، وأن ينسأله في أثره فليصل رحمه" ومعنى أثره: أحله أو عمره، وسئل ابن عباس كيف يزداد في العمر والأجل قال يزداد في عمره في الدنيا من عمره في حياة البرزخ. مما يدل على الزيادة حقيقة تفسير القرطبي ج ٩ ص ٣٣٠-٣٣١.

ج - قوله ﷺ: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يريد القدر إلا الدعاء ولا يزيد العمر إلا البر".

د - قوله ﷺ: "إن الدعاء والقدر ليتعلجان بين السماء والأرض".

ه - ماورد عن عمر بن الخطاب: أنه كان يطوف بالبيت وي بكى ويقول: اللهم إن كنت كتبتي في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبتي في أهل الشقاء والذنب، فامحي واثبتي في أهل السعادة والمغفرة، فإنك تحمو ماتشاء وتثبت وعندك أم الكتاب. تفسير القرطبي ج ٩ ص ٣٣٠ ونقل مثله عن ابن مسعود.

٤ - صيام نصف شعبان وقيام ليلته سنة واردة عنه ﷺ بطرق ثابتة وصحيحة، والأفضل صيام أكثر شعبان أو كله، والأدلة على ذلك حديث عمران ابن حصين المتقدم وهو في الصحيحين، وحديث عائشة المتقدم الدال على أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، وفي رواية أكثره هو في الصحيحين أيضاً، وحديثها في قيامه نصف شعبان المتقدم وهو مرسل ويحتاج به عند جمهور الفقهاء.

٥ - يجوز تخصيص نصف شعبان بأذكار وصدقات وطاعات وقربات لأن الله تعالى يتحلى في هذه الليلة فضلاً منه وكرماً على عباده بالرحمة والرضا و المغفرة، كما روى ابن ماجه وغيره عن أبي موسى الأشعري: عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع حلقه إلا لمشرك أو مشاحن" حديث حسن. وأن الرسول ﷺ نفسه خص عباده وليلة النصف منه بعبادات وطاعات خاصة، كما جاء في سنن النسائي عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان؟ قال: "ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم" إسناده حسن.

وبذلك يظهر أن الحق مع أهل السنة والجماعة، وأن الصحيح مذهبهم فيما يتعلق بنصف شعبان ودعائه وليس مذهب الوهابيين، والله أعلم.

﴿ مسألة استعمال السبحة (المسبحة) ﴾

لم تكن السُّبْحَةُ واليّ نسميهَا في الوقت الحاضر مِسْبَحَةً معروفةً في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، وإنما وجدت بعد عصرهم، ولذا كان الرسول ﷺ يستعمل أصابعه في عد التسبيح، وكان بعض الصحابة يستعمل أيضاً النوى (عجوة التمر) والخصى وغيرها، ونظراً لعدم استعماله ﷺ للمسبحة وعدم استعمال الصحابة لها تنوّعت مواقف المسلمين في استعمالها كالتالي:

أ - ذهب الوهابيون في الوقت الحاضر، إلى أن استعمال المسبحة في عد التسبيحات بدعة لأن الرسول ﷺ لم يستعملها، والبدعة عندهم ضلاله، والضلالة في النار، فهم بذلك يمنعون استعمالها.

قال الوهابي محمود مهدي استانبولي في نشرة له بعنوان (نداء إلى علماء المسلمين... هل نسخ حج التمتع غيره ؟ ص ١٢-١٣)، ومنها السبحات (المسابح) الأجنبية الغالية وهي بدعة منكرة، وأثر نصراني و الحديث الوارد فيها موضوع... واستعمال السبحة فيه نفاق ورياء وحرمان الثواب، ولم يصح حديث في العدد بالنوى والخصى وغيرها. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أخرج أبو داود والترمذى وحسنه النسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر وأنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح، زاد أبو داود وغيره (بيمينه).

٢ - أخرج أحمد والترمذى وأبو داود والحاكم عن بسيرة - من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "عليك بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلن فتنين الرحمة، واعقدن بالأنانمل فإنهن مسؤولات مستنطقات"، وإن قال الترمذى عنه حديث غريب إلا أن السيوطي صحيح إسناده ومعنى مسؤولات مستنطقات: يشهدن أصحابهن.

٣ - قالوا: إن التسبيح وعده من العبادات وهي توقيفية، يجب التقييد فيها بما ورد عنه ﷺ وحين ورد عنه ﷺ أنه استعمل أصابعه في عد التسبيحات ولم يستعمل المسبيحة، لذا لا يجوز استعمالها، لأنه لا يجوز فعل شيء في العبادات لم يفعله الرسول ﷺ، ومن فعل بالعبادات أموراً لم يفعلها الرسول ﷺ فقد شرّع واتهم الشرع بالنقاصان، وذلك حرام لأن التشريع من شأن الله تعالى عن طريق رسوله ﷺ فقط.

ب - ذهب أهل السنة والجماعة (أتباع المذاهب الفقهية) إلى جواز استعمال المسبيحة، وقالوا إنها وسيلة مساعدة لحصر أعداد التسبيح، ولكن لا ينطوي المسبيح في أعدادها، واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص (أنه دخل مع رسول الله ﷺ على إمرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال ﷺ: "أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل: سبحان الله عدد مخلق في السماء، وسبحان الله عدد مخلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، و الحمد لله مثل ذلك، و لا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك".

٢ - أخرجا الترمذى والحاكم وصححه السيوطي عن صفية قالت: "دخل على رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة اسبح بها، فقال: لقد سبحت بهذا ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقلت: علمني، فقال: قولي سبحان الله عدد خلقه". قالوا تبين من الحديثين: أن الرسول ﷺ قد وافق على استعمال النوى أو الحصى في التسبيح، ولكنه أرشدهما إلى التسبيح الأفضل والأكثر ثواباً وأجرأ، لكثرة أعداد التسبيح فيه ولو كان التسبيح لا يكون إلا بالأتمام كما يقول الوهابيون لقال لهم رسول الله ﷺ وهو المشرع: لاستعمال النوى وال حصى، وإنما استعملنا أنا ملوكنا، لكنه ﷺ لم يقل لهم ذلك، وإنما قال للأولى ألا أخبرك بأيسر من ذلك عليك وأفضل،

وقال للثانية: ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقد أرشدهما إلى أعداد أكثر في التسبيح فقط ولم ينكر عليهما الوسائل المستعملة في التسبيح والتي هي (النوى أو الحصى) فدل ذلك على موافقته عليه السلام على استعمال النوى أو الحصى وهذا من أدلة الجواز لأن موافقته عليه السلام على أمر معناه القول بجوازه.

٣ - استعمل الصحابة وسائل في التسبيح غير الأنامل، مما يدل على أنهم فهموا من الرسول صلوات الله عليه وسلم أنه يجوز استعمال الأنامل ويجوز غيرها، وهم أعلم الناس بذلك لغلوّات كلامه و فعله صلوات الله عليه وسلم، وإليك ماورد عن الصحابة من استعمالهم غير الأنامل في التسبيح:

أ - أورد هلال الحفار بسنده عن أبي صفيحة مولى النبي صلوات الله عليه وسلم: أنه كان يوضع له نطع (جلد) ويحاجء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع، فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسى. وأخرج الإمام أحمد في الزهد عنه مثله.

ب - وأخرج ابن سعد في الطبقات: أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى.

ج - أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن أبي هريرة: أنه كان له خيط في ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح عدد عقده. وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع.

د - وأخرج الإمام أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس، فكان إذا صلى العدّة (الصبح) أخرجها واحدة واحدة يسبح بها حتى ينفذهن. وهناك آثار غيرها كثيرة أوردها السيوطي في الجزء الذي سمّاه (المنحة في السبحة) من كتابه الحاوي للفتاوى وراجع نيل الأوطار للشوّكاني ج ٢ ص ٣٥٣.

٤ - وقالوا: يجوز في ميدان الوسائل استعمال وسائل في العبادات، وإن لم يستعملها الرسول صلوات الله عليه وسلم ولا سيما إذا وجد دليل على أن فعله صلوات الله عليه وسلم كان للبيان وليس للحصر، أو وجد دليل من فعله صلوات الله عليه وسلم أو موافقته على فعل أو استعمال وسائل أخرى لم

يستعملها هو كما في التسبيح بالنوى أو الحصى أمامه، مع أنه كان يسبح بأنامله فدل على جواز استعمال الأنامل أو الحصى أو النوى أو أي وسيلة أخرى مساعدة على ضبط أعداد التسبيح، وقالوا: إن هذه الوسائل تأخذ حكم الشيء المستعملة لأجله، فوسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة الواجب واجبة، ووسيلة الحرام محمرة، هذا كله إذا لم يرد في الشرع تحريم وسيلة من الوسائل فإن ورد تحريم هذه الوسيلة، فلا يجوز استعمالها في مندوب أو واجب أو مباح، واستدلوا على ذلك بما فعله الصحابة من الوسائل بعده عليه السلام، ومنها (كتابة القرآن في صحف ثم توزيعه على الأمصار، زيادة الأذان الثالث وقت صلاة الجمعة لإعلام الناس، تفضيل عمر بن الخطاب أصحابه بدر على غيرهم في الأعطيات....) وغير ذلك.

مناقشة: الأدلة عند الوهابيين:

١ - استعمال الرسول صلوات الله عليه وسلم لأنامله في ضبط أعداد التسبيح وقوله للنساء: "عليكن بالتهليل... واعقدن بالأأنامل فإنهن مسؤلات مستنطقات" لا يدلان على منع استعمال وسائل أخرى غير الأنامل، وإنما يدلان على البيان، فهو يبين لنا وسيلة من وسائل ضبط أعداد التسبيح ليس إلا، بدليل إنه عندما شاهد المؤتين تستعملان النوى أو الحصى لم ينكر عليهما، مما يدل على موافقته عليه السلام، وبدليل آخر وهو فعل الصحابة باستعمالهم وسائل غير الأنامل، فتبيّن بوضوح أن استعماله صلوات الله عليه وسلم للأنامل وقوله للنساء "واعقدن بالأأنامل" للبيان وليس للحصر وإن كان مافعله الرسول صلوات الله عليه وسلم أفضل من غيره.

٢ - إن قول الوهابيين: (لا يجوز استعمال المسبيحة لأنه صلوات الله عليه وسلم لم يستعملها) غير صحيح، وذلك لأن المسبيحة لم تكن معروفة في عصره فلو كانت موجودة عرضت عليه ولم يستعملها، عندئذ حكمها يتراوح بين الكراهة والتحريم حسب القرائن، أما إنها لم تكن في عصره، ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريمها فلا يجوز أن ننفع استعمالها، وإنما الحق وعليه المحققون أن كل أمر أو قضية مستجدةً

في الحياة، و لم تكن في عهده ﷺ ولم يكن فيها أو في أمثالها نص أن نعرض هذه القضية أو هذا الأمر على الإسلام وقواعدة العامة ومفاهيمه ومبادئه، فإن وافق عليها الإسلام بقواعدة ومبادئه الحقنها بالحائز أو المندوب أو الواجب أحياناً، وإن لم يوافق عليها بأن عارضتها كلية من كليات الإسلام أو خالفها مفهوم من مفاهيمه عندئذ للحقها بالمنع، مكروهاً كان أو حرماً، هذا إذا لم يكن للقضية نظائر أو أمثال في الأحكام، فإن وجد قسنها على نظائرها.

٣ - قول الوهابيين: (كل أمر لم يفعله الرسول ﷺ في ميدان العبادات ووسائلها بدعة وهو حرام وتشريع واتهام للشرع بالنقص) غير صحيح ومردود عليهم من حيث العموم وإليك تفصيله:

أ - في ميدان أصول العبادات ومقوماتها الأساسية، لايجوز فيها الزيادة على فعله ﷺ كما لايجوز التقىص فمثلاً لايجوز أن تصلي الصبح ثلاث ركعات ولايجوز صلاة الظهر ثلاث ركعات، ولايجوز زيادة ركوع في الصلاة ولا إنقاوص سجود فيها، إلى غير ذلك من الفرائض والمقومات، وأما زوائد العبادات وكمالياتها وكذلك وسائلها، فيجوز فيها الزيادة على فعله ﷺ كما يجوز النقص وإن كانت الحالة التي فعلها ﷺ أفضل، ومثال ذلك: أن الرسول ﷺ كان يقرأ في الصلاة بعد الفاتحة منفرداً بالمعتدين وإماماً حوالي خمس عشرة آية فأكثر ونحن نجوز لنا أن نزيد في القراءة أثناء الصلاة منفردين على قراءته ﷺ كما نجوز لنا أن ننقص في القراءة عنها، لأن قراءة غير الفاتحة من كماليات الصلاة، وكذلك تسييحه ﷺ في الصلاة يجوز بالزيادة عليه أو النقصان عنه وإن كان الحافظة على فعله ﷺ أفضل ويفيد قولنا هذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد زاد عبد الله بن عمر على تلبية الرسول ﷺ كما زاد غيره من الصحابة أيضاً فيها ويفيده أيضاً جمع عمر بن الخطاب الناس في صلاة التزويع على أبي بن كعب مع أنه ﷺ لم يجمعهم على أحد، ولمزيد من الإطلاع على زيادات الصحابة على أفعاله ﷺ في العبادات راجع نفس البحث من كتابي هذا حيث ذكرناها مع

سندها ودرجتها، وللإطلاع على البدعة وأنواعها وأحكامها راجع بحثها الخاص في كتابي هذا أيضاً، (فلا نعيد كتابتها دفعاً للتكرار ومنعاً للإطالة) حيث ترى أنه ليست كل بدعة ضلالاً، كما يدعى الوهابيون، بل منها الواجب ومنها المكروه ومنها الحرام ومن ناحية وسائل العبادات أيضاً يجوز فيها الريادة على فعله ﷺ، ما لم يكن نص أو مبدأ إسلامي يمنع ذلك فمثلاً كان ﷺ إذا أراد الصلاة توضاً فأحسن وضوئه ثم صلى ولو جاء رجل وقال: أنا اغتسل ثم أتوضاً ثم أصلِّي، فقد زاد الغسل بدون موجب من جنابة وغيرها كما كان يفعل البخاري رحمه الله تعالى حيث كان يغتسل ويتوضاً وبصلي ركعتي الإستخارة قبل كتابة كل حديث من أحاديث صحيحه، فهل يجوز ذلك له؟ نقول له: يجوز ذلك مالم يعتقد أن الغسل وسيلة مفروضة مع الوضوء لكل صلاة، ومثال آخر: لم يصلنا دليل عنه ﷺ أنه صلى على سجادة (السجادة العجمي وأمثاله اليوم)، ولم يرد إلينا دليل أنه ﷺ نهى عن الصلاة على السجاد العجمي، فهل يجوز لنا الصلاة عليه أم لا؟ نقول يجوز وإن لم يصل عليه ﷺ لأن عدم صلاته عليه لعدم وجوده في عهده ﷺ وقلنا بجوازها بعد أن عرضناها على مفاهيم الإسلام فوجدناه موافقاً عليها، لأن الإسلام اشترط في مكان الصلاة الطهارة، فكل مكان أو شيء ظاهر بجواز الصلاة فيه أو عليه مالم يكن مخصوصاً أو قبراً أو مربضاً إبل أو حاماً أو كنيسة لأنه وردت نصوص خاصة في النهي عن الصلاة في هذه التوأحي وإن كانت ظاهرة.

ومثل ذلك المسبيحة يجوز استعمالها وإن لم يستعملها الرسول ﷺ، لأنها لم تكن موجودة في عهده، ولا يوجد في الإسلام نص أو مفهوم أو قاعدة تمنع من استعمالها.

الختام والترجيح: من خلال استعراضنا لأدلة أهل السنة والجماعة في استعمال المسبيحة، وبناء على ردنا وتفنيدنا لفهم الوهابيين من أدلةهم على منع استعمالها نتوصل إلى الحقائق التالية:

١ - يجوز استعمال المسبحة في ضبط أعداد التسابيح والأذكار والأوراد ولا تعارض بين استعمالها واستعماله لأنه لا تتمله لأنها غير موجودة في عهده واستعماله لأصابعه لبيان أنها وسيلة من الوسائل وإن كان يجوز غيرها، ولذا لم ينكر على المرأة استعمال النوى والخضى، ويؤيد ذلك فعل الصحابة حيث استعملوا الخضى والنوى والعقد.

٢ - الأفضل استعمال الأنامل في عدد التسابيح اقتداء بالرسول ولأن الأصابع وسيلة سهلة ومتيسرة لكل فرد، ولأن الأصابع تصاحب صاحبها في الحياة والсмер والآخرة، فتكون شاهدة له على تسبيحه أما المسبحة فغالباً تفارقه عند الموت، ولا يقال هنا: وإن فارقته عند الموت، فإن الله تعالى يأتي بها لتشهد له يوم القيمة.

أقول: نعم يأتي بها الله ويستشهادها، ولكن ملزمة وسيلة الخير للإنسان بصورة دائمة، في القبر وفي مشاهد القيمة... أفضل من الوسيلة غير الملزمة دائماً، إلا إذا كانت أعداد التسبيحات كبيرة فالسبحة أفضل، لسهولتها وأنها لا تشغّل الذاكرة عن ذكره كما يشغله العدد بالأنانمل.

٣ - مع قولنا بمحاجة استعمال المسبحة (السبحة) ينبغي مراعاة الآداب التالية:

أ - لا يبالغ في قيمة المسبحة ونوعيتها ووسائل تزيينها، لثلا يكون من المسرفين أو المبذرين أو يكون من المعجبين بمظاهرهم، المتكبرين بزيفهم.

ب - لا يجوز وضع الفضة والذهب عليها أو بينها للأدلة المحرمة استعمال الذهب والفضة على الرجال.

ج - يحمل المسبحة بيمنيه ويسبح بيمنيه، قياساً على تسبيحه بإصبع يمينه كما ورد عن أبي داود وغيره عن ابن عمر قال: (رأيت رسول الله يعقد التسبيح بيمنيه، لما ورد عنه أنه كان يستعمل يمينه للنواحي الكريمة والحسنة الحميدة وشماله للمستقذرات والمكرورات.

د - ينبغي صون المسبيحة عن المستقدرات، والنجاسات والأماكن المحتقرة والمظاهر المُهانة لأنها وسيلة تسبيح، فينبغي صونها عن ذلك.

وفي النهاية إليك هذه الفائدة من استعمال المسبيحة، كما ذكرها ابن كثير وغيره عن الجنيد إمام الصوفيين رحمه الله تعالى، قال ابن كثير: (ورأى بعضهم معه مسبحة فقال له: أنت مع شرفك تتحذل مسبحة؟ فقال: طريق وصلت به إلى الله لا يفارقك) وروى القصة السيوطي في الحاوي بأطول من ذلك فراجعها وقال ابن كثير في ترجمة الجنيد الذي جاء عنه أنه قال عن المسبيحة: إنها طريق وصوله إلى الله تعالى: (ولازم الجنيد التعبد، ففتح الله عليه بسبب ذلك علوماً كثيرة.. وكان ورده في كل يوم ثلاثة ركعة، وثلاثين ألف تسبيحة، ومكث أربعين سنة لا يأوي إلى فراش، ففتح عليه من العلم النافع والعمل الصالح بأمور لم حصل لغيره في زمانه، و كان يعرف جميع فنون العلم، وإذا أخذ فيها لم يكن له فيها وقة ولا كبوة، حتى كان يقول في المسألة الواحدة وجوهاً كثيرة لم تخطر للعلماء ببال) البداية والنهاية لابن كثير جـ ١١ ص ١١٤.

وأما أقوال العلماء في استعمال المسبيحة فإليك شيئاً منها:

١ - نقل ابن علان في شرحه لأذكار النووي عن ابن حجر في شرح المشكاة قوله: (ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب استعمال - اتخاذ - المسبيحة وزعم أنها بدعة غير صحيح، إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء، مما يحّضها للزينة أو الرياء أو اللّعب).

٢ - ونقل ابن علان نفسه عن ابن الجوزي قوله: إن المسبيحة مستحبة لما في حديث صفية أنها كانت تسبح بنوى أو حصى، وقد أقرها النبي ﷺ على فعلها والمسبيحة في معناها، إذا لا يختلف الغرض على كونها منظومة أو متشرة.

٣ - قال ابن علان نفسه: وحاصل ذلك أن استعمالها (السبحة) في أعداد الأذكار الكثيرة، والتي يلهي الاشتغال (بعدّها) عن التوجّه للذكر، أفضل من العقد بالأأنامل ونحوه...

أقول: وحيث أن الإسلام يندب إلى اليسر وحيث أنه ﷺ قال للمرأة التي تسبح بالنوى أو الحصى (ألا أحرجك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل) تظهر صحة كلام ابن علان هذا، إن استعمال السبحة في إعداد الأذكار الكثيرة أفضل من الأنامل، حيث استعمال السبحة أيسر وأسهل فيها من الأنامل ويفهم من قوله ﷺ للمرأة قوله: (سبحان الله عدد خلقه) إرشاد لها لعدد أكثر وحتى لاتشغل فكرها بعد الحصى عن التسبيح وهذا الانشغال بعيد في استعمال السبحة. الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية لابن علان ج ١ ص ٢٥١-٢٥٢.

٤ - قال العلامة ابن عابدين في حاشيته المشهورة في الفقه الحنفي: (ولا بأس بالتخاذل السبحة ودليل الجواز حديث سعد بن أبي وقاص (المتقدم) فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدتها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبين ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون الحديث إلا بضم النوى على خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن ننقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم). اهـ حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٥٧.

٥ - قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: (والخدشان الآخران - أي حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث صفية - يدلان على جواز التسبيح بالنوى وال حصى، وكذلك بالسبحة، لعدم الفارق - أي بين النوى وال حصى وبين السبحة - لقريره ﷺ للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لابنافي الجواز وقد وردت بذلك آثار) ثم جعل يسرد آثاراً عن الصحابة والتبعين تشمل استعمالهم النوى أو الحصى أو عقد الخيوط في عددهم للتسبيحات ثم نقل عن السيوطي في كتابه

الحاوي قوله التالي: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدم الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدون بها ولا يرون ذلك مكروهاً. نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٥٣.

ومن أراد الإطلاع على مزيد من الأدلة على جواز استعمال السبحة في عدم الذكر وضبط التسبيحات فليرجع إلى الكتب التالية:

- ١ - جزء السبحة للشيخ هلال الحفار.
- ٢ - المنحة في السبحة للإمام السيوطي، وهي موجودة ضمن كتابه الحاوي للفتاوى.
- ٣ - إيقاد المصايبع لمشروعية اتخاذ المسابيع للشيخ محمد بن علان الصديقي.

﴿ مسألة قضاء الفوائت من الصلاة ﴾

خالف الوهابيون أيضاً أهل السنة والجماعة في مسألة قضاء الفوائت من الصلاة لمن تركها عمداً وإن كان الجميع متتفقين على أنه يجب القضاء على من فاته الصلاة بسبب نوم أو إغماء أو نسيان، وإنما الخلاف فيما ين تركها عمداً هل عليه قضاء ما فاته أم لا؟ وكذلك الخلاف فيما ين أدى صلاة نام عنها أو نسيتها فهل أداؤه لها يكون قضاء أم حاضراً؟ إليك مذهب كل منهما مع أدلة:

أ - **ذهب الوهابيون إلى أنه: لا يجب على تارك الصلاة عمداً قضاها لأنهم اعتبروه كافراً بتتركه الصلاة عمداً والكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من الصلاة، وإنما يطالب عندهم تارك الصلاة عمداً بالتوبه والاستغفار والتصميم على أن لا يعود ثانية إلى تركها ولا شيء آخر عليه، قائلين التوبة تهدم ما كان قبلها، وإليك بعض أقوالهم في هذا الشأن:**

قال الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية في مجلة التوعية الإسلامية، وفي ركن الفتوى ص ٦١ من العدد الأول - السنة الثالثة تاريخ السبت ٢٠ ذي القعدة (١٣٩٧) هـ.: (أما من تركها عمداً فهذا يكفر بذلك في أصح قولى العلماء لقوله تعالى: ﴿ هُنَّا لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا بِغَرْبَةٍ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ولقول النبي ﷺ: "بين الرجل وبين الكفر (الشرك) ترك الصلاة" رواه مسلم في صحيحه وقوله عليه الصلاة والسلام: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح وبقوله ﷺ: "الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها"، واستدلوا أيضاً بالإضافة إلى الأدلة التي ذكرها الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفاره لها إلا ذلك" رواه البخاري ومسلم عن أنس و قالوا: إن القضاء

شرطه الرسول ﷺ بالنسیان وفي الحديث الآخر بالنوم فإذا وُجد الشرط وُجد المشروط، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط أيضاً (أي إذا وجد النسيان أو النوم وجد القضاء، وإلا فلا)، و قالوا أيضاً: إن تارك الصلاة عمداً لا يسقط عنه الإثم بالقضاء إذن فلا فائدة منه. نقل الشوکانی عنهم في نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٨.

ب - ذهب أهل السنة والجماعة (أتباع المذاهب الفقهية الأربع) إلى وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً بصورة أكيد من وجوبه على الناسي أو النائم واحتجوا بالأدلة التالية:

١ - عموم قوله ﷺ: "فدين الله أحق أن يقضى"، و قالوا: إن الصلاة المتروكة دين الله تعالى في ذمة تاركها عمداً فعليه قضاء هذا الدين لأن دين الله تعالى أ Zimmerman الدين وأكدها في طلب القضاء، ولا يقال: كلام الرسول ﷺ هذا في الحج فقط، لأنه عام ويبيّن على عمومه حتى يقوم دليل التخصيص ولا يوجد دليل على تخصيص هذه القاعدة العامة، وقد ورد قوله ﷺ هذا أيضاً لمن سأله عن صوم أمّه، مما يدل على العموم.

٢ - قاسوا تارك الصلاة عمداً على تارك الحج والمفطر في رمضان عمداً فقد صح عنه ﷺ أنه قال لمن أفتر عاماً في رمضان بالجماع، و بعد أن عذر له أنواع الكفارات قال له: وصم يوماً مكانه، كما أخرجها عنه ﷺ أبو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة، وصح عنه ﷺ أنه قال لمن سأله: إن أمي أدركتها الحج ولم تحج فأحاج عنها؟ - وفي رواية أينفعها ذلك إن حجحت عنها؟ - قال ﷺ: "رأيت إن كان على أمك دين فقضيتها أينفعها ذلك؟ قالت نعم، قال ﷺ فدين الله أحق بالقضاء" وفي رواية بالأداء. أخرجه الشیخان وغيرهما، وقالوا: طالما وجب القضاء على تارك الحج عمداً، وكذلك على المفطر في رمضان عمداً، فيجب القضاء على تارك الصلاة عمداً أيضاً لأن الصلاة والحج والصوم عبادات فيقاس بعضها على بعض، وإن قيل: الحج

عبادة مالية وبدنية والصلوة عبادة بدنية، فلا يقادان على بعضهما نقول: إن الصوم
عبارة بدنية كالصلوة فيقادان على بعضهما.

٣ - قال القائلون بوجوب قضاء الصلاة على تاركها عمداً أيضاً: طالما أن الرسول
ﷺ أوجب على الناسي أو النائم قضاء الصلاة، مع أنهما تركاهما بعذر، فالقول
بوجوب قصائهما على من تركاهما عمداً أوجب وحيث أن الرسول ﷺ قال للناسى
والنائم عنها "لَا كفارة لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" مع أنهما معدوران، تبين أن غير المعدور هو التارك
عمداً أولى بذلك الكفار، لأن الناسي والنائم غير مؤاخذين بتقصيرهما لقوله ﷺ: "رفع
عن أمي الخطأ والنسيان..." ولقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يبلغ
وعن الجنون حتى يصحو وعن النائم حتى يستيقظ".

إِنَّمَا كَانَ النَّاسِيُّ وَالنَّائِمُ غَيْرَ مُؤَخَذِيْنَ وَمَعَ ذَلِكَ هُمَا مُطَالِبُ الْمُنْفَعَةِ، وَلَا
كَفَارَةً لِتَقْصِيرِهِمَا فِي أَدَائِهِمَا إِلَّا قَضَاؤُهُمَا فَإِنَّ الْعَامِدَ الْمُؤَخَذَ بِعِمْدِهِ أُولَئِكَ بِالْقَضَاءِ وَأُولَئِكَ
بِتَلْكَ الْكَفَارَةِ الْوَحِيدَةِ لِرُكُونِ الْمُنْفَعَةِ، أَلَا وَهِيَ قَضَاؤُهُمَا.

٤ - استدلوا بعموم قوله ﷺ: "لَا كفارة لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" قالوا أَيْ لَا كفارة لترك
الصلوة عمداً أو نسياناً أو نوماً إلا قضاوها. لأن كلامه ﷺ هذا عام فيبقى على
عمومه، ولادليل على تخصيص هذا العموم.

المناقشة: رغم كون أدلة أهل السنة والجماعة "القائلين بوجوب القضاء على تارك
الصلوة عمداً" قياسية إلا أنها في صلب الموضوع المتنازع عليه، وهي تدل دلالة
واضحة، وتبرهن بصورة جلية، على وجوب القضاء بالأولوية بناء على الأدلة الموجبة
للقضاء على الناسي والنائم.

- أما أدلة الوهابيين وغيرهم من قالوا: لا يجب على تارك الصلاة عمداً قضاء
فإنها وإن كانت نصوصاً إلا أنها لاتتعلق بالموضوع المتنازع عليه. وإليك توضيح
لذلك.

١ - إن قوله: "أما من تركها عمداً فهذا يكُفر" غير مسلم به، وإن صح بعض إطلاقاته على من تركها عمداً منكراً لفرضيتها، فلا يصح إطلاقه على عمومه في حق جميع من تركها عمداً وذلك كمن تركها تكاسلاً مع اعتقاده بفرضيتها عليها. وقد ذهب الجماهير من فقهاء السلف والخلف، و منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه: إلى أن تارك الصلاة عمداً تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها، لا يكفر بل يفسق. واستدلوا بأدلة عديدة منها: مارواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل"، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ومارواه أنس أن النبي ﷺ قال لمعاذ وهو ردifice: "مامن عبد يشهد إن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار" متفق عليه.

٢ - استدلاهم على تكبير تارك الصلاة عمداً، بظاهر قوله ﷺ: "بين الرجل والكفر ترك الصلاة" وبظاهر قوله ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". غير مسلم به أيضاً. لأن جماهير الفقهاء من السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوله، حملوا ظاهر هذين الحديثين على من تركها عمداً جاحداً لوجوبها، ومنهم من حمل لفظ الكفر الوارد فيهما على كفر النعمة أو على الكفر اللغوي لا الشرعي.

وقد عارض ظاهر هذين الحديثين أحاديث صحيحة عديدة منها قوله ﷺ: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة والنار حق. أدخله الله الجنة على ما كان من العمل". رواه البخاري ومسلم. فالحديث دل على أن من شهد ذلك من أهل الجنة ولم يذكر بينها الصلاة مع أن الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فدل على أن تارك الصلاة عمداً تكاسلاً غير كافر ومثله ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أيضاً عنه ﷺ: "مامن عبد

شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار" فلم يذكر فيه الصلاة، مما يدل على أن المشهد حرم على النار وإن لم يصل، والكافر مخلد في النار، لا يخرج منها، فدل على أن تارك الصلاة غير كافر.

وقد وردت أحاديث تدل في ظاهرها، على كفر مرتكب بعض المعاصي مثل قوله ﷺ: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر" متفق عليه، وقوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" متفق عليه و لم يقل بتكفير المدعى إلى غير أبيه أو تكفير مقاتل المسلمين، أحد من العلماء سلفاً ولا خلفاً، إلا أهل الظاهر والخوارج وإنما قال الجمهور أن الكفر هنا محمول على المستحل ذلك المعاند لأحكام الله تعالى وبعدهم حمله على الكفر اللغوي، مما يتبع حمل ظواهر هذه الأحاديث ومنها أحاديث تارك الصلاة عمداً، على الكفر اللغوي الذي هو كفر النعمة، أو حملها على من فعل هذه الأمور مستحلاً لها، منكراً لتحريم الإسلام لها، فهو هنا معاند للإسلام، منكر لنصوصه وشريعته، فيكون من الكفار قطعاً بالإجماع.

٣- استدلالهم على عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً بقوله تعالى: ﴿فَلِلّذين كفروا إِن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ و يقوله ﷺ: "الإسلام يهدم ما قبله" استدلال غير صحيح لأنه استدلال في غير موضوعه، وحشر للأدلة في غير محلها، لأن الآية موجهة للكفار، وتارك الصلاة عمداً لانوافق على تكفيره مطلقاً كما قدمنا قول جمahir فقهاء السلف والخلف. كما أن الآية تدل على غفران الذنوب والخطايا، ولا تدل على عدم وجوب قضاء الصلاة لتاركها عمداً. وغفران الذنوب والخطايا لا يستلزم ترك القضاء، لم تر أن الناسي والنائم عن الصلاة غير آثم لأنه معذور ومع ذلك أوجب عليه الرسول ﷺ القضاء بقوله: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". واستدلالهم بالحديث كاستدلالهم بالآية في غير محله، لأنه موجه إلى الكفار ترغيباً لهم للدخول في الإسلام، ولا يشمل تارك الصلاة عمداً.

٤- استدلاهم بأحاديث الناسي والنائم، وقولهم: إن الرسول ﷺ شرط القضاء بوجود النسيان أو النوم، فإذا وجد الشرط وجد المشرط. قول غير صحيح، واستدلاهم بمفهوم المخالفة وهو مردود عند جمهور الأصوليين وإن ورود أحاديث توجب القضاء على النائم والناسي، لا يعني عدم وجوب القضاء على العايم عند علماء الأصول. ولا يقال هنا: لو كان القضاء واجباً على العايم، لوردت فيه أحاديث كما وردت في النائم والناسي. لأن النسيان والنوم عن الصلاة وجد في عهده ﷺ فقال في وجوب قصائهما على الناسين والنائمين أحاديث.

أما ترك الصلاة عمداً فلم يقع ولم يوجد في عهده ﷺ فلم يقل فيه أحاديث فيستخرج حكمه بالقياس والاستنباط، وهذا ما فعله القائلون بوجوب القضاء على العايم: حيث قاسوه على تارك الحج عمداً وعلى تارك الصيام عمداً في رمضان وقاسوه على مانع الزكاة عمداً أيضاً حيث وردت أحاديث صحيحة بوجوب القضاء على هؤلاء وكذلك استنبطوا: وجوب القضاء على العايم في ترك الصلاة من مقارنته مع الناسي والنائم. حيث قالوا: إن الصلاة خلق الله على العبد، وهذا الحق يصير ديناً في ذمته عند عدم أدائه في وقته، وإذا كان الناسي والنائم مطالب بأداء هذا الحق مع عذرها وعدم تقصيرها، فإن العايم المقصر المذنب والذي لا عذر له مطالبته بأدائه قضاءً أكد وألزم.

٥- قولهم: إن تارك الصلاة عمداً لا يسقط عنه الإثم بالقضاء إذن فلا فائدة منه.
غير صحيح للأمور التالية:

أـ إن سلمنا جدلاً بقولهم إن تارك الصلاة عمداً كفراً حقيقةً فإنه إذ يتوب ويبدأ بالقضاء ويحافظ على الصلاة الحاضرة يكون مسلماً بالإجماع، وإذا صار مسلماً بعد محافظته على الصلاة ألا يغفر ذنبه بتترك الصلاة مع الذنوب التي يغفرها إسلامه لقوله ﷺ: "الإسلام يحب، أو يهدم ما قبله".

أي يزيل ويغفر جميع الذنوب السابقة؟ اللهم نعم. إذن فلتم تقولون: لا يسقط عنه الإثم بالقضاء؟ فإذا كان إقراركم و بدلة الحديث تغفر ذنبه مجرد عودته إلى الصلاة؟ فلماذا لا تغفر له إن عاد إلى الصلاة وأدى قضاء ما فاته أيضاً؟ هل هذا إلا تحكم ونسب للإسلام ما ليس منه.

ب - قولهم: لا يسقط عنه الآثم بالقضاء.. معارض لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
الذنوبَ جَمِيعًا﴾ وعارض لقوله أيضاً ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ
ذَلِكَ مَنْ يَشَاءُ﴾ وترك الصلاة عمداً ليست شركاً. وعارض لقوله تعالى ﴿هُنَّ
كُفَّارٌ إِنْ يَتَهَوَّدُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفُوا﴾. فإذا كان ذنب الكفر يغفر بالإسلام، فذنب
ترك الصلاة عمداً بالعودة إليها وقضائها أول.

ج - قولهم: إذن لا فائدة منه /أي القضاء/. مردود فأي فائدة أعظم من الصلاة،
وما فيها من تكبير وتوحيد وتسبيح وقراءة قرآن ودعاء وصلاة على النبي وتسليم على
المؤمنين الصالحين ودعاء لهم حيث ورد في ثواب ذلك، وفوائده الكثيرة من العديد من
الأحاديث الصحيحة. لاشك لا شيء أعظم فائدة من الصلاة وما فيها ولا شك أن
قول الوهابيين /لا فائدة من القضاء/ غير صحيح ومردود عليهم.

- وبذلك يتضح خطأ مذهب الوهابيين القائلين: بعدم وجوب القضاء على تارك
الصلاوة عمداً.

- ويظهر عدم وجود مستند لهم في الأدلة والنصوص التي أوردوها.

الخاتمة: وفي الختام وبعد تفنيد آراء القائلين بعدم وجوب قضاء الصلاة على
تاركها عمداً، وبعد بيان أن الأدلة التي يستدللون بها، لا علاقة لها بموضوع النزاع،
نقرر التواحي التالية:

1- يجب قضاء الصلاة، على تاركها عمداً، سواء قلنا بتکفیره حقاً بتاركه الصلاة
عمداً، أو قلنا بتفسيقه كما يقول الجمهور. وذلك بناء على عموم قوله ﷺ: "وَدِينُ اللَّهِ
عَلَىٰ مَا أَنْهَا كُلُّ أُنْهَىٰ"

أحق أن يُقضى" أو عموم قوله "لا كفارة لها إلا ذلك" وبناء على قياسه على الناسي والنائم قياساً أولياً جلياً. واستناداً إلى النصوص التي تدل على مطالبة الكفار بالصلوة الفائتة وتدل على عقابهم لتركهم الصلاة وارتكابهم المعاصي، بالإضافة إلى كفرهم وعدم إيمانهم. ومنها قوله تعالى على لسان أهل النار: ﴿مَا سلَّكُوكُمْ فِي سَقْرٍ؟ قَالُوا لَمْ نَكُونْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَلَمْ نَكُونْ نَطَعْ مَسْكِنَ، وَكَنَا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾.

وقوله ﷺ: "من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر". أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود.

٢- الصلاة حق الله تعالى على عباده كسائر الفرائض، ولا تسم توبة تاركها، إلا بأدائه هذا الحق الله تعالى.

٣- قضاء الصلاة من قبل تاركها عمداً، والذي هو شرط من شروط قبوله توبته، يستفيد منه من يقضي ما يلي:

أ - أداء الصلوات الفائتة، ووفاء دين الله من الصلاة عليه.

ب - ثواب عظيم /إن شاء الله تعالى/ للتكبير والتسبيح والقرآن والدعاء والصلاحة على النبي ﷺ الموجودة في الصلاة.

٤- إن أداء الصلاة الفائتة يسمى (قضاء)، كما فعلها في وقتها (أداء أو حاضراً) ويسمى تكرار صلاتها في وقتها لسبب شرعي (إعادة) عند علماء الأصول.

فقد نقل الدكتور وبة الزحيلي في كتابه / الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٥٢ - ٥١ عن روضه الناظر لابن قدامة، والمستصنف للغزالى والأحكام للأمدي وشرح العَضُد وشرح الأسنوي وفواتح الرحموت وغيرها ما يلي: (الأداء فعل الواجب في الوقت المُقدَّر له شرعاً. والإعادة: فعله ثانية في الوقت. والقضاء: فعله بعد الوقت. والوقت هو الزمن المُقدَّر له شرعاً موسعاً أو مضيقاً).

٥- إن رواتب الفرائض تُقضى أيضاً بدليل ما ورد عنه ﷺ في قصه نومهم عن صلاة الفجر قال أبو قتادة، ثم أذن بالصلاه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلّى الغداة (الصبح) فصنع كما كان يصنع كل يوم "أخرجه أحمد ومسلم حيث دل الحديث على أنه ﷺ قضى ركعتي سنة الصبح القبلية ثم صلّى الفرض. ولا يوجد دليل يخصص سنة الصبح دون غيرها. وإن قضاة رواتب الفرائض الفائته مندوب وليس فرعاً كما في الفرائض.

وبدليل ما ورد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن و بدليل ما روت أم سلمه قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة بعد العصر، ثم رأيته يصليهما... فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أتانِي أناس من بني عبد القيس فشغلوْني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. أخرجه التخاري ومسلم.

ثم إن رواتب الفرائض تُقضى سواء كانت الفريضة فائته أم لا ووقت راتبة الفرائض القبلية قبل الصلاة ووقت البعدية بعدها. وإن فات وقت البعدية بأن خرج وقت فريضتها، ولم تصلّ فيه صليت قضاءً أيضاً. وإذا لم تصل الراتبة القبلية في وقتها قبل الفريضة، تصلّى بعد الراتبة البعدية، كما جاء فعله ﷺ في حديث عائشة السابق عند ابن ماجه وتكون قضاء هذا عند الحنفية أما الشافعية ف تكون أداء مدام الوقت باقياً اهـ. لأنها صليت في غير وقتها.

٦- إذا فاتت عدة فرائض تُقضى مرتبة كترتيبها في الوقت، الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وإذا صليت تقدم على الفريضة الحاضرة صاحبة الوقت ما لم يخش فوات وقتها. وذلك بدليل: ما رواه أبو سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفيانا.. فدعنا رسول الله ﷺ بلا

فأقام الظاهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر وصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك. أخرجه أحمد و النسائي بساند صحيح، وأخرج الترمذى مثله.

وإن قضاء الفريضة يندب له أذان إذا لم يسمع المصلى أذاناً في الموضع الذي يصلى فيه. ويكتفى أذان واحد لعدة فوائت. كما تندب إقامة لكل فريضة استناداً إلى الحديث السابق.

٧- إذا فات الوتر يقضى: بدليل ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ "من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره". أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه العراقي أيضاً.

٨- قيام الليل إذا فات على صاحبه يندب قضاوه وذلك بدليل ما أخرجه مسلم والترمذى والنمسائي عن عائشة: أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

٩- يجهر المصلى قضاءً في الصلاة الجهرية. صلاها بالليل أو النهار، ويسر في السرية صلاها بالليل أو بالنهار وذلك بدليل قول أبي سعيد الخدري في قضايه ﷺ الظاهر و العصر: فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها.

وبدليل قول أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر: ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. حيث أفاد قولهما (كما كان يصليها)، (كما كان يصنع) المشابهة التامة، ومنها الجهر في الجهرية والسر في السرية.

عند الشافعية القضاء على حسب الوقت فيجهر ليلاً ولو ظهراً أو عصراً ويسراً نهاراً ولو صباحاً أو مغرباً اهـ.

﴿ مسألة كيفية أداء الحج ﴾

لقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في كيفيات أداء الحج، وأيهما أفضل، وسبب اختلافهم تنوع الروايات عن الصحابة وتعددتها في النقل عنه ﷺ والتي نشأ عنها اختلاف الصحابة والتابعين أيضاً في الكيفيات وأفضلها إلا أنهم اتفقوا على أنه توحد ثلاث حالات لأدائِه وأن أيّاً من هذه الثلاث جائزة /الأفراد - التمتع القران/ ثم اختلفوا في الأفضل، إلا أن الوهابيين اخذوا موقفاً سلوكوا مذهبًا متميزاً عن المذاهب القديمة، وكانت بداية سلوكهم هذا على عهد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: ولذلك رأينا إفراد مذهبهم، وإيضاح موقفهم، ببيان أدلةِهم.

ـ مذهب الوهابيين في كيفية أداء الحج: يمكن تلخيص مذهبهم بناء على ما جاء في النشرة التي أصدروها باسم محمود مهدي استانبولي وبعنوان نداء ! .. إلى علماء المسلمين ومثقفيهم عامة، وإلى علماء المملكة السعودية ومثقفيها خاصة. هل نسخ حج التمتع غيره؟ وبناء على المناقشات التي جرت بيني وبين بعض اتباعهم في موسم حج عام ١٣٩٧هـ / وبناء على ما جاء في كتاب مناسك الحج للشيخ ناصر الدين الألباني بالنقاط التالية:

- ١ـ أن الرسول ﷺ حج قارناً لأنَّه ساق الهدي معه من المدينة المنورة.
- ٢ـ إن حج التمتع فيه نسخ غيره من حج القران وحج الإفراد وذلك لأنَّه قال ﷺ في الشوط السابع من السعي: "لو استقبلت من أمرِي ما استدبرت لِمْ أُسْقِي الهدي، وجعلتها عمرة". رواه مسلم في صحيحه عن جابر ص ٢ من نداء استانبولي.
- ٣ـ إن الرسول ﷺ أمر بنسخ الحج إلى العمرة وقد روى عنه ذلك أربعة عشر صحابياً من أصحابه في أحاديث صحيحة.

٤- إن أداء العمرة بعد حج الأفراد ومن /التعييم/ بدعة /منكرة/ لا تجوز إلا للنساء الحِيُّض: ص ٩ من نداء الاستانبولي.

٥- قالوا: وكم سبب حج الأفراد والقرآن من بلبة بين صنوف الحجاج، مما أدى إلى بطلان حج الكثرين ورجوعهم إلى بلادهم خاسرين آسفين، نتيجة الغفلة عن بعض أركان الحج بسبب القول بتنويع الحج ص ١٤ من نداء الاستانبولي.

٦- قالوا: إن فريضة الحج هي على الفور، كما يقول الرسول ﷺ لا على التراخي كما يقول بعض الفقهاء خطأ ص ١٤ من نداء الاستانبولي.

٧- قالوا: وإننا لندعوا أن يشترك النساء في محاضرات التوعية، كما كان الامر في عهد النبوة. واستدلوا بحديث لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد. وقالوا: لا يقصد من الحديث الصلاة.. إنما الغاية تثقيفهن وتوعيتهم.

٨- قالوا: ولو فرضنا جدلاً بأن حج القرآن والأفراد لم ينسخا، بل يفضل حج التمتع عليهم كما يقول كثير من العلماء وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فعلى العلماء أن يحضروا المسلمين عليه. ص ١٦ من نداء الاستانبولي.

ب - مذاهب الفقهاء عدا الوهابيين - في كيفية أداء الحج: لقد ذهب فقهاء الامصار من التابعين والأئمة المحتددين وقبلهم الصحابة إلى جواز الحج وفق أي من الكيفيات التالية:

- ١- الأفراد: وهو الاحرام بالحج وحده وبعد الفراغ من أعمال الحج يحرم بالعمره.
- ٢- القرآن: وهو الاحرام بالحج والعمره معاً، ويقوم بأعمال الحج عنهم ويكتفيه.
- ٣- التمتع: وهو الاحرام بالعمره في أشهر الحج والقيام بأعمالها وبعد الانتهاء منها يحرم بالحج في نفس السنة. سواء كان إحرامه بالحج بعدها مباشرة أو بعد مدة من نفس السنة.

ولقد اتفق الجميع على جواز هذه الكيفيات الثلاث، وأيًّا منها أداها الحاج أجزأته. حتى إن الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم قد حكى الاجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وقد استدل هؤلاء الفقهاء على جواز هذه الكيفيات الثلاث بالأدلة التالية:

١- أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: "من أراد منكم أن يُهَلِّ بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يُهَلِّ بحج فليهَلِّ، ومن أراد أن يُهَلِّ بعمرة فليهَلِّ" قالت وأهلَ رسول الله ﷺ بالحج واهلَ به ناس معه وناس بالعمره والحج، وأهلَ بالعمره، وكنتُ فيمن أهل بعمره. (ومعنى أهل: نوى الحج أو العمرة وقال: لبيك اللهم لبيك..).

٢- أفعال الصحابة وروياتهم عن الرسول ﷺ قولهً وعملاً والتي دلت بوضوح على جواز أي من هذه الكيفيات الثلاث، وقالوا: إن أصحابه ﷺ قد وافقوه في حجه، وشاهدوا أعماله، وسمعوا أقواله، فهم أعلم الناس بها وقد صحت بصورة عامة كل من هذه الكيفيات الثلاث عنهم.

وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في أي من الكيفيات الثلاث أفضل، وكان اختلافهم في أفضلها تبعاً لاختلاف الصحابة والتبعين فيها على الشكل التالي:

١- ذهب بعض الصحابة والتبعين وأبو حنيفة واسحق بن راهويه وبعض الشافعية إلى أن القرآن أفضل وقد احتج القائلون بأن القرآن أفضل، بأدلة منها:
إن الله اختاره لنبيه ﷺ و قد فعله ﷺ والرسول ﷺ يفعل الأفضل و منها قوله ﷺ
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.

٢- ذهب بعض الصحابة والتبعين ومالك وأحمد وبعض الإمامية إلى أن التمتع أفضل، واحتج القائلون: بأن التمتع أفضل بقوله ﷺ: "لو استقبلت من أمرى ما

استدبرت ما سقت المدي وجعلتها عمرة". وقالوا: إن الرسول ﷺ لا يتنى إلا الأفضل.

٣- ذهب جماعة من الصحابة والتابعين والشافعى وبعض أهل البيت إلى أن الإفراد أفضل واحتج القائلون: بأن الإفراد أفضل بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من عائشة قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه.

وبفعل الخلفاء الراشدين، فقد افردوا الحج وواطبوا على إفراده فلو لم يكن أفضل لم يواطبوا عليه وقالوا: إن الإفراد لا يجب فيه دم بالجماع وذلك لكماله، أما التمتع والقران ففيهما دم حُبران لنقص فوات الميقات، وما لا حبران فيه أكمل وأفضل. وقالوا أيضاً: إن الامة اجمعت على حواز الافراد من غير كراهة، في حين كرّه بعضهم التمتع مثل عمر وعثمان وغيرهما، وكرّه بعضهم القران أيضاً.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء. إن الانواع الثلاثة هذه في الفضل سواء، قال ابن حجر في الفتح هو مقتضى تصرف ابن حُزيمة في صحيحه، وقال ابو يوسف: القران والتمتع سواء في الفضل وهما أفضل من الافراد.

المناقشة: بعد بيان مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة المحتددين وفقائهم في كيفية أداء الحج، وأي منها أفضل، ننتقل إلى مناقشة آراء الوهابيين المخالفة لآراء أهل السنة والجماعة في هذا الشأن فنقول:

١- إن قولهم على لسان محمود مهدي استانبولي: أن الرسول ﷺ حج قارناً، لأنه ساق المدي معه من المدينة المنورة. غير مُسلّم وفيه خلاف بين الصحابة أنفسهم، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة وابن عمر أنه ﷺ حج تبعاً وليس قارناً، وروي أنه ﷺ حج مفرداً أيضاً. وروي البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن عائشة وابن عمر وابن عباس أنه ﷺ حج مفرداً. وكذلك قولهم معارض بما روتة عائشة قالت: وأهل الرسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالحج والعمر، وأهل ناس

بالعمرة، وكتت فيمن أهلٌ بعمره. رواه البخاري ومسلم فقد دل على أنه **أهل بالحج مفرداً**. وليس قارناً كما يقول الوهابيين، ومعارض بما عند مسلم عن ابن عمر أنه **أهل بالحج مفرداً**.

وسوقه **الهدي** معه من المدينة لا يدل على القرآن لأن المفرد يندب له أن يهدي أيضاً.

٢- قوله: إن حج التمتع نسخ غيره من حج القرآن وحج الأفراد، مستدلين بقوله **الله**: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستأْهدي، وجعلتها عمرة".

كلامهم بالنسخ غير صحيح، واستدلاهم غير مُسلم به لأنه في غير محله، فادعاؤهم النسخ يحتاج إلى دليل، ولا يوجد على النسخ دليل فيما نعلم، ومن ادعاه طلب بالدليل، وادعاؤهم هذا معارض بقوله **الله** دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس حيث دل الحديث على القرآن وأنه باقٍ إلى يوم القيمة، فأين النسخ إذن؟ واستدلاهم بالحديث غير مُسلم به، لأن الحديث يدل على معنين هما:

أـ أن الرسول **الله** إن جاء في المستقبل إلى الحج لن يسوق الهدي معه وسوف يحرم بالعمرة أولاً ثم بالحج.

بـ أنه **الله** إن بقي على قيد الحياة وجاء إلى الحج لن يسوق الهدي وسوف يحرم بالعمرة فقط دون الحج، حيث إنه حج هذا العام، وما يؤيد هذا المعنى قوله **الله**: "لم أستأْهدي" فلو كان **الله** يريد أنه سيحرم بالعمرة ثم بالحج تعملاً لما قال: "لم أستأْهدي" لأن الهدي مطلوب من التمتع بدليل قوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي. فتعين أنه **الله** بقوله: "لو استقبلت.." أنه سيحرم بالعمرة فقط لأن العمرة لا تحتاج إلى هدي، وعلى كلا المعنين لحديث: "لو استقبلت من أمري..." لا دليل لهم فيما على نسخ حج التمتع للقرآن والإفراد.

٣- قولهم: إن الرسول ﷺ: أمر بفسخ الحج إلى العمرة وقد روى عنه ذلك أربعة عشر صحابياً، فيه نزاع بين الصحابة والفقهاء على النحو التالي:

أ - ذهب أربعة عشر صحابياً منهم جابر وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وأحمد وبعض أهل الظاهر: إلى أنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد واستدلوا بأدلة منها: ما وراه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراغاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن يجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا مني أهللنا بالحج. ومذهب هؤلاء جواز الفسخ وليس وجوبه كما يقوله الوهابيين. وحمل قوله /أمرنا/ على الجواز بقرينه أنه ﷺ لم يأمر من ساق الهدي بالفسخ، كما أنه ﷺ لم يفسخ حجه إلى العمرة، فتعين أن أمره ﷺ للجواز وليس للوجوب. ولو كان الفسخ واجباً لفعله ﷺ وجميع من معه وما يدل على الجواز قوله ﷺ "من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي" رواه أحمد ورجال الصحيح كما في مجمع الزوائد.

ب - ذهب بعض الصحابة منهم أبو ذر وبلال بن الحارث ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف كما قال النووي: إلا أن فسخ الحج بالعمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة ولا يجوز بعدها. وقالوا: إنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واستدلوا بمايلي:

١- عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: "بل لنا خاصة" رواه الخمسة إلا الترمذى باسناد صحيح، ولا يضرُّ به قول أحمد عن الحارث بن بلال: لا يعرف هذا الرجل. ولا قول المنذري يشبه المجهول لأن الحافظ ابن حجر قال عنه: من ثقات التابعين. ولا تضر به محاولات ابن القيم رده لأنها آراء ولا قيمة لها بعد ثبوت الحديث.

٢- عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله ﷺ خاصة. أخرجه مسلم والنسائي وأبن ماجه وقد روي عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص الفسخ بالصحابة.

ورغم كون أحاديث جواز الفسخ أكثر إلا أنها عامة، أما الأحاديث التي استدل بها الجمهور على أن الفسخ حاز للصحابة في ذلك العام فهي خاصة في دلالتها فيحمل العام على الخاص أو يقدم الخاص على العام في العمل كما في علم الأصول، و بذلك يتراجع مذهب الجمهور وهو أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة في ذلك العام ولا يجوز لغيرهم.

٤ - قوله إن أداء العمرة بعد حج الإفراد من التنعيم، بدعة منكرة لا تجوز إلا للنساء الحُلُب. معارض ومردود بقوله عليه السلام في شأن عائشة عندما حاضت: "فاذهب يا عبد الرحمن (أخوها) فأعمرها من التنعيم" رواه البخاري ومسلم ولا يقال: إن هذا خاص بالنساء الحُلُب، لأن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم كما عند علماء الأصول. ولذا قال الشوكاني: وأما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحال، قال الحب الطبرى: لأنعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة. نيل الأوطار ج٤ ص ٣٣١. وأدنى الحال هو التنعيم: حتى إن الطحاوى نقل عن جماعة من العلماء قوله: إنه لامنيات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم. ولا ينبغي محاوزته، كما لا ينبغي محاوزة مواقيت الحج، كما نقل الطحاوى عن آخرين قوله: ميقات العمرة الحال، وإنما أمر عائشة بالاحرام من التنعيم لأنه أقرب الحال إلى مكة، ونقل الطحاوى عن عائشة قوله: فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتبرت منه.

وقال: فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء في ذلك. راجع نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٣٣٤. و بذلك ترى أن جميع العلماء قالوا بجواز العمرة من التنعيم لمن كان في مكة، وإن كان بعضهم أوجب إحرام العمرة من التنعيم كما قال الطحاوى، يتضح

من ذلك أن قول الوهابيين (أداء العمرة... من التنعيم بدعة منكرة) غير صحيح ومخالف لما عليه جميع العلماء كما صرَّح بذلك الحب الطبرى بقوله: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرمة. وكما أفاده كلام الطحاوى: ميقات العمرة الحل، وإنما أمر رسول الله عائشة بالحرام من التنعيم لأنَّه أقرب الحل إلى مكة. وكما أفاده نقله عن العلماء.

٥ - قولهُم: وكم سبب حج الإفراد والقرآن من بلبلة بين صفووف الحجاج ما أدى إلى بطidan حج الكثرين ورجوعهم إلى بلادهم خاسرين آسفين، نتيجة الغفلة عن بعض أركان الحج بسبب القول بتنويع الحج.

قولهم هذا يحتاج إلى إيضاح أكثر لذا نقول لهم:

هل البلبلة الناشئة بين صفووف الحجاج، سببها تنويع الحج أم سببها عدم معرفة الحجاج بمناسك الحج؟ فإن قالوا: سببها تنويع الحج فقط، نقول لهم: إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ الذي قال: "خذوا عني مناسككم"، هو الذي علم الناس ثلاث كيفيات لأداء الحج وذلك كما روت عنه عائشة وعمران بن حصين وابن عباس وعلي وعمر وأبو بكر وغيرهم كلهم رروا مثل ماروت عائشة أو بمعناه حيث قالت: خرجنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ فقال: "من أراد منكم أن يهلهل بحج وعمرة (قارناً) فليفعل، ومن أراد أن يهلهل بحج (إفراداً) فليهلهل ومن أراد أن يهلهل بعمره (متعاً) فليهلهل..." الحديث، أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى وغيرهم فهل كان صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ يعلم الناس مايسبب البلبلة في ركن من أركان دينهم؟ أترك الجواب للوهابيين، فإن قالوا: علمهم الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ هذه الأنواع الثلاث ثم نسخ القرآن والإفراد بالتمتع.

أقول: دعوى النسخ مردودة وغير صحيحة، ولم يقل بها إلا أنتم، وأنتم تقولونها بلا دليل. ولو كان ثم نسخ لعلمه الصحابة وأتباعهم، ولم يبق خافياً عليهم إلى وقتكم هذا حيث كشفتموه بلا برهان ودعوتم الناس إليه بلا سند ديني إلا اتباع الأهواء، وسيراً وراء الآراء في مقابلة النصوص الصحيحة.

وانت قلت: إن سبب الببلة بين صنوف الحجاج هو جهلهم بمناسك الحج نقول إن جهلهم بمناسك يتطلب منهم أن يتعلموا، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ويطلب من العلماء أن يعلموهم، ولا يتطلب أن ننسخ أحكاماً للحج شرعها الله ورسوله، و فعلها أصحابه والسلف الصالح.

ونقول: وجهل الناس بأمور الإسلام لا يجوز أن يجعلنا إلى حذف أو اختصار شريعته، فإن فعلنا نكون كأهل التوراة والإنجيل، الذين حرّفوا وبدلوا، وزادوا وأنقصوا في دينهم، تبعاً للأهواء، وإرضاء للناس، وبدلًا من دعوتكم لاختصار كيفيات الحج الواردة عنه ﷺ وعن أصحابه وصرفكم الأوقات والأزمان، وبذلكم الجهود والقدرات في سبيل حذف مناسك من الحج بدل ذلك (وهو ضار بالإسلام والمسلمين) بذلكوا هذه القدرات والجهود، وتلك الأموال والأزمان، في تعليم الناس مناسك الحج، الواردة عن الرسول ﷺ حتى يندفع عنهم الجهل، وتزول الببلة التي تزعمونها، لأنه إذا تعلموها أدوها بيسر وسهولة، كما أدتها الصحابة، فقد علمهم ﷺ الكيفيات الثلاث، فمنهم من تمعن و منهم من قرن ومنهم من أفرد، دون ببلة ودون غفلة عن أركان الحج، ولم يطل حجتهم، ولم يرجعوا إلى بلادهم خاسرين بسبب القول بتنويع الحج، وإليكم ما تقوله عائشة قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج - منفرداً - وأهل به الناس معه، وأهل معه ناس بالعمرمة والحج - قراناً -، وأهل ناس بعمرمة - تمعناً - وكانت فيمن أهل بعمرمة. رواه البخاري ومسلم وغيرهما، والببلة في صنوف الحجاج، وغفلتهم عن بعض الأركان، سببه جهلهم بمناسك الحج و ليس تنويع الحج.

والجهل يزال بالتعلم ولا يزال باختصار المناسك، وحذف الشرائع، أصلحكم الله وأراكم طريق الصواب.

وبينجي الملاحظة إلى أن الفقهاء لا يوجبون على الناس الذاهبين إلى الحج تعلم كيفيات الحج الثلاث، ولا يوجبون عليهم أداءها ثلاثة، وإنما يقولون لهم: أيًا من هذه

الكيفيات الثلاث أديتموها كان حجكم مقبولاً إن شاء الله، فما على الحاج إلا تعلم واحدة منها؛ وأداؤها كما تعلّمها وهذا في غاية اليسر والسهولة، لأن الفقهاء يخرون بناء على تخير الرسول ﷺ أصحابه) الحاجاج بين واحدة من هذه الكيفيات الثلاث، ولا يجبرونهم على التزام واحدة منها وترك الباقي كما يقول الوهابيون، وفي هذا التخيير من اليسر والسهولة ما فيه: وهذا اليسر و تلك السهولة نابعة من يسر الاسلام على لسان نبيه ﷺ: "إن هذا الدين يسر" ونابعة من أنه ﷺ لا يختار إلا اليسر (ما خير ﷺ) بين أمرین إلا اختار أيسرهما) فلا يسر في مخالفته، ولا سهولة إلا في اتباعه.

٦ - قولهم: إن فريضة الحج على الفور كما يقول عليه السلام لاعلى التراخي كما يقول بعض الفقهاء خطأ.

أقول: كلامهم هذا غير مسلم به عموماً، وأما قولهم: كما يقول بعض العلماء خطأ، فغير صحيح بل كلامهم هو الخطأ وبالرغم من كونني من يرون أن فريضة الحج على الفور، ولكنني لا أقول: إن من يقول: إن الحج على التراخي خطئ، وذلك لأن القائلين بالتراخي هم أدلة صحيحة، تجعل المتروي يحجم عن خطئتهم، وإليك مذاهب الفقهاء وأدلة لهم:

أ- مذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعی وغيرهم إلى أن فريضة الحج على الفور لمن استطاع، ولم يمنعه عذر من الأعذار الشرعية واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "تعجلوا إلى الحج (يعني الفريضة) فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" رواه أحمد وقد رمز السيوطي في جامعه الصغير إلى ضعفه، كما أشار المنذري في ترغيبه إلى ضعفه الشديد. راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٣ ص ٢٥ والترغيب والترهيب للمنذري ج ٢ ص ١٦٨.

٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة" رواه أحمد وابن ماجه.

وفي سنته اسماعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل ضعيف الحفظ، قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات.

٣ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمتحن إن شاء يهودياً وإن شاء نصراانياً" رواه سعيد بن منصور في سنته وأحمد وأبو يعلى والبهيقي ولفظ أحمد "من كان ذا يسار فمات ولم يحج ثم ذكره كما سلف، وفي اسناد هذا الحديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وشريك وهو سيء الحفظ وروي من طرق أخرى وكلها فيها ضعف شديد إلا أنها تتفوّق ببعضها.

٤ - عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضرروا عليهم الجزية ماهم مسلمين، ماهم مسلمين. رواه البهيقي وسعيد بن منصور في سنته.

ب - **وذهب الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وغيرهم: إلى أن الحج على التراخي واستدلوا بما يلي:** حجه ﷺ سنه عشر من الهجرة، مع أن الحج فرض سنه خمس أو ست من الهجرة، فقد أخر ﷺ حجه كما يلاحظ وقالوا: إن قيل إن قريشاً كانت تمنعه من الحج، نزد عليهم: إن صلح الحديبية بينه ﷺ وبين قريش كان ست للهجرة وعوجبه كان ﷺ باستطاعته أن يحج سنه سبع وما بعدها، وردوا على من قال: إن قريشاً منعهم من الحج بعد عقد صلح الحديبية قائلين: لاصحة لذلك لأنه ﷺ دى عمرة القضاء سنة سبع بالإجماع وتوارت الأخبار بها، ولو كان الحج على الفور جعلها حجاً بدل العمرة. وقالوا أيضاً: لو سلمنا أن قريشاً منعوه رغم صلح الحديبية، مما سبب تأخيره ﷺ الحج من سنة ثمان للهجرة عام

فتح مكة إلى سنة عشر هجرية؟ ومكة تحت تصرفه، وزالت سلطة الكفار عنها وأصبحت مركزاً للإسلام منذ ثمان للهجرة.

والخلاصة: حيث إن الحج فرض عام خمس أو ست للهجرة وحيث إن النبي ﷺ كان بإمكانه الحج منذ سنة سبع أو تسع بعد فتح مكة ثم لم يحج حتى سنة عشر، تبين أن الحج على التراخي وليس على الفور استناداً إلى فعله ﷺ وفعل أصحابه.

أقول: نظراً للأدلة القوية والصحيحة التي استدل بها القائلون إن الحج على التراخي، يتبيّن بوضوح عدم صحة قول الوهابي محمود مهدي استانبولي (إن فرضية الحج على الفور... لا على التراخي كما يقول بعض الفقهاء خطأ) و إن قوله هو الخطأ لاقول الفقهاء، كما يتبيّن مدى تسرعه في نسبة الأخطاء إلى غيره بدون دليل وأحياناً الدليل ضد قوله كما هو الحال هنا، كما تبيّن أن لكل من القائلين بالحج على الفور، والقائلين إنه على التراخي أدلة، وأن كلاً من المذهبين يقوم على براهين دينية، ولكنني أرجح القول على الفورية من باب الأفضل.

٧ - قولهم: وإننا لندعوا أن يشترك النساء في محاضرات التوعية، كما كان في عهد النبي. غريب جداً، وأغرب منه استدلالهم على زعمهم هذا بقوله ﷺ: "لاتقنعوا النساء حظوظهن من المساجد" وذلك لما يأتي:

١ - لم يرد (فيما نعلم) على عهد النبوة ولا على عهد الصحابة، أن النساء كن يشتركن في إلقاء محاضرات التوعية في الحج وفي غيره من المناسبات، ولم نسمع أن إمراة وقفت موقف الخطيب المحاضر لوعظ الرجال والنساء معاً سواء في عهد النبوة أو عهد الصحابة، فما على المدعى إلا البيان بالأدلة الصحيحة، وإن كان موقف عائشة في تعليم الصحابة والرد على أسئلة الناس بعد وفاته ﷺ؟ فليعلم أن عائشة كانت ترد على أسئلتهم من وراء حجاب ولم تقف موقف المحاضر مكشوفة أمام الناس. وإن كان يريد موقف عائشة في وقعة الجمل فقد كانت من وراء حجاب أيضاً، وإن الضرورة

دعتها لتشجع الناس على المطالبة بدم عثمان بن عفان، المقتول ظلماً وعدواناً، ولا ضرورة في موسم الحج لأن الرجال يكفون النساء مؤونة ذلك، فلا حاجة إليه وأما إن كان يريد أن تحضر النساء بين النساء فلا بأس به، واستدلاهُم بقوله ﷺ: "لاتنعوا النساء حظوظهن من المساجد" على مشاركة النساء في محاضرات التوعية غير صحيح، لأن الحديث يدل على أنه لا يجوز للأولئك من الرجال، منع النساء من الذهاب إلى المساجد للصلوة أو التعلم أو معهن من مساجد مكة والمدينة للحج، وهذا إلا إذا كان في ذهابهن إلى المساجد فتنة للرجال أو لهن، أو كان ذهابهن فيه ضرر لهن أو لبيوتهن، فحيثند لا يجوز ذهابهن إلى المساجد وللأولئك معهن، ويدل على ذلك قوله ﷺ لإداهن: "صلاتك في بيتك أفضل – وفي رواية – خير من صلاتك في المسجد" ولا دلالة في الحديث على مشاركة النساء في محاضرات التوعية كما ترى وهو من الأمثلة على استدلاهُم بالدليل في غير محله.

٨ - قولهم: ولو فرضنا جدلاً بأن حج القرآن والإفراد لم ينسخا، بل يفضل حج التمتع عليهما، كما يقول كثير من العلماء وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فعلى العلماء أن يحضروا المسلمين عليه.

أقول: قولهم هذا وخاصة قولهم: بل يفضل حج التمتع عليها. غير صحيح، وذلك للأسباب التالية:

أ - إن رسول الله ﷺ حج منفرداً أو قارناً كما صحت الأحاديث بذلك ومنها ماروته عائشة قائلة: وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمره والحج - قراناً - وأهل الناس بالعمره - تمعناً -، و كنت فيما أهل بعمره. رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فدل على أنه ﷺ حج منفرداً وعلم الصحابة وأقرهم على القرآن، كما أقر بعضهم على التمتع، فلو كان التمتع أفضل لفعله ﷺ وطلب من أصحابه جميعاً فعله.

ب - إن كان بعض العلماء وفي مقدمتهم أحمد بن حنبل قد فضل حج التمتع على غيره، فإن جماعة من الصحابة والتابعين وأبا حنيفة واسحق بن راهويه وجماعة من الشافعية فضلوا القرآن عليه، كما أن جماعة آخرين من الصحابة والتابعين والشافعية وجماعة من أصحابه وغيرهم فضلوا الإفراد، مما يدل على أن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون مختلفون في أي الكيفيات الثلاثة أفضليّة ولا مرجح لبعضهم دون بعض لأن لكل منهم أدلة صحيحة كما ذكرناها سابقاً وقد نقل القاضي عياض عن بعض العلماء قوله: إن هذه الثلاث في الفضل سواء كما فهم ذلك ابن حجر من ابن خزيمة.

ج - طلبهم من العلماء أن يحضروا الحجاج على حج التمتع معارض، بأن رسول الله ﷺ قد علم أصحابه الكيفيات الثلاث، وأقر لهم على فعل أي واحدة من الثلاث (كما روت عائشة وغيرها كما ذكرناها سابقاً) وإذا كان الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون مجتمعين على جواز أي من الثلاث، وإن كانوا مختلفين في الأفضل منها فكيف تدعوا العلماء وتحملهم على حض الناس على حج التمتع دون غيره؟ وكيف تطلب تضييق أمر وسعه الله ورسوله على الناس؟ أليس هذا إلا تعسفاً في شرع الله؟ أصلحنا الله وسدد خطانا. وفي الخاتمة:

١ - إن الحج يؤدى على واحدة من الكيفيات الثلاث الإفراد - التمتع - القرآن - وقد بينا تعاريفها سابقاً، وهذه الكيفيات الثلاث جائزة، وقد نقل النووي في شرحه صحيح مسلم: الإجماع على جواز الثلاث، فأي مسلم أحقر بأي من هذه الثلاث، وحج فحجه جائز ومحبوب، إن شاء الله تعالى.

٢ - لا تفضيل بين هذه الأنواع الثلاثة لأن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون مختلفون فيما بينهم أيها الأفضل، ولا توجد أدلة مرجحة لرأي دون آخر ولالمذهب دون مذهب، ويفضل أن يتلزم المقلد للمذهب من المذاهب الأربع، ما فضل إمام مذهبة وفقهاؤه ويؤديه، فالحنفي يفضل ما فضلته أئمة الحنفية، والشافعى يفضل ما فضلته إمامه، وكذا الحنفى والمالكى يفضلان ما فضلته أئمتهم وإن كان يجوز له أداء أي من الثلاثة المذكورة، والإسلام شرع هذه الأنواع الثلاثة توسيعة للناس وتيسيراً عليهم.

٣ - إن حج التمتع لم ينسخ حج القرآن ولا حج الإفراد والأنواع الثلاثة محكمة باقية لم تنسخ.

٤ - لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة ولا يجوز التحلل من الحج قرآنًا كان أو إفراداً بعمره كما فعل الصحابة بناء على أمره ﷺ لهم، لأن ذلك كان خاصاً بهم ولم يأمرهم الرسول ﷺ تخفيفاً عنهم لظروف خاصة ألمت بهم، فلا يقلدهم غيرهم ولا يقاس على أعمالهم. وقد قدمنا الأدلة على ذلك فلتراجع في صفحة (٣١١).

٥ - يجب على الحاج أن يتعلموا مناسك الحج قبل ذهابهم، وأن يختاروا نوعاً من الأنواع الثلاثة ويتقنوا تعلم مناسك النوع الذي اختاروه حتى لا يخطئوا أو ينقصوا شيئاً من المناسك فيبطل حجهم.

٦ - تفضيل أداء الحج فوراً، إذا لم يكن ثمة عذر شرعي، ولكننا لانخطئ من قال: إنه على التزخي لأدله الصحيحة.

٧ - لا يجوز مشاركة النساء في محاضرات التوعية أمام الرجال إلا للضرورة ويجوز أن يحضرن أمام النساء فقط، ولا يجوز عند الفتنة كشف النساء عن وجوههن أمام الرجال حتى في الحج، لما أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن الجارود بإسناد صحيح من عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات فإذا حاذوا بنا أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. وما أخرجه الحاكم وصححه وقال على شرط الشياعين ووافقه الذهبي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الحج.. مما يدل على ستر وجوه النساء من الرجال في الحج عند الفتنة فكيف يجوز أن تقف وتحاضر مكشوفة أمام الرجال، والفتنة متوقعة؟ قطعاً لا يجوز.

ولمزيد من الاطلاع على حجاب المرأة المسلمة راجع بحثاً في هذه الناحية تحت عنوان: (حجاب المرأة المسلمة).

﴿مسألة حجاب المرأة المسلمة﴾

لقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً حول حجاب المرأة المسلمة، وحول الأجزاء الواجب ستّرها بالحجاب فمنهم من قال: يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع أجزاء بدنها، بما فيها الوجه والكفين والقدمين وقالوا: إن حجاب المرأة المسلمة هو اللباس الساتر لجميع أجزاء جسمها: بشرط ألا يكون ضيقاً ولا شفافاً وذهب آخرون إلى أنه يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها ويديها و قالوا:

إن حجابها هو اللباس الساتر لجسمها عدا الوجه والكفين، إلا أن الجميع متفقون على أن حجابها عند الفتنة، هو اللباس الساتر لجميع أجزاء بدنها بما فيه الوجه والكفين وعليها ستّر جميع جسمها وذلك منعاً للفتنة واستناداً إلى القاعدة الشرعية ماأدى إلى حرم فهو حرم وبالتالي ماأدى إلى واجب فهو واجب.

سوف نعرض لأدلة هذين الفريقين في نهاية هذا البحث ونبين الصحيح منها إن شاء الله تعالى. وليس الغريب أن يذهب وهابيو سوريا وعلى رأسهم شيخهم محمد ناصر الدين الألباني إلى أنه يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها ويديها ، كما ذهب سابقوهم من العلماء، ولكن الغريب أن يقول هؤلاء: إن للمرأة الحق في كشف وجهها ويديها سواء وجدت الفتنة أم لم توجد، وقالوا أيضاً: ولا يجوز لأحد أن يمنعها هذا الحق فقد قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في مقدمة كتابه (حجاب المرأة المسلمة) وفي ص ٥ منه وبعد ذكره حديث المرأة الحثعمية: (فهذا الحديث الصحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها ولو كانت جميلة حق لها، إن شاءت أن تأخذ به فعلت، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك بزعم خشية الافتتان بها). هذا هو الغريب الذي دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع وأن نجعلهم فريقاً ثالثاً في مسألة الحجاب، بل يمكن أن نجعلهم فريقاً يقول: يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها ولو مع الفتنة وبجعل بقية علماء

المسلمين فريقاً يقول: لا يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها عند الفتنة إلا وقت الضرورة كحالات المرض وحالات خطبة الزواج. ولنتكلم على أدلة ومنذهب الفريقين.

أ - مذهب الوهابيين السوريين وغيرهم في حجاب المرأة المسلمة وأدلةهم:

ذهب هؤلاء إلى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها ويديها، وقالوا: هذا الكشف حق لها، ولا يجوز منها هذا الحق بمحنة خشية الفتنة، وقالوا: إن حجاب المرأة المسلمة هو اللباس الساتر لجميع جسمها عدا الوجه والكفاف واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَا يَبْدِئُنَّ إِلَّا مَا ظَاهِرُ مِنْهَا...﴾ حيث فسروا قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَاهِرُ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفاف.

٢ - ما أخرجه أبو داود عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: "يأسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه" (وهذا حديث ضعيف جداً كما سنبينه إن شاء الله تعالى في الرد على هذه الأدلة).

٣ - عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلوة... ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فتكلمت إمرأة من سطة النساء (وسطهن) سفيعاً الخدين... الحديث". أخرجه مسلم والنسائي وأحمد والدارمي والبيهقي. وقالوا لو كانت النساء يسترن وجوههن في عهده ﷺ لما رأى جابر وجه هذه المرأة وقال عنها: سفيعاً الخدين - أي فيما تغير وسود.

٤ - حديث الخثعمية وهو: عن ابن عباس: أن المرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ وكان الفضل رجلاً وضيئاً... فأخذ الفضل يلتقط إليها (وكان إمراة حسناء) وتنظر إليه، فأخذ

رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر.. الحديث. وقالوا: لقد كانت مكشوفة الوجه حتى صار يلتفت إليها الفضل. وبعد هذا الحديث قال الألباني في ص ٥ من كتابه (حجاب المرأة المسلمة) فهذا الحديث الصحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها (و لو كانت جميلة) حق لها، إن شاءت أن تأخذ به فعلت وليس لأحد أن يمنعها من ذلك بزعم خشية الافتتان بها. اهـ.

٥ - عن سهل بن سعد: أن إمرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست.. الحديث "وقالوا: ولو كانت المرأة مستورة الوجه لما نظر إليها الرسول ﷺ ولا صعد بصره إليها ولو كان الوجه عورة لما نظر إليه رسول الله ﷺ.

٦ - عن سبعة بنت الحارث: أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدريراً، فوضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرين من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن عكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت واحتضبت وتهيأت، فقال لها: (اربعي على نفسك) لعلك تريدين النكاح، إنها أربعة أشهر وعشرون من وفاة زوجك. قالت فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل؛ فقال: "لقد حللت حين وضعت" رواه أحمد بإسناد صحيح وأصله في الصحيحين، قالوا لو كانت مستورة الوجه واليدين لما رأى أبو السنابل الكحل والخضاب، وقالوا إن ذكرها للرسول ﷺ ماقاله أبو السنابل، دليل المموافقة، فدل على جواز كشف وجهها.

٧ - عن ابن عباس: أن إمرأة أتت إلى النبي ﷺ تباعيه لم تكن مختبضة فلم يبايعها حتى احتضبت. أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وقالوا: دل الحديث على أن يديها كانت مكشوفة، قال الألباني بعد أن ساق تلك الأحاديث: ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها، فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم.

٨ - قوله تعالى: ﴿فَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْوَاهِمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ قالوا: فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه، فلذلك أمر الله تعالى بغض النظر عنهن، ما ذلك غير الوجه والكفاف، ومثلها قوله ﷺ في حقوق الجلوس في الطرقات: "غض البصر... الحديث" وقوله ﷺ: "ياعلي لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة" وقول جابر بن عبد الله: سالت رسول الله ﷺ عن نظره الفجأة فأمرني ﷺ أن أصرف بصرى.

ثم قال الألباني: ثبتت أن الوجه ليس بعورة يجب ستته وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في بداية المحتهد ج ١ ص ٨٩، ومنهم أبو حنيفة وأبي حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد وحکاہ الطحاوى عن صالحى أبي حنيفة، وكان قد قال في ص ٩: وأما ايجاب ذلك (ستر الوجه) عليهم فهو عندي تشدد في الدين وتنطع لايجبه الله وخصوصاً على النساء اللاتي وصانا بهن رسول الله ﷺ خيراً في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: "رفقاً بالقوارير".

٩ - واستدل بعض الوهابيين وغيرهم من القائلين بجواز كشف المرأة عن وجهها ويديها، بقياسهم ذلك على جواز كشفها لوجهها ويديها في الصلاة والمح.

وقبل الرد على مذهب القائلين بجواز كشف المرأة لوجهها ويديها من الوهابيين وغيرهم وتقنيد مزاعمهم والكلام على أدلةهم أسرد مذهب القائلين بوجوب ستتها لوجهها ويديها وأين أدلةهم فأقول:

ب - ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، المشهور عن جمهور الصحابة والتابعين إلى القول: إن وجه المرأة عورة ويجب ستته وخاصة عند الفتنة، واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقالوا: أي ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كان كشفه الرياح، أو ما ظهر بحكم العادة وهو زينة ظاهر

اللباس أو ما يظهر منها بحكم الضرورة كوقت الخطبة والمرض، قال ابن مسعود: إلا ما ظهر منها كالداء وظاهر الشيب لأنه لا يمكن إخفاؤه، ومثله قال الحسن وابن سيرين وأبو الحوزاء والنخعي وغيرهم.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ﴾. قال علي بن أبي طلحة عن ابن العباس: أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة وقال ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: ﴿يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ فغطى وجهه وأبرز عينه اليسرى، تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٨٥.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَالَتْهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قالوا: مع أن الآية نزلت في زوجاته ﷺ لكنها عامة الحكم، وحيث إن الفتنة هي السبب الداعي إلى تشريع الحجاب، وهي في النساء المسلمات أكثر احتمالاً من زوجاته ﷺ الطيبات الطاهرات لأجله ﷺ بل أن زوجاته ﷺ مقصومات من الزنا وأسبابها إكراماً له ﷺ لذا كانت دواعي الحجاب وخطاب الآية هذه في حق نساء المسلمين وأسبابها أكد منها في حق زوجاته ﷺ.

٤ - عن عائشة في حديث الإفك وفيه قوله: فستر وجهي عنه بحلباني.. الحديث فدل أنهن كن يسترن وجوههن.

٥ - عن ابن عمر قال: لما اجتلى النبي ﷺ صافية رأى عائشة متقدبة وسط النساء فعرفها. أخرجه ابن سعد.

٦ - عن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت فيما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ "احتريا منه فقلت يا رسول الله أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟ فقال أعميا وان أنتما؟"

الستما تبصراهه" اخرجه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح قال ابن كثير في تفسيره جـ ٣ ص ٢٨٣ وهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا، واحتجوا بهذا الحديث. اهـ.

٧ - عن عاصم الأحوال قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله قال الله تعالى: ﴿وَالقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا﴾ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴿ هـ هو الجلباب، فنقول لها: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرًا﴾ هـ فنقول أثبات الحجاب. أخرجه البيهقي بإسناد صحيح قالوا: فدل ذلك على أن النساء القواعد كن يسترن وجوههن فكيف حال غيرهن؟ حيث الفتنة في غير القواعد أكثر وقوعاً ومعالم الرينة في وجوههن أشد تأثيراً.

٨ - عن عبينه بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاءت إمرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت: ان زوجها لا يصل إليها، فسأل الرجل فأنكر ذلك، فكتب فيه إلى معاوية، قال: فكتب معاوية أن زوجه إمرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين، ففعل، قال: وجاءت إمراة متنقبة (أي العروس).... أخرجه البيهقي وسنده حسن فدل على أن النساء عموماً كن يسترن وجوههن إما بالحجاب وإما بالنقاب وإما بالقناع.

٩ - عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: "لاتتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" أخرجه أحمد والبخاري والترمذى والنمسائى، قالوا: ما دل على أن المرأة كانت تستر وجهها بالنقاب في غير الحج، فنهى الله ﷺ عن ستره في الحج ولذا قال ابن تيمية: وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن.

١٠ - واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن الإسلام حارب الفتنة ووسائلها، والزنا وما يؤدي إليه، ومنع النظر والزينة وحرم العطر والاختلاط حفاظاً على الأعراض، والوجه

أشد وسائل الزينة فتنّة، وأكثر أجزاء البدن إثارة، لذا كان من الواجب ستره منعاً للفتنّة والإثارة.

واستدلوا على أن المرأة تستر وجهها عند الفتنة حتى في الحج والصلوة، بما يلي:

عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ حرمات فإذا حاذوا بنا أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. أخرجه أحمد وأبو داود وابن الجارود والبيهقي.

وعن اسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال - في الحج. أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي و قالوا: طالما سمح الرسول ﷺ للنساء بستر وجوههن من الرجال في الحج مع أنه مننوع ستره في الحج، دل ذلك على أن ستره واجب، وخاصة عند الفتنة فيجب ستره ولو في الحالات المتنوعة كالحج والصلوة ولذا حوّل نظر الفضل عن الخثعمية.

بعد سرد أدلة الطرفين ننتقل إلى مناقشة كل مذهب وأدله فنبدأ بالذهب الأول
قائلين:

١ - استدلال القائلين بجواز كشف المرأة عن وجهها ويديها بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِين زِيَّتْهُنَّ إِلَّا مَظَاهِرُهُنَّ﴾ وتفسيرهم ﴿إِلَّا مَظَاهِرُهُنَّ﴾ بالوجه والكفاف، حتى قال بعضهم: والخاتم والكحل والسوارين. غير صحيح لما يلي:

أ - إن الفاط وتراكيب ﴿إِلَّا مَظَاهِرُهُنَّ﴾ تفيد ان ظهور الزينة كان من تقاء نفسه، وذلك إما بحكم العادة كظاهر الثياب أو كان ظهور من غير قصد المرأة كان كشفته الرياح، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِين زِيَّتْهُنَّ إِلَّا لَبَعْوَتْهُنَّ﴾ حيث أفاد: أن إظهار الزينة لا يجوز إلا لهؤلاء المحارم، وهذه الزينة المحرم إظهارها إلا للمحaram نفس الزينة التي قال تعالى عنها ﴿إِلَّا مَظَاهِرُهُنَّ﴾ لأن كلمة (زيّتهن) في الموضعين معرفة، مما يؤكد أنهما واحدة، فكيف يقول الله في الموضع الأول يجوز كشف الوجه واليدين

للناس جميعاً، ثم يقول في الموضع الثاني: لا يجوز كشفه إلا لبعولتهن...؟ لا يجوز هذا التناقض في حقه تعالى لذا توجب الأخذ بظاهر لفظ ماظهر منها (أي من تلقاء نفسه بالرياح وغيرها أو ظاهر الشياب) وتفسir ﴿ولا يدرين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ ولا يظهرن أو يكشفن وجههن وغيرها من معالم الزينة إلا لبعولتهن أو آبائهن.. أو توجب القول بنسخ الأول بالثاني وعلى كل حال لا يقى دليل لهؤلاء في الآية على مذهبهم.

ب - تفسيرهم الآية ﴿إلا ماظهر منها﴾ بالوجه واليدين والخاتم والكحل والسوارين، معارض لقوله تعالى: ﴿ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ حيث أفادت الآية الثانية، تحريم ضرب الأرجل لغلا يسمع صوت الخلاخيل في الأرجل، فإذا كان صوت الخلاحال في الرجلين عن قصد حراماً ورؤيته وبالتالي حراماً، فكيف يجوز رؤية الوجه واليدين والخاتم والكحل والسوارين وأيهما أشد فتنة وإثارة الوجه والكحل والسوارين؟ أم منظر الخلاحال وصوته في الأرجل؟ مما يدل بوضوح على عدم صحة تفسيرهم الآية وبعد حملهم لها على هذا المعنى.

٢ - استدلاهم بحديث عائشة عن أبي داود: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ في لباس رقيق... غير صحيح لأن الحديث منقطع بين راويه خالد بن دريك وعائشة لأنه لم يسمع منها، وفيه سعيد بن بشير ضعيف أيضاً، فالحديث شديد الضعف لا يحتاج له لأنه منقطع وفيه ضعيفان.

٣ - استدلاهم بحديث جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد... الحديث، استدلال غير صحيح أيضاً لأن:

أ - الحادثة كانت قبل نزول الحجاب، فلا يتعلّق الحديث بمحل النزاع، وبالتالي لامستند لهم فيه.

ب - المرأة التي قال عنها جابر (سعفان الخدرين) كانت من القواعد، و هو لاء يجوز لهن كشف وجههن لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ و عندئذ لا دليل لهم فيه أيضاً.

٤ - استدلاهم بحديث الحشمة التي سألت الرسول ﷺ في حجة الوداع ونظر إليها الفضل بن العباس، أيضاً غير صحيح لأن المرأة كانت محمرة بالحج، والمحمرة لا يجوز ستر وجهها لقوله ﷺ "لاتتنقب المرأة المحمرة ولا تلبس القفازين" و محل التزاع في غير الحج والصلاه، واستدلاهم بأدلة الحج استدلال في غير محله، لذا كان غير صحيح.

٥ - استدلاهم بحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ونظر إليها استدلال غير صحيح أيضاً وذلك لما يلي:

أ - يجوز كشف المرأة المخطوبة عن وجهها لخاطبها، ويجوز للخاطب النظر إليها، لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة: "هلا نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما" وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف في الأمور العاديه.

ب - يحتمل أن المرأة جاءت إلى النبي ﷺ قبل نزول الحجاب، فلا دليل لهم في الحديث عندئذ أيضاً.

٦ - استدلاهم بحديث سُبيعة بنت الحارث وأبي السنابل أيضاً غير صحيح لأن البخاري روى الحديث من طريق جاء فيه: فلما قال لي (أبو السنابل) ذلك جمعت على ثيابي حين أمشيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني: بأنني حللت حين وضعت حملي و أمرني بالتزوج. الحديث، حيث دلت هذه الرواية على أنها أتت النبي ﷺ متحجبة وساترة وجهها وذلك في قوله: جمعت على ثيابي مما يدفع قوله: أنها جاءت إلى الرسول ﷺ مكشوفة الوجه ويبطل استدلاهم بالحديث، ولا دليل لهم في رؤية أبي السنابل وجهها وكحلها وخطبها، لأنه جاءها خاطباً، والخاطب يجوز له رؤية وجه المخطوبة ويجوز كشف وجهها ويديها له.

٧ - استدلاهم بحديث ابن عباس: أن إمرأة اتت النبي ﷺ تباعه ولم تكن مخضبة... الحديث لا يستقيم لما يلي:

أ - الحادثة وقعت (على التسليم بصحة الحديث) قبل نزول الحجاب لأن المبايعات كانت في عهد الإسلام الأول بعد هجرته ﷺ والحجاب نزل بعد ذلك فلا محل للاستدلال بها.

ب - في متن الحديث ملاحظات تشكيك بصحته ومنها: يبعد أن يردّ الرسول ﷺ مبايعة إمرأة على الإيمان لعدم تخضيب يديها ومنها ألا علاقة في الإسلام بين المبايعة على الإيمان من جهة والتخضيب من جهة ثانية، مما يؤكد بُعد رده ﷺ لها، اللهم إلا يكون خضاب اليدين حجاباً لها حينئذ، فردها ﷺ لتجوب يديها بالخضاب ويكون الحديث دليلاً عليهم لهم.

٨ - استدلاهم بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ... الْآيَة﴾ وقوله ﷺ في حقوق الجلوس في الطرقات: "وغض البصر" وقوله ﷺ: "يا علي لاتتبع النظرة النظرة..." وقول جابر بن عبد الله: سألت رسول الله ﷺ عن النظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصرى. زاعمين: أنه يوجد شيء مكشوف من المرأة يمكن النظر إليه، ولذا أمر الإسلام بغض النظر عنه، وما ذاك الشيء المكشوف إلا الوجه والكفافين وما فيهن من زينة.

أقول: استدلاهم هذا وزعمهم حول الآية والآحاديث التي وردت هنا غير صحيح وذلك للأمور التالية:

أ - لا يتلزم طلب الإسلام غض أبصار الرجال والنساء أن يكون هناك أجزاء من بدن المرأة المسلمة مكشوفة بصورة مقصودة منها، ولا يتلزم أن تكون تلك الأجزاء الوجه والكفافين وزينتها.

ب - إن قلنا بوجود أجزاء مكشوفة من المرأة (هي الوجه والكفين) دعت الإسلام إلى طلب غض الأبصار فتكون هذه الأجزاء مكشوفة بصورة غير مقصودة، بفعل الرياح وغيرها.

ج - يوجد في المدينة نساء أهل الكتاب، وهن لا يختبن كالمؤمنات فيكون طلب الغض من المؤمنين لثلا يروا نساء أهل الكتاب.

د - قد تكون الآيات سبقت توصية وتحذيراً للمؤمنين والمؤمنات، مما قد يكون من سفور النساء في المستقبل، ولا يعني ذلك أن نساء المسلمين كن يكشفن وجوههن وأيديهن كما يقولون، كل ذلك يضعف استدلالهم بالآيات هذه ويرد تمكّهم بها.

٩ - قول الألباني: ثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ونقل عن ابن رشد أنه قال: وهو مذهب أكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواه عن أحمد...
أقول: كلامه هذا غير صحيح، ونقله غير أمين، واستدلاله بأقوال هؤلاء الأئمة في غير حمله، وذلك للأسباب التالية:

أ - قوله: (ثبت أن الوجه ليس بعورة) غير صحيح إن كان مراده خارج الصلاة والحج والأدلة التي أوردها القائلون بوجوب ستر الوجه ترد زعمه، والأدلة التي استدل بها قد بينا ضعف مستنداتهم فيها، مما أدى إلى ردّها، ورد مزاعمهم القائمة عليها.

ب - نقله عن ابن رشد أنه قال. وهو مذهب أكثر العلماء.... نقل غير أمين، لأن ابن رشد قال ذلك عنهم: في الصلاة لخارجها، أي أن ابن رشد قال: إن وجه المرأة في الصلاة غير عورة، وهو مذهب أكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك... ولا خلاف بيننا وبينكم في أن تكشف وجهها في الصلاة والحج، ولكن الألباني نقل كلام ابن رشد ونقله عن الأئمة في الصلاة، وجعله دليلاً له في غير الصلاة، فتأمل في أمانته في النقل وإليك كلام ابن رشد حرفيًا: قال: والمسألة الثالثة: وهي حد العورة في المرأة

فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة، ماخلاً الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليس بعورة.

نقاً عن كتاب نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة (للشيخ عبد العزيز بن خلف ص ٨٥). قارن بين كلام ابن رشد هذا وبين مانقله الألباني عنه، لترى الفرق بين العبارتين.

ج - استدلاله: بأقوال الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وصاحب أبي حنيفة: في أن وجه المرأة ليس بعورة ولا يجب ستره استدلال في غير محله، لأن أقوال هؤلاء الأئمة في عورة المرأة في الصلاة لخارجها وهذا لانزعاف فيه، إنما النزع خارج الصلاة، فتأمل كيف استدل بأقوالهم في غير محلها.

١٠ - قياسهم جواز كشف المرأة وجهها خارج الصلاة على جواز كشفه في الصلاة وفي الحج لا يستقيم: وذلك لأن الفتنة في الصلاة أو في الحج بعيدة لأن الناس متلبسون في العبادة، وكذلك فإن النساء في الصلاة، يقفن خلف الرجال وينصرفن قبل الرجال، ويتأخر عنهم الرجال، مما يبعد الفتنة، وفي حال وجودها (الفتنة) تمنع المرأة من الصلاة مع الرجال في المساجد، ومن الصلاة أمام الأجانب في البيت منعاً للفتنة أو تغطي وجهها، أما في الحج إذا وجدت الفتنة، فتغطي المرأة وجهها وذلك للأدلة التالية:

أ - عن عائشة قالت: كان الركبان، يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات، فإذا حاذوا بنا أسدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. أخرجه أ Ahmad وأبو داود وابن الجارود والبيهقي.

ب - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كما نغطي وجوهنا من الرجال في الحج... الحديث. أخرجه الحاكم وقال، صحيح على شرط الشیعین ووافقه الذهبی، قال ابن رشد في بدايته: وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها... وإن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تسره عن نظر الرجال إليها، ومثله قال

الشوکانی وابن قدامه في المغنى. نقاً عن كتاب نظرات في كتاب (حجاب المرأة المسلمة) تأليف الشيخ عبد العزيز بن خلف عبد الله ص ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ وبذلك يتضح: أن لا دليل يعتمد عليه في أدلة القائلين بجواز كشف وجه المرأة ويديها، ولا استدلال صحيح لهم في مذهبهم، مما يدفعنا إلى رده والأخذ بمذهب القائلين بوجوب سترها لوجهها ويديها فنقول مايلي:

الخاتمة: نظراً لللاحظات التي بيناها حول أدلة القائلين: بجواز كشف المرأة عن وجهها ويديها وزينتها، ونظراً لقوة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بوجوب سترها وجهها ويديها وزينتها إلا في الصلاة والمحاجة عند الضرورة، نظراً لخاربة الإسلام الفتنة وكل الوسائل المؤدية إليها، ولحرصه الشديد على أخلاق المسلمين والمسلمات وسمعتهم وأعراضهم، واستناداً إلى القرائن المستفادة من الأدلة التالية: والتي أضيفها إلى أدلة الفريق الثاني القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها ويديها وهي القرائن التالية:

أ - عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: "كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لاحالة وفيه: العينان تزنيان وزناهما النظر" الحديث، أخرجه البخاري ومسلم، والوجه أول محطات العينين وأشدتها تأثيراً.

ب - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: عن ربِّه عز وجل : "النظرة سهم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدله إيماناً يجد حلوته في قلبه" أخرجه الطبراني والحاكم من حديث حذيفة وقال: صحيح الإسناد.

ج - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "مامن صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال" أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

د - عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا امْرأَةٌ تُعْطَرُ ثُمَّ تُخْرَجُ لِيُحْدِي النَّاسَ رَأْحَتَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ.." أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

هـ - جعله ﷺ في تنبيه الإمام على خطأ في الصلاة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، مما يفيد أن صوت المرأة سبب فتنـة يجب منعه، فإيهما أشد فتنـة الصوت أم الوجه؟.

و - تخصيص الإسلام الخاطب بجواز رؤيته، وجه المخطوبة، ويديها فلو كان الأمر جائزًا للجميع لما كان هناك داعٍ للتخصيص، وحيث وجد التخصيص تعين عدم جواز كشف المرأة عن وجهها ويديها لغير الخاطبين من الأجانب، لهذا كله وللأدلة القوية والصحيحة التي استدل بها القائلون بوجوب ست المرأة وجهها ويديها ومعالم زيتها عدا ظاهر اللباس منها، يكون حالات حجاب المرأة وحالات عورتها في الإسلام كالتالي:

١ - حياة المرأة الخاصة: حينما تكون بخلوة أو مع زوجها فقط فليس لها عورة محدودة هنا ويجوز لها أن تكشف جسمها كله، إلا أن المروءة ومكارم الأخلاق والفضائل الإسلامية تطلب منها ست الأماكن الخاصة، وذلك لقول عائشة: مارأيت منه ﷺ ولرأى مني قط (موقع الجماع).

٢ - حياتها مع النساء المسلمات أو مع الرجال الحرام: فعورتها هنا ما ينـسـر سرتها وركبتها ولا تكشف منها شيئاً والأفضل أن تصون كرامتها ولا تبتـذـل بإظهار زيتها ومواضع فتنـتها، والأحوط أن تستـر ما يـنـسـر عنـقـها وركـبـتها، منعاً لحدوث المشاكل بينها وبين النساء كالسـحـاق، أو بينها وبين محارـمـها، عندما يـفـقـد هؤـلـاءـ الحـرـامـ وازـعـ دـيـنـهـمـ وـشـرـفـهـمـ وإنـسانـيـتـهـمـ كما في فـسـادـ الزـمـنـ.

٣ - حياتها مع الرجال الأجانب وألحق بعضهم النساء غير المسلمات بهم:

فעורتها جميع جسمها، ولا يجوز أن تظهر منه شيئاً، ويجب أن تخفي معالم زيتها الداخلية والخلقية والمكتسبة (كالعطور) فلا يظهر منها شيء إلا ماظهر بدون قصد أو بحكم الضرورة كالمرض والخطبة، أو لإداء عمل مشروع في الإسلام حيث تكشف وجهها ويديها.

٤ - حياتها في الصلاة والحج: فעורتها جميع بدنها عدا الوجه والكفين، فليس

عورة فيهما، وفي حال إمكان الفتنة تستر وجهها في الحج، وتحجب عن الرجال الأجانب كلّياً في الصلاة، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك سابقاً فراجعها

٥ - حياتها المرضية: وهنا لاعورة محدودة لها؛ حيث يجوز أن تكشف للدكتور

عن موضع المرض، وإن كان في موضع الجماع، ويجوز للدكتور أن يرى موضع المرض والأماكن المساعدة على تشخيصه، وذلك بالشروط التالية:

أ - لا يوجد دكتورة ولو غير مسلمة، تقوم بالمعالجة.

ب - أن يكون الدكتور مسلماً وفي حال فقده يجوز غير المسلم.

ج - أن يكشف عن موضع المرض والمواضع المساعدة على كشفه فقط.

د - أن يكون زوج المرأة أو أحد أوليائها المحارم موجوداً عند المعاينة والمعالجة.

لقوله عليه السلام: "لَا يَحْلُو رَجُلٌ يَأْمُرُ امرأةً إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ حَمْرٌ"

٦ - حياتها في مرحلة الخطبة: حيث يجوز أن تكشف له عن وجهها ويديها

وقدميها بقدر ما يتعرف به على معالمها.

ومثله في ميدان العمل حيث تكشف عن وجهها ويديها فقط بقدر ما يساعدها

على إنجاز العمل المشروع إن كان العمل مشروعًا ولا توجد فتنة.

﴿ مسألة تسويد / تسييد / الرسول ﴾

من المسائل المختلف فيها بين أهل السنة والجماعة وبين الوهابيين مسألة تسويد (تسيد) الرسول ﷺ أي قول المسلم (سيدنا عند ذكر اسمه ﷺ أو عند ذكر صفة من صفاتـه) نحو سيدنا محمد ﷺ وسيدنا الرسول ﷺ في الصلاة وخارج الصلاة وذلك على النحو التالي:

أ - **ذهب الوهابيون**: إلى أنه لا يجوز تسييد (تسويد) الرسول ﷺ لافي الصلاة ولا في غيرها ولكن منعهم لها في الصلاة أشد ولذلك خلت كتبـهم منها، وأنكروا على من يقولـها وخاصة في الصلاة أشد الإنكار. وفي هذه الناحية يقولـ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابـه (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم): ويرى القارئ أيضاً أنه ليس في شيء منها - الصلوات الإبراهيمية لفظ (السيادة)... ولا يتسع الحال الآن لنفصل القول في ذلك وذكر من ذهب إلى عدم مشروعـيتها، اتباعـاً لتعليم النبي ﷺ الكامل لأمته... فقد شاع لدى متأخرـي الشافعية خلافـ هذا التعليم النبوـي الكريم... إلى أن قالـ في ص ١٩١ منه: قلت وما ذهبـ إليه الحافظ ابن حجر رحمـه الله من عدم مشروعـية تسويدـه ﷺ في الصلاة عليهـ إتباعـاً للأمرـ الكريم هو الذي عليهـ الحنفـية و هو الذي ينبغيـ التمسـك بهـ لأنـه الدليلـ الصادقـ علىـ حبهـ ﷺ. قـلـ إنـ كـتنـمـ تحـبـونـ اللهـ فـاتـبعـونـيـ يـحـبـكـمـ اللهـ. مـقتـطـفـاتـ منـ حـاشـيـةـ عـلـىـ كـتابـهـ منـ صـ ١٨٧ـ -ـ ١٨٨ـ

١٩١ـ تـحتـ عنـوانـ: الفـائـدةـ الثـالـثـةـ، وـنـقـلـ خـلالـ حـاشـيـتـهـ هـذـهـ، كـلامـاً لـكـلـ مـنـ ابنـ حـجـرـ والنـوـويـ، مـسـتـدـلاً بـهـ عـلـىـ دـعـمـ مـشـرـعـيـتـهـ وـسـوـفـ نـذـكـرـ كـلامـهـماـ فيـ مـيـدانـ الـأدـلـةـ إـنـ

شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، وـنـبـيـنـ أـنـهـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ فـيـ غـيرـ مـحلـهـ، وـاسـتـدـلـلـهـ بـهـاـ غـيرـ صـحـيـحـ.

أما الوهـابـيـ علىـ الشـامـيـ: فقدـ كانـ أـشـدـ لهـجـةـ، وأـقـسـىـ الـفـاظـاـ منـ الشـيـخـ الأـلبـانـيـ، حيثـ جاءـ عـنـهـ فيـ شـرـيطـ مـسـحـلـ لـهـ العـبـارـاتـ التـالـيـةـ: تـسوـيدـ (تسـيـدـ) الرـسـولـ ﷺ فيـ

الصلوة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، إن رسول الله ﷺ ماترك شيئاً إلا علمه أصحابه، ولم يعلمهم تسويده - من جاء بزيادة على تعليم الرسول ﷺ فقد اتهمه بالخيانة. الدين كامل في عهده ﷺ و ما كان بعده فليس من الدين - قال مالك والشافعي من استحسن فقد شرع - ليس فيها بدعة حسنة وأخرى سيئة، وهذا من جهالة العصر، بل كل البدع ضلالة - ثم تحدى أي شيخ يأتيه باية من القرآن فيها لفظ /سيدنا/. ولا نطيل في سرد عباراته القاسية في هذا الموضوع، ولنتنقل إلى أدلة هم، وقد استدلوا على مذهبهم هذا بالأدلة التالية:

١- عن أنس بن مالك: أن رجلاً قال: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله ﷺ: "أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهونكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله رسوله، والله ماأحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل " تفرد به الإمام أحمد إلا أن رجاله ثقات.

٢- ولربما استدلوا بقول عمر في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عائشة في تحكيم سعد بن معاذ في بني قريطة، والذي قال فيه ﷺ: "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، فقال عمر: سيدنا الله عز وجل...." سنده حسن.

٤- استدل الشيخ الألباني على عدم مشروعية تسويده (تسبيده) ﷺ في الصلاة بالإضافة إلى ماسبق بالأدلة التالية:

أ- خلو الصلوات الإبراهيمية التي علمها الرسول ﷺ أصحابه من ألفاظ السيادة.
ب- بكلام نقله عن ابن حجر عن طريق الحافظ محمد بن محمد الفراييلي، حيث قال الأخير: إن ابن حجر سئل عن وصف الرسول ﷺ بالسيادة، وأيهما أفضل، الإitan بلفظ السيادة أو عدم الإitan؟ فأجاب ابن حجر: نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح،... ثم بدأ ينقل الأخبار الواردة في الصلاة والتي تخلوا من لفظ السيادة، ثم ختم الفتوى بقوله: والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من

الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم (سيدنا) ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ماحفظت عليهم كلهم حتى أغلقوها والخير كله في الاتباع والله أعلم. حاشية كتابه صفة صلاة النبي ص ١٨٨-١٩١.

ج - بكلام نقله عن الترمي فقال: ولذا قال الترمي في الروضة ج ١ ص ٢٦٥: وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صلي على محمد... فلم يذكر فيه السيادة. حاشية ص ١٩١ من كتابه ﷺ صفة صلاة النبي.

ب - وذهب جهور المتأخرین من أهل السنة إلى أنه يندب تسويید /تسیید/ الرسول ﷺ في الصلاة وخارجها واعتبروا ذلك علامة من علامات احترامه وتقديره، المفروض علينا بالقرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدْعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًاً﴾.. الآية واستدلوا على مذهبهم هذا بالأدلة التالية:

١ - عن سهل بن حنيف قال: مررنا بسبل فدخلت فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً فتمى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: "مرروا أبا ثابت يتعوذ"، قال فقلت يا سيدى والرقى صالحة. فقال ﷺ لارقى إلا في نفس أو حمة أو لدغة".

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي، قالوا: فقد خاطبه سهل بن حنيف بلفظ: يا سيدى وأقره الرسول ﷺ على ذلك مما يدل على الجواز.

٢ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر" رواه مسلم وأبو داود بدون ولا فخر ورواه أحمد وابن ماجه والتزمدي عن أبي سعيد بوجودها، وروى البخاري عن أبي هريرة عنه ﷺ قال: "انا سيد الناس يوم القيمة" وروى البيهقي: "أنا سيد العالمين" قالوا: وحيث أثبت الله له صفة السيادة في الآخرة، فهو وبالتالي: سيد الدنيا والآخرة، ويدل ذلك على جواز ذكرها مع اسمه ﷺ أو صفة من صفاته. ٣ - إطلاق الله تعالى لفظ (سيد) على يحيى عليه الصلاة والسلام، حيث

قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِيَحِيٍّ مَصْدِقًاً بِكُلِّهِ مِنَ اللَّهِ وَسِيدًاً وَحَصُورًا...﴾ وقالوا: حيث أطلق الله تعالى لفظ (سيد) على نبيه يحيى عليه الصلاة السلام، فطلاقه على نبيه محمد ﷺ من باب أولى، لأن سيدنا محمد ﷺ أفضل من يحيى قطعاً.

٤ - صع إطلاق الرسول ﷺ / سيد / على عدد من الصحابة في عهده ﷺ وإليك اثنين منها:

أ - عن عائشة في قصة مجيء بن سعد بن معاذ ليحكم في بني قريظة قالت: قال ﷺ: "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه....". أخرجه الإمام أحمد بسنده حسن، أخرجه الترمذى وأبو داود وأحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري قال: فقال ﷺ: "قوموا إلى سيدكم" وليس فيه لفظة /فأنزلوه/ وحيث أطلق لفظ (سيد) على سعد فطلاقه عليه أولى، لأنه ﷺ أفضل المخلوقات قطعاً.

ب - عن أبي بكرة قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: "إن ابني هذا (سيد) ولعل الله أن يصلح به بين فترين عظيمتين من المسلمين" أخرجه البخاري والإمام احمد وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، وقالوا أيضاً: حيث أطلق ﷺ لفظ السيد على الحسن، فلان يطلق عليه أفضل وأولى، لأن الحسن وغيره ماصار سيداً إلا بالإسلام أولاً وبقرب من الرسول ﷺ ثانياً.

٥ - عموم الآيات الداعية إلى احترامه وتقديره ﷺ ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ﴾ أي لا تندوه باسمه فقط كما تندون بعضكم بعضاً، وإنما نادوه باللفاظ الاحترام والتقدير. قال الفضحى عن ابن عباس: كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم فنهاهم الله عز وجل عن ذلك إعظاماً لنبيه ﷺ قال: فقولوا: يانى الله يا رسول الله، ومثله قال مجاهد وسعيد بن جبير، وقال قتادة: أمر

الله أن يهاب نبيه ﷺ وأن يجل ويعظم وأن يسود (يسيد) وقال مالك عن زيد بن أسلم قال: أمرهم أن يشرفوه ومثله قال مقاتل. ابن كثير ج ٣ ص ٣٠٦.

قالوا: طالما أمر الله تعالى بتعظيمه واحترامه وتقديره، والأمر إن لم يكن للوجوب فهو للندب، وتسويده (تسييده) ﷺ من أنواع تعظيمه واحترامه وتقديره، لذا كان تسويفه (أو تسييده) ﷺ مندوباً على الأقل، هذه الأدلة قال جمهور المتأخرين من أهل السنة والجماعة: بجواز تسويفه (تسييده) ﷺ وقال بعضهم: إنه مندوب للأمر (بتعظيمه) المحمول على الندب في السيادة وقالوا: إن هذه الأدلة عمومات ومطلقات، وحيث لا يوجد ما يخصها أو يقيدها بقيت على عمومها وإطلاقها، بحيث تشمل خارج الصلاة وداخلها وكل موضع ذكر فيه.

المناقشة: قبل تفنيد مزاعم المانعين تسويفه (تسييده) ﷺ وخاصة في الصلاة وقبل بيان أقوال أهل السنة والجماعة (القائلين بجواز ذلك) حول أدتهم السابقة لنقف قليلاً عند كلام الألباني والشامي فنقول:

أ - بالرغم من عدم موافقتنا الشيخ الألباني على كلامه في هذه الناحية، والذي ذكرناه في مطلع البحث إلا أنه لغراوة كبيرة فيه، فقد سبقه إلى قوله بعض أهل السنة والجماعة ولكن لنا عليه الملاحظات التالية:

١ - لانسلم له قوله: بعدم مشروعيتها، ودعوته إلى التمسك بقوله هذا، ولانوافقه عليه لأن معنى عدم مشروعية تسييده ﷺ أنه حرام أو مكروه على لأقل وهذا مالم يقله أحد من المسلمين قبله وقوله هذا معارض بقول سهل بن حنيف للرسول ﷺ: يا سيدي في الحديث الصحيح الذي ذكرناه في أدلة القائلين بالجواز تحت رقم ١/١، ومعارض بعموم قوله تعالى: ﴿لَا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا﴾ الداعي إلى احترامه ﷺ وتعظيمه، والسيادة من الاحترام والتفضيل، لذا كان كلامه مردوداً.

٢ - قوله: إن ابن حجر ذهب إلى عدم مشروعية تسويده (تسبيده) غير صحيح، وماذهب إليه ابن حجر في الكلام الذي نقله الألباني نفسه عن الحافظ الفراييلي عن ابن حجر: هو ترجيحه عدم السيادة عليها، ترجيحاً من باب الأفضل فقط، ولم يقل بعدم مشروعيتها كما ادعى الألباني، وإليك كلام ابن حجر حرفيًا كما ذكره الألباني في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ): أحباب رضي الله عنه: نعم إتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ثم أخذ يبرهن ابن حجر على أرجحية عدم السيادة، حاشية الألباني على صفحات كتابه ص ١٨٨ وما بعدها فإبن حجر يرجح عدم السيادة كما ترى في كلامه، ولم يقل بعدم مشروعيتها كما يقول الألباني على لسانه مع أنه لم نر ترجيح عدم السيادة في أي من كتب ابن حجر وما رأيناه (تسويده) تسبيده لا كما ذكره الألباني.

٣ - استدلاله بكلام النwoي في الروضة على عدم مشروعيتها وهو قوله: (ولذلك قال النwoي في الروضة: وأكمل الصلاة على النبي ﷺ اللهم صلّى على محمد...) فلم يذكر فيه السيادة)، استدلال غير صحيح وغير سليم: أما كونه غير صحيح لأن النwoي لم يقل: تسبيده ﷺ في الصلاة غير مشروع، وإنما قال:

أكمل الصلاة على النبي ﷺ ... وكونه غير سليم لأن استدلال في غير محله، لأن النwoي في كلامه هذا: بين أفضل وأكمل صيغ الصلاة على النبي في القعود الأخير من الصلاة، ومحل نزاعنا تسويده (تسبيده) ﷺ والنwoي لم يتعرض للسيادة بنفي ولا إثبات ولا كراهة أو تحريم، ولا ندب أو وجوب، لذلك لا دليل في كلام النwoي هذا، لأن النwoي لم يتكلم في موضوع نزاعنا البتة.

٤ - قول الألباني: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من عدم مشروعية تسويده (تسبيده) ﷺ... هو الذي عليه الحنفية جملة (هو الذي عليه الحنفية) غير صحيحة، وإليك مايقوله صاحب الدر المختار في الفقه الحنفي: وندب السيادة لأن زيادة الإخبار

بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه.. ومانقل: لاتسودوني في الصلاة، فكذب: و قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح، لأن فيه الإتيان بما أمرنا به... واعتراض بأن هذا مخالف لمذهبنا كما مر من قول الإمام: أنه لو زاد في تشهد أو نقص فيه كان مكروهاً.

قلت: فيه نظر فإن الصلاة الإبراهيمية زائدة على التشهد ليست منه. راجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ١ ص ٣٤٥ ولعل الأنباري أخذ قوله هذا عن الحنفية من قول الإمام: إنه لو زاد في التشهد أو نقص فيه كان مكروهاً، وهو فهم خطأ لكلام الإمام وقد بين ابن عابدين الصحيح فانظره.

ونقل صاحب الدر وابن عابدين عن الرملمي الشافعي في شرحه على منهاج النwoي أنه قال: والأفضل الإتيان بلفظ السيادة، و قوله: و ماذهب إليه الحافظ ابن حجر من عدم مشروعية تسويده (تسبيده) ﷺ... بينما عدم صحته في تعليقنا على كلامه سابقاً فلا نعيده لمنع التكرار.

ب - أما علي الشامي: فكلامه كله غريب، وإن دل على شيء فإما يدل على جهله بعلم الأصول، وجهله بأعمال الصحابة في عهده ﷺ وبعد وفاته ﷺ وقد بسطنا الرد على كلامه هذا وكلام أمثاله من الوهابيين في كتابنا هذا في أبحاث (البدعة وأنواعها) الزيادة على فعله ﷺ وأدلةها - مسألة تسبيده ﷺ هذه وأدلةها فراجعها، وأغرب ما في كلام الشامي قوله في شريطه المسجل: إنني أتحدى أي شيخ يأتي بأية من القرآن الكريم فيها لفظ - سيدنا - وللد علی كلامه هذا أقول: إنني أتحدى الشامي: أن يأتي بأية من القرآن فيها صلاة الصبح ركعتان والظهر أربع.. أو آية فيها حد الخمر أربعين جلدة أو مئتين، أو آية فيها أنصبة الزكاة ومقدارها... فإن قال: إن هذا جاء عن الرسول ﷺ قلت له وأيضاً جاء بشكّل صحيح إقرار الرسول ﷺ لسهل بن حنيف أن

يقول له: يا سيدى. كما رواه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي وَالْحَاكَم فِي مُسْتَدِرِكَه وَقَالَ. صحيح وأقره الذهبي فراجعه أيضاً وصح عنه ﷺ إطلاق لفظ السيادة على سعد بن معاذ والحسن ابن علي كما قدمنا فراجعه. فإن كنت تدرى هذه الأحاديث الصحيحة ولا تقبل بها وتطلب آية من القرآن فيها لفظ (سيدنا) فنقول لك: سلام عليك لأنجاهلك وتذكر قوله ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ" وإن كنت لا تدرى بها ولم تسمع بها قبل الآن: تذكر ما أخبر به ﷺ عن القاضي الذي يفتي الناس بدون علم: "إِنَّهُ فِي النَّارِ". أصلحك الله حتى تتعلم وتعود إلى الحق، وبالتالي لنجو من النار وينجو الناس من فتاويك الخاطئة أما الكلام على أدلةهم فنقول:

١ - إن استدلاهم بقوله ﷺ: "لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم..." استدلال غير صحيح، لأن مراده ﷺ: "لامتحوني مدحًا يجعلني ابناً لله وشريكًا له في الألوهية، كما جعلت النصارى عيسى ابناً أو شريكًا له"، كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿وَقَالَ النَّصَارَى مُسَيْحُ ابْنِ اللَّهِ...﴾ و قال عنهم: ﴿لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ...﴾ حيث جعلت النصارى الألوهية في ثلاثة (الله والمسيح والروح القدس) ولذلك يقولون في تقديسهم باسم (الأب والابن - وروح القدس) سبحانه وتعالى عما يشركون.

فالرسول ﷺ في هذا الحديث ينهانا أن يصل مدحنا واحترامنا وتقديرنا إياه إلى هذه الدرجة، وتسبيده (تسويفه) ﷺ لا يصل بنا إلى حد النصارى فلا يشمله الحديث، مما يتضح معه أن استدلاهم به غير صحيح.

٢ - استدلاهم بحديث أنس بن مالك: أن رجلاً قال: يا محمد يا سيدنا.. الحديث. استدلال صحيح إلا أنه محمول على أن نهيه ﷺ للرجل كان من باب التواضع، وخشية أن يزيد في الإطراء فيصل إلى الحرام، وحملنا على هذا القول: إقراره ﷺ لسهل بن

حنيف قوله له (ياسيدي) واستعماله ﷺ لفظ (سيد) مع سعد بن معاذ والحسن بن علي، ولو كان التسبيد حراماً، لأنكر ﷺ على سهل ولما استعمله في كلامه.

٣ - استدللهم بقول عمر بن الخطاب: سيدنا الله عز وجل...استدلال ضعيف، لأن كلام عمر لا يعارض حديث الرسول ﷺ.

٤ - استدللهم بخلو صيغ الصلوات الإبراهيمية، التي علمها الرسول ﷺ أصحابه كما علمهم القرآن، من ألفاظ السيادة...استدلال ضعيف، وذلك للأسباب التالية:

أ - تواضعه ﷺ هو الذي حمله على أن لا يذكر لفظ السيادة والتي هي من مظاهر العظمة، وتواضعه هذا الفريد من نوعه هو الذي دفعه إلى أن يقول ممن قال له: يا سيدنا وابن سيدنا. "والله ماأحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل، أنا محمد بن عبد الله رسوله" والمنزلة التي ذكرها ﷺ هي منزلة العبودية في قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بيده ليلاً...﴾ وهي أعظم من منزلة السيد بكثير.

ب - خلو الصلوات الإبراهيمية من لفظ السيادة، إن دل على شيء فإنما يدل على الجواز، وعدم ذكر شيء لا يدل على تحريمه أو عدم مشروعيته وإنما يدل على الإباحة حتى يأتي دليل الحظر أو الطلب، وحيث لا حظر في الأدلة، وإنما فيها طلب وهو الآيات الداعية إلى احترامه، وتقديره تعين أن الحكم انتقل من المباح إلى الندب كما ذهب إليه البعض، وإنما حملوا الأمر على الندب في التسبيد (التسويد) مع أن الأمر للوجوب، لأن احترامه يكون بأشكال عديدة ومنها التسويد فتعين كون التسويد مندوباً لا وجباً، وهذا مذهب جمهور المتأخرین.

الختام: بعد الرد على أدلة المانعين تسويده (تسبيده) ﷺ وتفنيد مزاعمهم حولها نقر الحقائق التالية:

١ - إن ذكر لفظ السيادة له ﷺ عند ذكره، هو مظاهر من مظاهر احترامه وتقديره، والواجب على المسلمين بقوله تعالى: ﴿لا يجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء

بعضكم بعضاً^{له}. لذا فهو بين الواجب والمندوب خارج الصلاة، يكون واجباً إذا تعين وحده كمظهر لاحترام، ويكون مندوباً إذا ناب عنه أي لفظ من ألفاظ التعظيم والتقدير (رسول الله، نبي الله) وغيرها.

٢ - تسويده (تسبيده) ^{للله} في الصلوات الإبراهيمية في الصلاة مندوب والإيتان به أفضل وأكمل من تركه، لأن ذكر اسمه (محمد) فيها بدون تعظيم وتقدير معاملة لاسم ^{للله} كحقيقة الأسماء وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدْعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا...﴾.

ولهذا قال صاحب الدر وابن عابدين من الحنفية والرملي والباجوري من الشافعية وغيرهم: والأفضل الإيتان بلفظ السيادة (أي في الصلاة) وإليك ما يقوله الباجوري في حاشيته: وأكملها - الصلاة على النبي في الصلاة، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم... ص ١٥٦ من حاشيته.

٣ - الوهابيون استعملوا ألفاظ التقدير والتعظيم مع الناس من ملوك ووجهاء ولم يستعملوها مع الرسول ^{للله} في الوقت الذي يقولون فيه: قال محمد والتأكد منهم يقول: قال رسول الله ولكن أغلبهم يقولون: قال محمد.. وفعل محمد، فإذا ذكروا ملكاً أو وجيهًا عندهم قالوا: جلاله الملك المعظم، وشيخ الإسلام بن تيمية، والإمام المحدث الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وغيرها من ألفاظ التقدير والاحترام، وجميع من يعظمونهم بهذه الألفاظ، لايساون ذرة صغيرة في جانب عظمته ^{للله} ومن الغريب أن الشيخ الوهابي محمد نسيب الرفاعي قال في إهدائه مختصره لتفصير ابن مالى:

(إلى سيدى ومولاي أمير المؤمنين خادم الحرمين الشريفين جلاله الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود المعظم)، وهو يمانع في تسويده (تسبيده) ^{للله} في الصلاة وخارجها اللهم سدد خطانا وأصلاح فساد قلوبنا وصل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه يارب العالمين.

٥٩ مسألة . تقبيل اليد . والتقبيل والمعانقة عند اللقاء

أ - أنكر البعض من الناس، وبعض الوهابية، تقبيل اليد واعتبروها من مظاهر التقديس، كما نهى عموم الوهابية عن المعاشرة والتقبيل عند اللقاء، واستثنوا من ذلك تقبيل الأولاد والزوجات، وإليك مقالته: الشيخ ناصر الألباني في كتابه (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، وفوائدها) (جـ ٢ ص ٧٣ تحت عنوان (النهي عن التقبيل عند اللقاء): فالحق أن الحديث نص صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات، كما هو ظاهر. أما تقبيل اليد فقد أجازه الشيخ ناصر بالشروط التالية:

١ - أن لا تتحذى عادة.

٢ - أن لا تدعى للتكبر.

٣ - ألا تؤدي إلى تعطيل سنة المعاشرة.

راجع نفس كتابه السابق ص ٧٤-٧٥ وقد استدل على نهيه عن التقبيل عند اللقاء بالحديث التالي: عن أنس ابن مالك قال: قال رجل: "يارسول الله أحننا يلقي صديقه أينحي له؟" قال: فقال رسول الله ﷺ: لا. قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال فيصافحه؟ قال إن شاء". السياق لأحمد ورواه الترمذى بدون (إن شاء) ولفظ ابن ماجه نحوه وفيه لا ولكن تصافحوا. ورواه أيضاً البهقى.

أما منكر تقبيل يد العالم، أو الشيخ أو الوالدين، أو كبير السن، أو من يستحق� الاحترام شرعاً، فلا دليل عندهم إلا اتباع الهوى، ونزوات الشيطان ودوس النفوس المريضة.

ب - وذهب الجماهير من السلف والخلف، عموم العلماء والفقهاء إلى جواز تقبيل يد من يستحق الاحتزام شرعاً لعلمه أو لسنّه أو لقرابته أو لصلاحه واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - مأورد وبشكل صحيح، ومن طرق عديدة: من تقبيل الصحابة يدي رسول الله ﷺ ورجليه ومواضع من جسده. منهم أسيد بن حضير، وعمر وابنه عبد الله وسوداد بن غزية ومنذر الأشج، وطلحة بن البراء وغيرهم كثير من الصحابة.

٢ - مأورد من الآثار عن تقبيل الصحابة أيدي بعضهم بعضاً، وتقبيل التابعين أيدي الصحابة وإليك بعضها:

أ - روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن رزين أنه نزل الربذة هو وأصحابه يريدون الحج، قيل لهم: هاهنا سلمة بن الأكوع صاحب رسول الله ﷺ قال: فأتيناه، فسلمنا عليه، ثم سألناه، فقال: بايَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِي هَذَا، وَأَخْرَجْنَا لَنَا كَفَهُ، كَفَأَ ضَخْمَةً، قَالَ: فَقَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَبَلْنَا كَفَهُ جَمِيعاً. ورواه الطبراني في الأوسط وفيها (قبلناها فلم يذكر ذلك)، قال الهيثمي ورجله ثقات. بجمع الزوائد للهيثمي ج ٨ ص ٤٢. ورواه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: فأخرج سلمة يديه وقال: بايَعْتَ بِهَاتِينِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَهُ^(١) ... الحديث.

أ - أخرج البخاري في الأدب المفرد والإمام أحمد في مسنده عن ثابت البناني أنه قبل يد أنس بن مالك^(٢).

ج - أخرج البخاري في الأدب المفرد أن علياً قبل يد العباس ورجله^(٣).

د - أخرج البخاري في الأدب المفرد أن أبو مالك الأشعري قبل يد ابن أبي أولفي^(٤).

(١) الأدب المفرد للبخاري ص ١٤٤ وشرح البخاري لابن حجر ج ١ ص ٤٨.

(٢) الأدب المفرد للبخاري ص ١٤٤ وشرح البخاري لابن حجر ج ١ ص ٤٨.

(٣) الأدب المفرد للبخاري ص ١٤٤ وشرح البخاري لابن حجر ج ١ ص ٤٨.

(٤) الأدب المفرد للبخاري ص ١٤٤ وشرح البخاري لابن حجر ج ١ ص ٤٨.

هـ - ذكر ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية) ج ٧ ص ٥٥: فلما وصل عمر ابن الخطاب إلى الشام تلقاه أبو عبيدة ورؤوس الأمراء، كخالد ويزيد بن أبي سفيان، فترجل أبو عبيدة وترجل عمر، فأشار أبو عبيدة ليقبل يد عمر، فهم عمر بتقبيل رجل أبي عبيدة، فكف أبو عبيدة، فكف عمر. وذكر عبد الرزاق والخرائطي والبيهقي وابن عساكر عن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر رضي الله عنه الشام، استقبله أبو عبيدة رضي الله عنه فصافحه وقبل يده، ثم خلوا بيكيان فكان تميم يقول تقبيل اليد سنة. راجع الكنز ج ٥٤ وحياة الصحابة ج ٢ ص ٤٧ وإليك أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذه الناحية.

١ - الحنفية: قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار بعد قول صاحبها (ولابأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتصور على سبيل التبرك) وقيل سنة، قال الشربلاي: وعلمت أن مفاد الأحاديث سننته أو ندبها، كما أشار إليه العيني، الحاشية لابن عابدين ج ٥ ص ٢٥٤. وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: وتقبيل يد العالم، أو السلطان العادل جائز. الحاشية ص ٢٠٩.

٢ - المالكية: نقل ابن حجر في شرحه صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٨ عن الإمام مالك قوله: إن كانت — قبلة اليد على وجه التكبر والتعظيم فمكرهه وإن كانت على وجه القربة إلى الله، لدینه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز.

٣ - الشافعية: ونقل ابن حجر عن النووي قوله: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه وعلمه، أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية، لا يكره بل يستحب فإن كان لغناه أو شوكته، أو جاهه عند أهل الدنيا، فمكرهه شديد الكراهة وتقبيل رأسه ورجله كيده. شرح البخاري لابن حجر ج ١١ ص ٤٨ والمجموع لل النووي ج ٤ ص ٤٧٦.

٤ - الحنابلة: قال السفاريني الحنبلي: قال المروزي: سألت أبا عبد الله (الإمام أحمد) رحمة الله تعالى عن قبلة اليد فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس به، قبل

أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رض الله عنهمَا، وإن كان على طريق الدنيا فلا. زهرة الآداب للسفاريني ج ١ ص ٢٨٧.

ونقل السفاريني نفسه عن ابن الجوزي المختلي (في مناقب أصحاب الحديث) قوله: ينبغي للطالب أن يبالغ في التواضع للعام ويذل له، قال ومن التواضع تقبيل يده، وقبل سفيان بن عيينة والفضل بن عياض أحدهما يد الحسين بن علي الجعفري، والآخر رجله. زهرة الآداب للسفاريني ج ١ ص ٢٨٧ وأجاز الجمهور معانقة القادر وتقبيله واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - روى الطبرى بسند حسن عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل: أن العباس أتى النبي ﷺ فلما رآه قام إليه وقبل ما بين عينيه، ثم أقعده عن يمينه.

الحديث. راجع كتاب (سيدنا محمد رسول الله) للشيخ عبد الله سراج ص ٢٤٦.

٢ - أخرج الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيته، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه - والله مرأيته عرياناً قبله ولا بعده - فاعتنقه وقبله. قال الترمذى هذا حديث حسن غريب، جامع الترمذى ج ٢ ص ٩٧.

٣ - أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا، قال الهيثمى، ورجاله رجال الصحيح. الجمع ج ٨ ص ٣٦.

وغيرها من الأدلة مما يدل صراحة على جواز المعانقة والتقبيل لغير الأولاد والزوجات، أما هؤلاء فجائز اتفاقاً، وأما الحديث الذي استدل به الشيخ ناصر الألبانى على عدم مشروعية المعانقة والتقبيل، فلا يصح الاستدلال به لما يلى:

أ - لأن فيه حنظلة بن عبد الله السدوسي. قال فيه يحيى بن سعيد القطان: قد رأيته وتركته من عمد.

وقال أَحْمَدُ ضعيف، وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًاً: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، يَحْدُثُ بِأَعْجَبٍ وَقَالَ أَيْضًاً عَنْهُ: ضعيف الحديث يروي عن أنس أحاديث منا كير، (أقول وهذا الحديث روایة عن أنس). وقال ابن معين والنسائي: ضعيف وذكره ابن حبّان مرة في الثقات وأخرى في الضعفاء، فالحديث ضعيف جداً ولا يقاوم أدلة القائلين بالجواز، ولا يقوى بالمتابعات التي ذكرها الألباني تقوية له. لأنها تختلف عنه في الفاظه وموضوعه.

ب - لأنه منسوخ والدليل على النسخ (معانقة الرسول ﷺ لأصحابه، معانقة الصحابة بعضهم بعضاً (كما قدمنا في أدلة الم Gizin). ولو كان الحديث صحيحاً وغير منسوخ، لما خالف الرسول والصحابة ما فيه. وحيث قلنا بجواز المعانقة والتقبيل، ولكن بالشروط التالية:

١ - عند أمن الفتنة.

٢ - لا يكن أحد المتعانقين أو كلاهما أمرد أو مخلوق الشوارب واللحية.

٣ - لا يكن بين الرجال والنساء، عدا (الأولاد والزوجات) فيجوز ذلك.

وحيث قلنا بجواز تقبيل يد العالم والشيخ والوالدين، والصالح وغيرهم من يستحقون الاحترام شرعاً ينبغي ملاحظة التواحي التالية أثناء التقبيل:

١ - لا يكون التقبيل لغاية دنيوية، إنما لأسباب دينية كاحترامه لعلمه أو سنه أو كونه والده.

٢ - لا يصاحب التقبيل لليد إخناء يشبه السجود أو الركوع. إلا إذا كان من تقبّل يده قصيراً والمقبل طويلاً فلا بأس في الإخناء لأنه ليسب مشروع.

٣ - لا يكون التقبيل تكريراً ورياءً وعظمة لدى من تقبل يده. فإن كان كذلك وجب عليه منع الناس من ذلك. لأن ما أدى إلى محروم فهو محروم.

﴿ مسألة القيام للقادمين من العلماء والصالحين وغيرهم ﴾

يوجد خلاف كبير بين المسلمين في مسألة القيام للداخل، عالماً كان أو صالحًا وغيره. وذلك على النحو التالي:

أ - ذهب الوهابيون وبعضهم إلى: تحريم القيام للقادم، مهما كان نوعه وأيا كان صلاحه، واستدلوا بما يلي:

١ - عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أحب أن يتمثل له الرجال (الناس) قياماً، فليتبرأ مقعده من النار" أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذى ورمز السيوطي لحسنه وصححه المنذري.

٢ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكلاً على عصاه، فقمنا له، فقال: "لاتقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً" أخرجه ابن حجرير كما في الكنز (ج ٥ ص ٥٥) وأخرج أبو داود مثله، كما في جمع (الفوائد) ج ٢ ص ١٤٣.

٣ - أخرج الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال أبو بكر رحمه الله قوموا نستغيث إلى رسول الله ﷺ من هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: "لايقام لي، إنما يقام لله تبارك وتعالى"، قال الهيثمي وفيه راوٍ لم يسم (منقطع) وابن هبيرة (أي ضعفه بعضهم) المجمع ج ٨ ص ٤٠.

٤ - أخرج البخاري في الأدب عن أنس رضي الله عنه قال: ما كان شخص أحبابكم رؤية من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقروا إليه، لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذى وأحمد وأبو داود وقد صححه الترمذى، الأدب المفرد ص ١٣٦، وحياة الصحابة ج ٢ ص ٥٤٩.

ب - ذهب الجمهور وفيهم الحنفية والشافعية: إلى جواز القيام للقادم، من ذوي الفضل والصلاح، ومن يطلب احترامه شرعاً من الوالدين والوجهاء والصالحين واعتبروا هذا القيام من الآداب الإسلامية، ومن مظاهر الاحترام واستدلوا بما يلي من الأدلة:

١ - مارواه أبو سعيد الخدري: أن أهل قُرِيبة نزلوا على حكم سعدٍ فأرسل النبي ﷺ إليه فجاءه فقال: قوموا إلى سيدكم... الحديث رواه البخاري في صحيحه، وأبو داود وأحمد وأبو يعلى وغيرهم، وقالوا: لا يعارض هذا الحديث مارواه أحمد عن عائشة بلغط (قوموا إلى سيدكم فأنزلوه...) بزيادة (فأنزلوه) حيث فهم بعضهم أن الرسول ﷺ أمرهم بالقيام له، من أجل إزالته وذلك مردود: لأن رواية الثقات والصحاح بدونها، وأن محمد بن عمر بن علقة وإن كان حسن الحديث، إلا أنه خالف الثقات فزيادته (فأنزلوه) شاذة، وما يدل على شذوذها: أن سعداً جيء به على حمار، يسنده جماعة عليه، وهو قادر على إزالته فلا حاجة لأن يقول ﷺ "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه" فإن معه وحوله من ينزله، وقالوا: تبقى رواية الصحاح: هي المعمول بها، وهي حالية من الكلمة (أنزلوه)، مما يدل على أن القيام كان احتراماً لسعد وتقديراً، مما يدل على ذلك: ماحوطه الكلمة (سيدكم وفي رواية خيركم) من الاحترام.

٢ - أخرج البخاري في الأدب المفرد عن عائشة رضي الله عنها قالت: مارأيت أحداً من الناس، كان أشبه بالنبي ﷺ كلاماً ولادحثاً ولاجلسة من فاطمة رضي الله عنها، ثم قالت: وكان النبي ﷺ إذا رآها قد أقبلت رحب بها ثم قام إليها فقبلها ثم أخذ بيدها، فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا أتتها النبي ﷺ رحب به، ثم قامت إليه فقبلته... الحديث الأدب المفرد للبخاري ص ١٣٨.

٣ - روى البخاري بسند حسن عن ابن عباس عن أمّه أم الفضل، أن العباس أتى النبي ﷺ، فلما رأه قام إليه، وقبل ماين عينيه، ثم أقعده عن يمينه.. الحديث.

٤ - روت عائشة رضي الله عنها: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، فاعتنه وقبله. أخرجه الترمذى وقال: حسن غريب.

٥ - أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ محدثنا فإذا قام قمنا إليه، حتى نراه قد دخل، ورواه البزار بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا خرج قمنا له، حتى يدخل بيته^(١).

ولايقال: إن هذا الحديث معارض بحديث أنس قال: وما كان شخص أحباب إليهم رؤية من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك، لأن أنس يصف مارآه، بينما يصف أبو هريرة هنا مارآه هو، ولا يبعد أن يكون كل منهما رأى غير مرأى الآخر، وكذلك لاتعارض بينهما لأن الحديثين يدلان على أن الصحابة فعلوا هذا أحياناً وذاك أخرى.

٦ - مارواه الشعبي مرسلأ: أن النبي ﷺ لما قدم جعفر بن أبي طالب من الحبشة، قام إليه وقبل بين عينيه وقال: "ما أدرني بأيهما أنا أسر بقدوم جعفر أم بفتح خير" قالوا وإن كان مرسلأ إلا أنه رواه البيهقي مسندأ من طريقين كليهما عن حابر فعلم: أن الشعبي يرويه عن حابر عن النبي ﷺ وبذلك زال إرساله.

لهذه الأدلة وغيرها ذهب هؤلاء إلى الجواز وإليك أقوالهم فيها:

أ - السادة الحنفية: ذكر ابن عابدين في حاشيته مايلي: وفي الوهابية يجوز، بل يندب القيام تعظيماً للقادم، كما يجوز القيام ولو للقارئ، بين يدي العالم... ثم قال: وفي مشكل الآثار: القيام لغيره ليس بمحظوظ لعينه، إنما المكره محظوظ القيام لمن يقام له، فإن قام لمن لا يقام له لا يكره. قال ابن وهب: أقول: وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك، لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة ولاسيما إذا كان في مكان اعتقد فيه

^(١) بجمع الروايات للهيثمي ج ٨ ص ٤٠.

القيام، وموارد من التوعد عليه فهو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والأعاجم. هـ الحاشية لابن عابدين جه ص ٢٥٤.

ب - السادة الشافعية: ذكر الخطيب الشربي في كتابه (معنى المحتاج) ج ٣ ص ١٣٥: ويسن القيام لأهل الفضل من علم وصلاح أو شرف أو نحو ذلك لارباء وتفحيمًا قال في الروضة (السائل النبوي): وقد ثبت فيه (القيام) أحاديث صحيحة اهـ حتى إن النبوي رحمه الله تعالى، ألف في ذلك رسالة سماها (رسالة الترخيص بالقيام لذوي الفضل) قال النبوي: استحباب إكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو صيانة أوله ولاده أو نحوها، ويكون هذا القيام للاكرام للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف للأمة وخلفها. الجموع جـ ٤ ص ٤٧٦.

ج - مناقشة الأدلة: قبل بيان رأينا في الموضوع، وترجيح مانراه راجحاً، نناقش أدلة الطرفين فنقول:

أ - أدلة القائلين بعدم جواز القيام: لنا على أدلة المانعين القيام للداخل الملاحظات التالية:

١ - استدلالهم بحديث معاوية: من أحب أن يتمثل له الرجال (الناس).. غير مسلم به، واستدلال بالأدلة في غير محلها: لأن الحديث يتوعد من أحب أن يقوم له الناس، وليس فيه ما يدل على تحريم القيام أو منعه، وهذا فهم علماء الحديث بالإضافة إلى الفقهاء. قال النبوي: ومعنى الحديث زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، ولا تعرض فيه للقيام بنهي، ولا بغيره، والنهي عنه حببة القيام له. ثم قال: فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام. ولا ينافقه ندب القيام لأهل الكمال ونحوهم. اهـ نقلًا عن فيض القدير ج ٦ ص ٣٢ و قال الخطابي في معالم السنن عن هذا الحديث: يمثل أو

يتمثل؟ معناه: يقوم ويتصب بين يديه، ووجهه هو أن يأمرهم بذلك، ويلزمهم إياه على مذهب الكبير والنحوة. اهـ معلم السنن للخطابي ج ١ ص ١٥٥ - ١٥٦.

بينما قال الخطابي نفسه، عن حديث: "قوموا إلى سيدكم... الحديث": فيه أن قيام المؤوس للرئيس الفاضل وللولي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات^(١) وقال الطحاوي في مشكل الآثار: القيام لغيره ليس مكروهاً لعينه إنما المكره محظى القيام لمن يقام له^(٢). وبذلك ترى جلياً أن الحديث يدل: على تحريم محظى القيام ولاينهى عن القيام بحد ذاته. مما يسقط تمسك المانعين للقيام به.

٢ - لا يصح استدلاهم بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ... الحديث لأن الحديث ضعيف جداً لأن فيه راوياً لم يسم فهو منقطع وفيه ابن أبيه صعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، فلذلك لا يحتاج بمثل هذا الحديث في مثل هذه الأمور.

٣ - بقي الحديث الثاني والرابع فإنهما وإن كان يحتاج بهما إلا أنهما محمولان على أن الرسول ﷺ كان ينهى أصحابه عن القيام له لغلا يكون من يحبون القيام، فيشملهم حديث: من أحب أن يمثل (يتمثل) الحديث، وذلك لتواضعه ﷺ، لاسيما إذا كان القيام فيه تعظيم للأعاجم لعظمائهم، وما فيه من مظاهر التقديس، المخالف للإسلام ومبادئه، ولذلك قال في حديث أبي أمامة "لاتقوموا كما تقوم الأعاجم" ونظراً لكون الصحابة، قد عرفوا كراهة الرسول ﷺ للقيام، فتركوه إرضاء للرسول ﷺ، ومحافظة منهم على محبته ﷺ للتواضع دائماً. وإلا فلو كان القيام محظياً، والرسول مراده النهي التام عنه، لما كان ﷺ يقوم لقدوم فاطمة، ولما قام لقدوم زيد بن

^(١) معلم السنن للخطابي ج ١ ص ١٥٥.

^(٢) عن حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٥٤.

حارثة، ولما قادم لقديوم عمه العباس، ولما أقر الصحابة على قيامهم له عند الانتهاء من الحديث، أو عند الخروج من بيته، حتى يدخله كما في رواية أبي داود والبزار عن أبي هريرة.

وفي الختام: نظراً لصحة أدلة القائلين بالجواز وقوتها وتعلقها بالحكم المتنازع فيه، نظراً للملحوظات التي قدمناها حول أدلة المانعين، نقول: يجوز القيام للقادم ضمن الشروط والحالات التالية:

١ - أن يكون القادم أهلاً للاحترام شرعاً (عالم، صالح، والد، ولي أمر عادل) لأن القيام مظهر من مظاهر الاحترام؛ واحترام هؤلاء مندوب شرعاً، أما غيرهم فلا يقام له: إلا إذا كان القيام معروفاً فيقام له لغلا يورث عدم القيام الحقد والضغينة، أو كان القادم ذا سلطة، فيقام له درءاً لشره وأذاه.

٢ - أن يكون القيام بعيداً عن مظاهر الإنخاء والتقديس، ومظاهر العبادة، فإن وجدت كان كقيام الأعاجم لعظمائهم وهذا منهي عنه، كما جاء في رواية أبي أمامة.

٣ - لا يجوز للقادم نحبةُ القيام، وعليه محاولة منعهم من القيام، لغلا يكون من قال فيهم الرسول ﷺ: "من أحب أن يمثل (يتمثل) له الرجال (الناس)، قياماً فليتبواً مقعده من النار".

٤ - الأفضل عدم القيام، إذا علم: أن القادم يكرهه، ففي ذلك مراعاة لشعوره، وتقليل لفعل الصحابة الذين تركوا القيام للرسول ﷺ لمعرفتهم كراهته له.

٥ - الأفضل قيام الآباء لأبنائهم وقيام الأبناء لأبائهم أكثر استحساناً وقد دل على قيامه ﷺ لقديوم فاطمة، وقيامها رضي الله عنها لقديومه ﷺ.

﴿المصافحة﴾

إن مصافحة الرجال المسلمين بعضهم بعضاً عند اللقاء، مشروعة بالاتفاق، وذلك للأدلة الصحيحة الواردة في ذلك، ومصافحة الرجال للنساء الأجانب حرام بالإتفاق أيضاً، ولانطيل في بحث هذه الأمور لأنها لاحلاف فيها، ولكننا نبحث في حالات خاصة من المصافحة وهي:

أ - مصافحة المصلين بعضهم بعضاً بعد الصلاة وقوفهم (قبل الله العظيم) لبعضهم بعضاً، وإليك أقوال الفقهاء فيها: قال الشيخ عبد الغني النابلسي: صرخ بعض الحنفية بكرامة المصافحة بعد الصبح والعصر، بإدعاء أنها بدعة، مع أنها داخلة تحت عموم سنة المصافحة مطلقاً، وصرح النووي في الأذكار بأنها بدعة مباحة، فلا ينبغي للواعظ أو المدرس أن ينهى العوام عما أفتى به جوازه بعض أئمة الإسلام ولو كان في مذهب غيره، خصوصاً وأن العوام لامذهب لهم، والتقليد للمذاهب الأربع جائز لكل أحد^(١).

٢ - قال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح في باب العيددين: تطلب المصافحة، فهي سنة عقب الصلاة كلها وعنده كل لقاء. راجع المدية العلائية لابن عابدين ص ٢٤٨، وهذه النقول من فقه السادة الحنفية.

٣ - قال النووي: وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم خصّوها ببعض الأحوال وفرطوا في أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه. المجموع للنووي ج ٤ ص ٤٧٦، وقال أيضاً: وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله:

^(١) راجع كتاب شرح الطريقة الخمديّة للنابلسي ج ٢ ص ١٥٠ وكتاب المدية العلائية لابن عابدين ص ٢٤٧.

أنها من البدع المباغة ولا توصف بكرابهة ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن، ومحترار: أن يقال: إن صافع من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا وإن صافع من لم يكن معه قبلها، فمستحبة لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع لأحاديث الصحيحية في ذلك^(١).

أقول: يمكن تخريج مصافحة الإمام والمؤمنين على مايللي:

أ - مأخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن يزيد بن الأسود أنه صلى الصحى مع النبي ﷺ وقال: ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم، فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدت أنها أببرد من الثلج وأطيب ريحًا من المسك. قال الترمذى حسن صحيح.

ب - مأخرجه أحمد والبخارى عن أبي جحيفة قال: ثم صلى الرسول ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تم من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أببرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك. راجع نيل الأوطار للشوكتاني ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

ب - مصافحة الأمرد الحسن: (أي من لا شعر في وجهه وهو حسن): قال النووى رحمه الله تعالى: وينبغي أن يحذر من مصافحة الأمرد والحسن وإن النظر إليه من غير حاجة حرام على الصحيح المتصوّص... وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه. الجموع للنووى ج ٤ ص ٤٧٦.

^(١) راجع المجموع للنووى ج ٣ ص ٤٧٠.

﴿المسألة صلاة الظهر بعد الجمعة﴾

من المسائل التي كثُرَ الخلاف، واشتد الجدل حولها، مسألة صلاة الظهر بعد الجمعة، وقد ساعد على ذلك عدم ورود دليل من الكتاب أو السنة في الموضوع، بفضل الخلاف ويزيل الجدل، وقد انقسم المسلمون إلى قسمين هما:

أ - قسم ذهب إلى تحريرها وهم الوهابيون: بينما ذهب البعض إلى أنها غير مطلوبة لأندباً ولا وجوباً وهم بعض الحنابلة، ولكن الوهابيين الذين قالوا بتحريمهما، كان موقفهم عنيفاً، دفعهم إلى التلفظ بكلام ناب تجاه من يقول بوجوبها أو ندبها، وليس لهؤلاء دليل نقلٍ يؤيد موقفهم، ويمكن تلخيص موقفهم وأدله بال التالي:

١ - قالوا: إن الرسول ﷺ لم يصلها ولا أصحابه، وفعل شيء في العبادات لم يفعله ﷺ ولا أصحابه، يعتبر تشريع في الإسلام، والتشريع من اختصاص الله على لسان رسوله ﷺ، والشرع غيرهما متهم الإسلام بالنقص، والإسلام كامل لا يحتاج إلى تكميل، والله تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَاسْلَامَ دِينَكُم﴾.

٢ - قالوا: إن صلاة الظهر بعد الجمعة، يجعل الصلوات المفروضة، يوم الجمعة ست صلوات، مع أن الله تعالى فرض علينا، خمس صلوات في اليوم والليلة، فيكون ذلك زيادة في العبادات والرسول ﷺ يقول: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية.

٣ - قالوا: صلاة الظهر بعد الجمعة، مخالفة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. وغير ذلك من الأدلة القائمة على الآراء الشخصية، والتفسير الخاص لبعض النصوص، والإتيان بها في غير موضعها، والاستدلال بمفهوم المخالفة، وهو ليس بدليل لاسيما في مثل هذه الأحيان.

ب - وذهب جهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والمالكية، إلى جواز صلاة الظهر بعد الجمعة، ثم اختلفوا بين كونها مندوبة أو واجبة وقالوا: إن أسباب صلاتها مالية:

- ١ - عند فقد صلاة الجمعة شرطاً من شروط صحتها.
- ٢ - عند تعدد الجمع في أكثر من مكان، وبدون عذر، ولم يعلم أيها الأسبق أو علم الأسبق فجمعته صحيحة، وعلى الباقين صلاة الظهر أربعاً.
- ٣ - عند فوات إدراك ركعة مع الإمام، بأن لحقه في التشهد، فعندما يسلم الإمام، يقوم المسير (الذي لم يدرك ركعة مع إمامه) ويصلِي الظهر أربعاً.

وقد ذهب الشافعية إلى أن صلاتها واجبة على العموم، وذلك لأن صلاة الجمعة فقدت شرطاً من شروط الصحة وهو (عدم تعدد الجمع في البلد الواحد إلا لعذر)، وقالوا: حيث شك في صحة صلاة الجمعة، توجب الرجوع إلى الأصل وهو صلاة الظهر أربعاً، فتصلِي احتياطياً وجبراً لنقص شرط من شروط صحة الجمعة.

أما الأحناف فقد تردد القول عندهم فيها، فبعضهم ذهب إلى أنها مندوبة عند التعدد بغير عذر أو بلا عذر، بينما ذهب الآخرون إلى أنها واجبة احتياطياً لل الجمعة، وبعضهم جعلها خلاف المذهب، ولكنه لم يحرّمها كما ذهب الوهابيون، وقد استدل الجمهور القائلون، بصلاح الظهر بعد الجمعة بالأدلة التالية:

- ١ - أن النبي ﷺ و الخلفاء الراشدين، والصحابة والتابعين وأتباعهم، لم يقيموا في البلد الواحد إلا جمعة واحدة، فعلم من ذلك أن تعدد الجمع بلا عذر غير مشروع.
- ٢ - قال الشافعية ومالك: إن من شروط صحة الجمعة ألا تتعدد في البلد الواحد إلا لعذر، فإن تعددت بدونه فقدت شرطاً من شروط صحتها، ولذا يتوجب

إما بإعادتها وهذه تحوى فقد الشرط أيضاً، وإما العودة إلى الأصل وهو الواجب، لأن الظاهر كاملة وصحيحة، لتتوفر جميع شروط صحتها.

٣ - قالوا: إن من أهداف الجمعة في الإسلام، جمع الناس في مكان واحد للتعارف والتألف، وللمساعدة لبعضهم إن وجدت حاجة، وفي التعدد بدون عذر تفويت هذه الغاية، ولذا قلنا بمنع التعدد، وإن وجد بدون عذر، لم تصح الجمعة لعدم تحقق الهدف منها، فوجب صلاة الظهر عوضاً عنها، وإليك أقوال الأئمة والفقهاء القائلين بمنع التعدد وفي حال وجوده بلا عذر تصلى ظهراً.

١ - قال الإمام الشافعي: وإذا اتسعت البلد، وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة، عظام وصغراء، لم أحب أن يصلى الجمعة فيها إلا في مسجد واحد، وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قرئ صغار، لم أحب أن يصلى إلا في المسجد الأعظم، وإن صلى في مسجده منها غيره، صلیت الظهر أربعاً، وإن صلیت الجمعة أعاد من صلاتها فيها^(١).

٢ - قال الإمام النووي: وإن سبقت إحداهما ولم تعيّن أو تعينت ونسّبت صلوا ظهراً، المنهاج للنووي ص ٨٦. وقال النووي أيّاً: مذهبنا: أنه لا يجوز جمعتان في بلد لا يُعسر الاجتماع فيه في مكان، وحکاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة... ودليلنا: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم الصحابة، ومن بعدهم لم يقيمواها في أكثر من موضع. الجموع للنووي ج ٤ ص ٤٥٨.

٣ - قال العلامة الحق محمد بن أحمد الرملاني (الشافعي الصغير): ثم الجمع الواقعه بعد انتهاء الحاجة (بدون عذر) إلى التعدد، غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها، ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات (أي أسبق جمعة) أو من غيرها

(١) الأم للشافعي ج ١ ص ١٧١.

وجب عليه ظهر يومها. فتاوى الرملى على هامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي الهيثمي ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

٤ - قال العالمة ابن عابدين تعليقاً على قول صاحب تنوير الأ بصار وشارحه (وتؤدى الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقاً على المذاهب وعليه الفتوى) قال ابن عابدين معلقاً عليه: لكن فيه شبهة قوية، لأن خلافه مروي عن أبي حنيفة أيضاً واحتاره الطحاوي والتمرتاشي، وصاحب المختار، وجعله الأظهر، وهو مذهب الشافعى، والمشهور عن مالك وإنحدى روايتين عن أَحْمَدَ كما ذكره المقدسي في رسالته (نور الشمعة في ظهر الجمعة) بل قال السبكى من الشافعية: انه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعى تجويز تعددها، وفي البدائع إنه (منع التعدد) ظاهر الرواية وفي شرح المنية، عن جوامع الفقه: أنه أظهر الروايتين، عن الإمام قال في النهر وفي الحاوي القديسى وعليه الفتوى، وفي التكميلة للرازى: وبه نأخذ. فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف ولذا قال في شرح المنية: الأولى هو الاحتياط، لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي - عند الحنفية -^(١)، ثم قال ابن عابدين حول صلاة الظهر بعدها عند التعدد: وفي القنية: لما ابتلى أهل مرو بإقامة الجمعةين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما، أمر أئمتهم بالأربع بعدها حتماً احتياطاً. ثم قال: ثم نقل المقدسي عن الفتح: أنه ينبغي أن يصلى أربعاً ينوى بها آخر فرض أدركت فرضه ولم أؤده، إن تردد في كونه مصراً أو تعدد الجمعة. وذكر مثله عن المحقق ابن حرباش. ثم قال: وذكر في النهر: أنه لا ينبغي التردد في ندبها، على القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف. وفي شرح الباقيانى: وهو الصحيح، ثم قال ابن عابدين: وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإيمان بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقى الكلام في تحقيق أنه: واجب أو مندوب. قال المقدسي ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب وأنه

^(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٤٢.

يكون عند مجرد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر الوجوب، ونقل عن شيخه ابن الهمام مايفيده^(١)، أقول: وفي كلام ابن عابدين هذه الحقائق التالية:

أ - أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: بعد جواز تعدد الجمع في المكان الواحد إلا لعذر، وتبعه من أئمة مذهب الطحاوي والمرتاشي وصاحب المختار، وجعله العتاي (من الحنفية) هو الأظهر ومثله قال صاحب النهر والكاساني وقال الرازى وبه نأخذ.

ب - أن مالكاً وأحمد في إحدى روايته بالإضافة إلى الشافعى يمنعون تعدد الجمع في المكان الواحد بدون عذر.

ج - ذكر السبكي أن منع تعدد الجمْع في البلد الواحد بدون عذر: أنه قول أكثر العلماء، ولا يحفظ عن أصحابي ولاتابعي تحويز تعددها. ويؤيد ذلك مانقله النسوى عن ابن المنذر أن ابن عمر ومالك وأبا حنيفة يمنعون التعدد^(٢).

د - أن جمهور أئمة الأحناف يقولون: بصلة الظهر بعد الجمعة إما ندبأً أو وجوباً، أما بقيتهم فيستحبونها خروجاً من خلاف المذهب الأخرى. فيكون جميع الأحناف قائلين: بجواز صلاة الظهر بعدها.

٥ - قال العلامة الباجوري في حاشيته: وثانيهما - شروط صحة الجمعة - :

أن لايسيقها ولا يقارنها في التحرير جمعة أخرى في محلها لأنه عليه والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى إظهار شعار الاجتماع، واتفاق الكلمة، إلا إذا عسر اجتماعهم بمكان... فيجوز التعدد حينئذ للحاجة... فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته،

^(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٤٢ .

^(٢) المجموع للنحوى ج ٤ ص ٤٥٨ .

أن يعيدها ظهراً مراجعة لذلك... ثم قال: فلو تعددت الجمعة محل فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة كان للمسألة خمس أحوال:

خلاصتها: أنه إذا علم السابقة منها صحت وعلى الباقين صلاة الظهر وجوباً، وإن لم يعلم السابقة منها أو علم ونبي وجب الظهر على الجميع^(١).

أقول: وبذلك يتضح أن ابن عمر والشافعية جمِيعاً، ومالكاً وأبا حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه وعدداً من أئمة الأحناف، لا يجيزون تعدد الجمع في البلد إلا لعذرٍ. وأن جميع الشافعية وفقهاء الأحناف عموماً يجيزون الظهر بعد التعدد. وبعضهم أوجها وهم الشافعية وبعض الأحناف، بينما ذهب بعض الأحناف إلى ندبها واستحبابها أو جوازها.

المناقشة: إذا نظرنا في الأدلة التي استدل بها الوهابيون، نظرة دقة وتحقيق نر أنه لادلة فيها لهم. ولا سند لهم يعتمد عليه، وذلك للأسباب التالية:

١ - إن الرسول ﷺ لم يصلها، وكذلك أصحابه لأنه لم يوجد سبب داعٍ لصلاتها، فلم تعدد الجمع في مكان واحد، لافي عهده ولا في عهد الصحابة والتابعين، وإنما كان المسلمون في عهودهم يصلون جمِيعاً في مكان واحد، وحيث لم يوجد المسبب (هو التعدد) لم يحدث السبب (وهو صلاة الظهر بعدها) ولكن حيث وجد في العهود الأخرى اجتهد المجتهدون وقالوا: يصلى الظهر أربعاً فالقائلون بصلاتها عند التعدد لغير عذر، يمنعونها عند عدم التعدد (كما في عهده ﷺ وعهد أصحابه وأتباعه)، وكذلك يمنعونها عند التعدد لعذر، فثبت بذلك لاختلاف بين فعله ﷺ وأصحابه وبين من يقول بصلة الظهر عند التعدد بدون عذر.

^(١) حاشية الباجوري ج ١ ص ٢١٤ .

٢ - قوله: إن فعل شيء من العبادات لم يفعله ﷺ تشرعه جديد، واتهام للإسلام بالنقض، غير صحيح من حيث العموم: لأن التشريع كامل نصاً ودلالة وإشارة وقياساً والمحهد إذ يجتهد ويستنبط الأحكام ضمن حدود الإسلام وكلياته، فاجتهاده من الإسلام، وإن لم يفعله ﷺ أو ينص عليه الإسلام صراحة وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَالَّذِي أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ﴾. ولقول معاذ بن جبل للرسول ﷺ: فإن لم أجده في كتاب الله أو سنة رسوله /اجتهد^(١)/رأيي ولا آلو. ولقول عمر في رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري: اعرف الأشياء والنظائر وقس الأمور برأيك^(٢).

ما يدل على أن هناك أموراً شرعية تقاس على أشباهها ونظائرها، وأموراً تجتهد بالرأي ضمن حدود الإسلام، واجتهد الفقهاء في صلاة الظهر بعد الجمعة من ذلك. وليس تشريعًا جديداً، أو اتهاماً للشرع بالنقض، ولا هو مخالفًا لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ الآية فبين بطلان قوله هذا.

٣ - قوله: إن صلاة الظهر بعد الجمعة، يجعل الصلوات المفروضة في يوم الجمعة ستة، مع أنها في الإسلام خمسة أيضاً قول غير صحيح لأن من قال بصلاتها جعلها تمنة للجمعة التي فقدت شرطاً من شروط صحتها وجبراً لها، فصار الظهر الجمعة معاً، فرضاً واحداً وليس فرضين. وذلك كمن بأعضاء وضوئه جرح أو كسر عليه عصابة، فيتوضاً على الصحيح ويتم عن الحرج، ولا يقال إنه فعل شيئاً (الوضوء والتيمم) في آن واحد. إنما فعل التيمم جبراً لنقص الوضوء. وكذلك تصلى الظهر بعد الجمعة جبراً لنقص شرط من شروط صحتها.

^(١) الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ص ٣٠٩.

^(٢) الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ص ٣٠٩.

على أن بعض الفقهاء ذهب (عند التعدد بلا عذر) إلى صلاة الظهر فقط دون الجمعة ولكن لأنقول بذلك لئلا تعطل الجمع في بلد التعدد بدون عذر، وكذلك أخذوا باجتهاد من يحيى التعدد ولو بدون عذر وبذلك ترى أن كلامهم غير صحيح. وجميع من يصلحها حتى العوام يعلمون أنها تصلح جرأً للجمعة وليس فرضاً مستقلاً مما يجعل القول أن: المفروض من الصلاة في يوم الجمعة ستاً (كما يدعى الوهابيون) خطأ.

٤ - استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ وقولهم إن صلاة الظهر بعد الجمعة مخالف له. استدلال مردود، وقول غير صحيح لأن الآية جاءت: لبيان جواز البيع المنوع بقوله تعالى: ﴿وَذُرُوا الْبَيْع﴾ وفي ذلك يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا أمر إباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١). وقال ابن كثير في تفسيره: لما حجر عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله. تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٦٧ وبذلك ترى أنه لا دليل في الآية على قولهم، ولا دلالة فيها على وجوب الانتشار بعد الجمعة مباشرة، وإنما الأمر للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وعلى ذلك يجوز البقاء بعد الجمعة في المسجد، لقراءة القرآن أو الصلاة، أو العلم أو الذكر، بالاتفاق بين العلماء. ولا ينطر إلى بعض الظاهريه في فهمهم غير ما فهم جميع العلماء غيرهم. وبذلك ترى: أنه لا مسنى للمانعين صلاة الظهر بعد الجمعة، في الأدلة التي أوردوها. مما يتعين رد مذهبهم.

الخاتمة: بعد استعراض أدلة الطرفين، وحيث إنه عليه السلام وأصحابه وأتباعهم لم يقيموا صلاة الجمعة متعددة في البلد الواحد بلا عذر، وحيث إن أدلة الطرفين إجتهادية،

^(١): تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٠٨ .

وباعتبارنا مقلدين نقل د واحداً من الأئمة المجتهدين الأربع. أقول: إنني أرجح الأمور التالية:

- ١ - لا يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد إلا لعذر، لمثابرة الرسول ﷺ وأصحابه وأتباعهم، على إقامة جمعة واحدة في البلد الواحد. وتقليداً لاجتهد الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روایته.
- ٢ - في حال التعدد بدون عذر، ولم تعلم السابقة منها، تصلى الظهر بعد الجمعة أربع ركعات، من باب الاحتياط، جبراً لنقص شرط من شروط صحة الجمعة، ألا وهو عدم التعدد بلا عذر، فإن علمت السابقة منها صلى المسبوقون فقط الظهر أربعاً بعدها أما السابقون فقد كفتهم جمعتهم السابقة. وقولنا هذا: بصلة الظهر أربعاً بعدها، تقليداً للشافعية عموماً واستناداً بأقوال المحققين: ابن جرباش، وصاحب النهر والباقاني، وابن الشحنة والكمال بن الهمام من الحنفية، والمقدسي وغيره من الحنابلة وينوي المصلي أربع ركعات صلاة آخر ظهر أدركت وقته ولم أؤده، وإن قال: أصلني أربع ركعات فرض الظهر حاضراً لا بأس عليه فإن قال: إن الإمامين أبو حنيفة ومالكاً رحهما الله تعالى، - وإن قالا بعدم جواز التعدد في البلد الواحد إلا لعذر - لم ينقل عنهما أنهما أوجبا الظهر بعدها. أقول: إنهما منعوا التعدد أحذأ بفعل الرسول ﷺ وأصحابه وأتباعهم، ولم يقولوا بصلة الظهر بعد الجمعة، لأنه لم يقع التعدد في عهدهما، فقد توفي أبو حنيفة عام (١٥٠ هـ)، وتوفي مالك (١٧٩ هـ)، بينما وقع أول تعدد للجمعة في بغداد ما بين ١٩٥ - ١٩٨ هـ. ومنعهما التعدد يدل على أنه لو وقع بلا عذر في عهدهما، لفلا بصلة الظهر بعدها، وقد فهم بعض أتباعهم أمثال: الكمال بن الهمام وابن الشحنة وابن جرباش وغيرهم، أن منعهما التعدد يعني عدم جواز الجمعة المتعددة بلا عذر وحيث لا تجوز لزم العودة إلى الأصل، ألا وهو صلاة الظهر.

وإن قيل: طالما تقولون: إن الجمعة غير صحيحة، لفقدتها شرطاً من شروط صحتها، فلنصلّي الظهر ونترك الجمعة؟ أقول: لا يجوز الاكتفاء بالظهر عن الجمعة المتعددة لغير عذر، لأن ذلك تعطيل لعبادة ثابتة بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة، وحرمان للMuslimين من فرصة للتعلم والتعارف كل أسبوع.

والحق: إن الجمع بين مادل عليه الكتاب والسنة، ومافهم من فعله ﷺ وفعل الصحابة وأتباعهم، وأداء الاثنين معاً (الجمعة ثم الظهر) أحوط وأحفظ لشعائر الإسلام لذا نقول به ويكون حال من يصلّي الجمعة ثم الظهر، كمن أصيب بجرح فيأعضاء وضوئه حيث يتوضأ عن السليم من أعضائه، ويتيمم عن القسم الجريح، حيث استعمل وسيلتين معاً لأن الوضوء فيه نقص.

٣ - حيث قلنا إن الأمر إجتهادي، فإنه يجوز تقليد المحتهدين والعلماء القائلين بعدم صلاة الظهر بعد الجمعة. وإن كنا نفضل القول بصلاتها بعد الجمعة تقليداً للمحققين من الفقهاء، وأخذنا بالأحوط في عبادتنا.

٤ - لا يجوز الإنكار على من يصلّي الظهر بعد الجمعة المتعددة بلا عذر، لأنه إنكار قائم على الآراء، ومتفرق للأدلة المنكرة، وحيث لا ينقض اجتهاد مجتهد باجتهاد مجتهد آخر لدليل عنده، لا يجوز نقض أو إنكار اجتهاد محمد آراء لأشخاص غير مجتهدين ، ولذا كله: فإن الإمام أحمد وغيره من الفقهاء الأحناف الذين لم يقولوا بصلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة بغير عذر، لم ينكروا على الشافعية ولا على الآخرين القائلين بصلاتها بعد الجمعة وقد قال بعضهم: تصلى ندباً خروجاً من خلاف من قال بصلاتها. راجع حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٢ هـ مما يدل على أن: مسلك المحتهدين القائلين بصلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة بلا عذر مسلك صحيح. كما لا يجوز الإنكار على الذين لا يصلونها لأنهم مقلدون مجتهدون، ولدليل قاطع يرد اجتهادهم.

﴿الإحتفال بذكرى ميلاده ﷺ كل عام﴾

ومن المسائل المتنازع عليها الآن، بين أهل السنة والجماعة وبين الوهابية مسألة الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ كل عام، وإليك مذهب كل منهما وأدلة:

أ - ذهب الوهابيون إلى أن الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ بدعة في الدين، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار، ولذا فهم يمنعونه، أو لا يشاركون فيه وحاجتهم مالية:

١ - قالوا: لم يحتفل الرسول ﷺ ولا أصحابه، ولا التابعون أو الأئمة المجتهدون بهذه الذكرى، مما يدل على أنها ليست محمودة، إذ لو كانت محمودة لما تركوها. مما يؤيد أنها بدعة والبدعة في الدين مذمومة.

٢ - قالوا: الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ، مظاهر من مظاهر تقديس وتعظيم الرسول ﷺ، تعظيماً قد يؤدي إلى رفعه إلى فوق مقامه كبشر. وهذا قد يؤدي إلى جعله في مقام الألوهية.

٣ - قالوا: الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ، هو مدح وإطراء له ﷺ وهذا يخالف قوله ﷺ: "لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم" أخرجه الإمام أحمد والبخاري.

ب - ذهب أهل السنة والجماعة (اتباع المذاهب الأربع) منذ أوائل القرن السابع الهجري إلى اليوم، إلى جواز الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ كل عام واعتبروا هذا الاحتفال مندوباً أو مستحبًا وذلك للأدلة التالية:

١ - مظاهر الاحتفال بميلاده ﷺ والتي شملت السماء والأرض ومنها:

أ - مارواه مالك بن سنان وحسان بن ثابت قال: إني لغلام سبع سنين أو ثمان
أعقل مرأيتك وسمعت إذا يهودي يصرخ ذات غداة: يامعشر يهود هل ولد فيكم الليلة
مولود؟ قالوا: لا نعلم قال: انظروا فإنه طلع الكوكب الأحمر الذي لم يطلع إلا خروج
نبي، أو ظهروره ولم يبق إلا أحمد وهذه مهاجره. أخرجه البيهقي وأبو نعيم والحاكم
ويعقوب بن سفيان بإسناد حسن كما قاله صاحب الفتح. راجع كتاب سيدنا محمد
صلوات الله عليه للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٣٣١ . والبداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٢٦٧.

ب - ما ذكره ابن كثير في بدايته وابن حجر في فتح الباري والبيهقي وأبو نعيم
والخرائطي وابن عساكر والطبرى: من ظهور النور مع ولادته الذي أضاءت له قصور
الشام، وانصداع إيوان كسرى، وسقوط شرفاته و Hammond نيران فارس، وغيره بحيرة
ساوه ودنوّ التحوم وغير ذلك:^(١)

وقالوا: طالما تمت هذه المظاهر بقدرة الله تعالى، إكراماً لهذا المولود الكريم: فإنه
يجوز لنا أن نظهر معالم الابتهاج بهذه الذكرى الكريمة كل عام بالاحتفال بها في
وقتها.

٢ - الآيات الدالة على وجوب احترامه صلوات الله عليه وتعظيمه، ومنها: قوله تعالى: هيا أيها
الذين آمنوا لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً. وقالوا: من لوازم
احترامه الاحتفال بذكرى ميلاده صلوات الله عليه كل عام.

٣ - الأدلة الداعية إلى محبته صلوات الله عليه أكثر من أي مخلوق آخر كقوله صلوات الله عليه "لَا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وما له وولده والناس أجمعين" ومن لوازم محبته
الاحتفال بذكرى ميلاده صلوات الله عليه.

^(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٢٦٣ وكتاب سيدنا محمد صلوات الله عليه للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٣٣١ .

٤ - قوله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحْبِبُكُمْ اللَّهُ أَكْثَرُهُمْ وَقَالُوا: إِنَّ الاحْتِفالَ بِذِكْرِي مِيلَادِهِ الَّذِي يَحْوِي سُرْدًا لِسِيرَتِهِ وَأَعْمَالِهِ وَحَيَاةِ الَّذِي يَعْرُفُ النَّاسَ وَخَاصَّةً الْعَوْمَ، عَلَى وَسَائِلِ إِتَّبَاعِهِ هَذَا الِاتِّبَاعُ الَّذِي يَشْرُّمُ حُبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى.﴾

٥ - قوله ﴿أَكْثَرُهُمْ إِنْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ، فَإِنْ مِنْ صَلَاةِ عَلَيِّ عَلَيْهِ مَرَّةٌ مَرَّةٌ صَلَاةُ اللَّهِ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا...﴾ الحديث. وقالوا: إن الاحتفال يحوي كثيراً من صلاة المحاضرين والمستمعين على النبي ﷺ هذه الصلاة التي تجلب رحمة الله ورضوانه على المصليين وفي الاحتفال قراءة آيات من القرآن والرسول ﷺ قال: "من قرأ حرفاً من القرآن كان له عشر حسنات"، أنا لا أقول ألم حرف وإنما الألف حرف واللام حرف والميم حرف مما يعود على القارئين بالحسنات الكثيرة.

٦ - استدل الحافظ ابن حجر على جواز الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ بقياسه على ما ثبت في الصحيحين: من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجده اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هذا يوم أغرق الله فرعون فيه، ونبخى موسى فتحن نصومه شكرًا لله تعالى... الحديث، فيستفاد منه جواز شكر الله تعالى على نعمه الكثيرة. من مظاهر الشكر الاحتفال بنوع من العبادات ولادته ﷺ أعظم نعمة على المسلمين، فعليهم شكر الله تعالى عليها.

فإن قيل هذا احتفال بصيام وهو عبادة، واحتفالكم بالمولود كلام ومدائع وهذه ليست عبادة، فلا دليل فيما ذكره ابن حجر من صيام عاشوراء على جواز الاحتفال بالمولود أقول: إن الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ يحتوي عبادات أيضاً (قراءة قرآن – صلاة على النبي - تعلم سيرته لاتباعه) فهذه العبادات شكر الله تعالى على نعمته بميلاد الرسول ﷺ على المسلمين، وهي تشبه شكره بصيام يوم عاشوراء. مما يوضح صحة استدلال ابن حجر.

٧ - مارواه البخاري في صحيحه والسماعيلي وعبد الرزاق من تخفيف الله تعالى العذاب عن أبي هب يوم الاثنين بسبب إعتاقه ثوبية (أمهة) لأنها بشرته بميلاد صلوات الله عليه. قال البخاري: قال عروة: ثوبية لأبي هب أعتقها فأرضعت رسول الله صلوات الله عليه، فلما مات أبو هب أريه بعض أهله (أخوه العباس) بشرّ (حيبة) (أي أسوأ حال)، فقال له ماذا لقيت؟ قال أبو هب: لم ألق بعدهم خيراً غير أنني سقيت في هذه (أشار إلى النقرة التي بين الإبهام والسبابة). بعнаци ثوبية. ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(١) عن السمهيلي قوله: أن العباس رضي الله عنه قال: لما مات أبو هب رأيته في منامي بعد حولٍ في شر حال، فقال أبو هب: مالقيت بعدهم راحة، إلا أن العذاب ينحف عن كل يوم اثنين. قال العباس وذلك أن النبي صلوات الله عليه ولد يوم الإثنين، وكانت ثوبية بشرت أبو هب بمولده صلوات الله عليه فأعتقها. اهـ.

المناقشة: إن أدلة الوهابيين المانعين للاحتفال بذكرى ميلاده صلوات الله عليه حالية من المؤيدات التي تؤيد مذهبهم وذلك للأسباب التالية:

١ - قوله: إن الاحتفال بمولده صلوات الله عليه بدعة في الدين لم يفعلها الرسول صلوات الله عليه ولا أصحابه ولا تبعاهم غير صحيح، لأن الأمور الدينية التي لم يفعلها صلوات الله عليه ولا أصحابه أو أتباعهم، ولم ينهوا عنها، ثم ترجم في عهد من بعدهم ليست بدعة، وكل بدعة ضلاله، وإنما تقاس هذه الأمور المستجدة بمقاييس الإسلام العامة وكلياته الشاملة فإن وافقتها الحقائق بالطلبيات أو المباحثات. وإن خالفتها الحقائق بالمنهيات. وما في الاحتفال بذكرى ميلاده صلوات الله عليه من قراءة القرآن والصلوة على رسول الله صلوات الله عليه وتعلم سيرته، موافق لقواعد الإسلام ومندرج تحت مطالبيه، ولا يحيط إلى المنهيات بصلة، فهو إن لم يكن من المندوبيات فهو على الأقل من المباحات فكيف يكون بدعة وكل بدعة ضلاله في النار؟

^(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٢٤ .

٢ - قولهم: الاحتفال من مظاهر تقديس الرسول ﷺ وتعظيمه، تعظيماً يؤدي إلى رفع مقامه فوق كونه بشراً رسولاً. قولهم هذا غير صحيح ولا يسلم لهم لأن الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ ليس تقديساً له، وإنما هو مظهر من مظاهر الاحترام، وتعبير عن محبتة ﷺ وهذا كله مشروع. والاحتفال شكر لله تعالى على نعمته بميلاده ﷺ الذي أنقذ البشرية وهداها إلى الخير، وهذا أيضاً مشروع، ولا يمكن أن يكون احترام الرسول ﷺ أو محبتة عاملًا من عوامل تقديسه ورفع مقامه إلى مقام الألوهية لأنه لو كان الأمر كذلك لحرّم الله تعالى ذلك. مع أنه تعالى شأنه طلب منا احترامه ومحبته ﷺ. مما دل على شرعيته، وإنه ليس بدعة كما يدعى الوهابيون.

٣ - استدلاهم على تحريم أو منع الاحتفال بقوله ﷺ: "لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مریم" زاعمين أن الاحتفال مدح وإطراء وهذا يخالف الحديث. أقول: استدلاهم غير صحيح وزعمهم باطل، لأن المدح والإطراء المنهي عنه، هو المشابه لإطراء النصارى عيسى بن مریم، حيث جعلوه إينا لله أو شريكًا له في الألوهية قال تعالى: **﴿وَقَالَ النَّاصِرَى مُسَيْحُ ابْنِ اللَّهِ﴾** وقال أيضاً **﴿هُلْ قَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾** أما المدح والإطراء اللذان يكونان في الاحتفال بذكرى ميلاده، لا يعدوان صفاته البشرية وبعض فضائله النبوية. لذلك لا يشمله نهي الحديث هذا، وليس في الحديث دليل للوهابية.

الخاتمة: بعد تفنيد مزاعم الوهابية المانعين الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ ونظرًا لما في الاحتفال بالمولد من طاعات أهمها.

أ - قراءة آيات من القرآن الكريم والتي قال ﷺ في فضلها: "من قرأ حرفاً من القرآن كان له بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها...". الحديث.

ب - الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ والتي جاء في فضلها قوله ﷺ: "من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرًا...". الحديث.

ج - التعبير عن محبة المحتفلين للرسول ﷺ و التي قال فيها ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبًّا إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَا لَهُ وَوْلَدٌ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ".

د - التعرف على سيرته ﷺ مما يساعد على اتباع هديه فيحبنا الله لهذا الاتباع
لقوله تعالى: **هَلْ قَلْ إِنْ كُتُمْ تَحْبُّوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يَحْبِبُكُمُ اللَّهُعَلَيْهِ**.

ه - مدحه ﷺ وهو مشروع، لما رواه الطبراني وابن السَّكَن وغيرهم: أن النبي ﷺ لما دخل المدينة مرجعه من غزوة تبوك، قال العباس بن عبد المطلب: يا رسول الله أتأند لي أن أمتدهك؟ فقال له ﷺ: "قُلْ لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكَ" فقال عباس قصيدة يمدحه فيها هذا بعضها:

من قبلها طبت في الطلال، وفي
مستودع حيث يمحض الورق
ثم هبطت البلاد لابشر أنة
ست ولا مضغه ولا علق
وأنت لما ولدت أشرقت الأر
ض، وضاءت بنورك الأفق
فنحن في ذاك الضياء وفي النور
وسبل الرشاد نخترق

وقد ذكرها بطوها كل من ابن كثير في البداية والنهاية والرُّرقاني في المawahب،
والذهبي في تاريخه^(١) لهذه الطاعات الموجودة في الاحتفال بمولده واستناداً إلى أدلة أهل
السنة والجماعة أقول:

١ - إن الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ كل عام، عمل مشروع وقربة من القربات،
لما فيه من الطاعات التي ذكرناها سابقاً، (قراءة القرآن) - صلاة على النبي ﷺ - التعرف
على سيرته، وقد ثابر عليه المسلمون منذ أول القرن السابع الهجري وحتى الآن من
غير نكير، وفي ذلك يقول الحافظ السخاوي: "وَلَا زَالَ أَهْلُ الإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ
وَالْمَدَنِ الْكَبَارِ، يَحْتَفِلُونَ فِي شَهْرِ مَوْلَدِهِ ﷺ، بِعَمَلِ الْوَلَائِمِ الْبَدِيعَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْأَمْوَارِ

^(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٢٧ . وكتاب سيدنا محمد ﷺ للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٢٢٧ - ٢٢٨

البهيجية الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويظهرون السرور، ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم. راجع السيرة الشامية ج ١ ص ٤٣٩ . وكتاب سيدنا محمد ﷺ . ٣٣٣

٢ - أول من أحدث الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ وبشكل رسمي، صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكري بن زين الدين علي المتوفى سنة /٦٣٠ هـ ولم ينكر عليه أحد من علماء عصره ولا منْ بعدهم، بل لقد أثروا عليه ثناءً كبيراً فمن ذلك الحافظ ابن كثير الذي قال عنه: كان الملك المظفر أبو سعيد يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالاً هائلاً، و كان شهماً شجاعاً، بطلاً عادلاً رحمة الله تعالى وأكرم مثواه. راجع البداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص ١٣٧ .

وقد ألف الشيخ أبو الخطاب بن دحية كتاباً سماه (التنوير في مولد البشير النذير). كما ألف الحافظ السيوطي رسالة سماها (حسن المقصد في عمل المولد) وفيها قوله: لذا يستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده ﷺ بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجه القربات وإظهار المسرات^(١).

٣ - إنني إذ أقول: إن الاحتفال بذكرى مولده ﷺ، عمل مشروع وطاعة مستحبة، اشترط فيه مايلي:

أ - أن يبدأ الاحتفال بتلاوة شيء من القرآن الكريم.

ب - سرد معلم سيرته ﷺ وبيان مافيها من معجزات، ودروس وعظات، ليتعرف عليها الناس ويقتدوا بها.

^(١) الحاوي للسيوطى ج ١ ص ١٩٦ .

ج - على الحضور أن يصلوا ويسلموا على النبي ﷺ كلما ورد اسمه لقوله ﷺ:
”رغم أنف من ذكرت أماته ولم يصلّ على“ ولقوله: ”البخيل من ذكرت أماته ولم
يصلّ على“.

د - أن يتخلل وقائع الاحتفال قصائد ومدائح بشرط أن تكون هذه القصائد حالية
من الألفاظ المخالفة للمبادئ الإسلامية، كقوتهم: ومن علومك علم اللوح والقلم. وأن
تكون حالية من ألفاظ الخمر والأقداح والسكر والنساء وأوصافهن.

ه - الابتعاد عن الأخبار الموضوعة أو الواهية، في سرد وقائع الاحتفال أمثال قصة
الرسول ﷺ والأعرابي، أو قصته ﷺ والضب وأشباهاها والاستعاضة عنها بما جاء
بشكل صحيح، فإن فيه الكفاية، ويجب الابتعاد عن الأخبار المكذوبة أو الموضوعة،
لثلا يصيغنا قوله ﷺ: ”من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار“ ويجب الابتعاد
عن استعمال وسائل اللهو والموسيقا، لأنها محظوظة.

و - منع اختلاط الرجال بالنساء أثناء المولد، لأن ذلك محرم ويؤدي إلى مفاسد
أخلاقية حرمتها الإسلام.

ز - يجب على الحضور التحليل بالآداب العامة، أثناء الاحتفال، وعليهم الابتعاد
عن كل ما يخل بمقامه ﷺ وإليك مقالة الحق ابن حجر العسقلاني في هذه الناحية: وأما
ما يفعل فيه، فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم منه الشكر لله تعالى من نحو ماتقدم
ذكره، من التلاوة والإطعام، والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية
المحركة للقلوب، إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو
وغير ذلك، فينبغي أن يقال / ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم،
لأنه يلحاقه له، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى^(١).

^(١) راجع الحاوي للفتاوى للسيوطى ج ١ ص ١٩٦، وكتاب براعة الأشعريين لابن مرزوق ج ١ ص ١٨٧ -

﴿ مسألة صلاة الأوابين بعد المغرب ﴾

وردت إلى ورقة من عند أحد الوهابيين هذا نصها: صلاة الأوابين صلاة الضحى، روى مسلم في صحيحه وأحمد في مستذه أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الأوابين حين ترماض الفصال" فدل الحديث على أن: صلاة الأوابين هي صلاة الضحى، لا الصلاة بين المغرب والعشاء، كما يرعم الجاهلون. والحديث الوارد في ذلك وأنها صلاة الأوابين) بين المغرب والعشاء مرسل ضعيف. وحديث: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلىن له بعيادة إثنى عشرة سنة" حديث ضعيف. وقال في أنسى المطالب: (باطل). رواه عمر بن راشد وقد ضعفه ابن معين والدارقطني. وقال البخاري: منكر. أما صلاة الأوابين الصحيحة، فهي صلاة الضحى، وقد ورد في فضلها أحاديث منها مارواه مسلم والنسائي وغيرهما، أنه ﷺ قال: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة بكل تسبيبة صدقة، وكل تحميده صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزى عن ذلك ركعتان ترکعهما من الضحى. اه انتهي نص الورقة.

فدل ماجاء في هذه الورقة، على مذهب الوهابيين حول الأوابين يتلخص

فيما يلي:

- ١ - صلاة الأوابين عندهم، صلاة الضحى فقط.
- ٢ - الصلاة بين المغرب والعشاء، ليست مشروعة لأن أدلةها إما ضعيفة أو منكرة أو باطلة (كما يزعمون).
- ٣ - لا تسمى الصلاة بين المغرب والعشاء، بـصلاة الأوابين، ومن يسميها فهو جاهل (على زعمهم).

أما أهل السنة والجماعة (أتباع المذاهب الأربعة) فيتلخص مذهبهم في هذه المسألة

بما يلي:

١ - الصلاة بين المغرب والعشاء مشروعة وإليك أدلةهم.

أ - عن حذيفة ابن اليمان قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء، رواه النسائي بإسناد جيد. راجع الترغيب والتزهيب للمنذري ج ١ ص ٤٥.

ب - أخرج الإمام أحمد والطبراني في الكبير عن عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلوة بعد المكتوبة؟ قال: نعم بين المغرب والعشاء.

فيه راوٍ لم يسمّ وبقية رجال الصحيح. راجع مجمع الزوائد للهيثمي ج ٢ ص ٢٢٩. ونيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٦٤.

ج - عن عمارة بن ياسر قال: رأيت حبيبي رسول ﷺ، يصلي بعد المغرب ست ركعات، قال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنبه، وإن كانت مثل زبد البحر. رواه الطبراني في معاجمه الثالثة. من طريق صالح بن قطن البخاري. قال الهيثمي عنه: لم أجده من ترجمة. وقال المنذري: لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل. راجع مجمع الزوائد للهيثمي ج ٢ ص ٢٢٠ والترغيب والتزهيب للمنذري ج ١ ص ٤٠٤.

د - عن أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُون﴾ قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك تتجاهف جنوبهم عن المضاجع رواه أبو داود. قال العراقي: وإسناده جيد^(١).

ه - قال الحافظ العراقي: ومن كان يصلى ما بين المغرب والعشاء من الصحابة: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وأنس بن

^(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٦٢.

مالك في ناس من الأنصار. ومن بين التابعين: الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مُلِيَّكة وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم، وعبد الله بن سخيرة وعلي بن الحسين - زَيْن العابدين - وأبو عبد الرحمن الجبلي، وشُرِيع القاضي وعبد الله بن مغفل وغيرهم^(١).

وببناء على هذه الأدلة، جاء في الفقه الحنفي مايلي: مطلب السنن والتوافل قال: وست بعد المغرب ليكتب من الأوایین، بتسلیمة أواثنتين أو ثلاث. قال ابن عابدين: والأوابون جمع أواب أي: رجاع إلى الله بالتوبة والاستغفار. ثم ذكر أقوال عدد من أئمة المذهب الحنفي منهم صاحب الدر وصاحب الغزنوية، وخير الدين الرملاني والكمال بن الهمام وغيرهم. اهـ. راجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ ٢ ص ١٢ - ١٣ وجاء في الفقه الشافعي مايلي: إن من التوافل صلاة الأوایین، وهي بين المغرب والعشاء، وهي ست ركعات إلى عشرين ركعة، وتصلى ركعتان أيضاً. راجع حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٣٥.

٢ - تسمى الصلاة بين المغرب والعشاء عند أهل السنة والجماعة صلاة الأوایین أيضاً وذلك لما يلي:

مارواه محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ أنه قال: "إنها - أي الصلاة - بين المغرب والعشاء - صلاة الأوایین"^(٢). وإن كان هذا الحديث مرسلاً، فإنه يستدل به على جواز إطلاق اسم صلاة الأوایین على الصلاة بين المغرب والعشاء. لأن أبا حنيفة ومالكاً وروأة عن أحمد بن حنبل يحتجون بالحديث المرسل^(٣).

المناقشة: عند التدقيق في كلام الوهابيين في هذه المسألة، ولدى التمعن في أدلة هم هنا يتضح لنا ما يلي:

^(١) راجع نيل الأوطار للشوکانی جـ ٣ ص ٦٢.

^(٢) راجع الباعث للحدث لابن كثير ص ٤٨.

^(٣) راجع الباعث للحدث لابن كثير ص ٤٨.

١ - إن إطلاقهم اسمَ (صلاة الأواین) على صلاة الضحى فقط، إطلاقٌ غير صحيح، وحصرهم هذا الاسم عليها فقط، حصر غير سليم، لأنه ورد عنه عليه السلام أنه سمى الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأواین أيضاً ولا تعارض بين الحدثين في تسمية كل من الضحى وما بين المغرب والعشاء صلاة (الأواین) لأنه يجوز أن يسمى شيئاً بمعنى واحد لاشراكهما في الأسباب أو الصفات وقد ورد عنه عليه السلام أيضاً، إطلاق اسم صلاة الوتر، على كل من صلاة المغرب وصلاة الوتر المعروفة بعد العشاء فقد أخرج الإمام أحمد في مستنده عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل"^(١).

وأخرج الدارقطني مثله عن ابن مسعود موقعاً وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود^(٢). وحيث أطلق الوتر على صلاة المغرب وصلاة الوتر المعروف. أطلق صلاة الأواین على كل من صلاة الضحى والصلاحة بين المغرب والعشاء لأن من يصلى في أول النهار أواب الله تعالى، ومثله من يصلى بعد المغرب في أول الليل.

٢ - إن جعلهم دليلاً للصلاحة بين المغرب والعشاء، حديث "من صلى بعد المغرب سنت ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنى عشرة سنة" فقط تصرف غير علمي، يدل إما على جهلٍ في الأدلة، أو على محاولة لتغطية الحقيقة وكلاهما لا يليق بمن يروم الحق. فقد ذكر القائلون بالصلاحة بين المغرب والعشاء أدلةً عديدة وصحيحة (غير الحديث الذي اقتصر عليه الوهابيون). كما ذكرناها عند الأدلة فراجعها.

وما ذكره الحافظ العراقي من الذين كانوا يصلون بين المغرب والعشاء، من الصحابة والتبعين، دليلٌ قوي لأهل السنة والجماعة القائلين بجواز صلاتها وكل ذلك يرد على مذهب الوهابيين في صلاة الأواین، ويبيّن خطأهم و يجعل قولهم: إن صلاة الأواین هي صلاة الضحى لا الصلاة بين المغرب والعشاء كما يزعم الجاهلون. يعود

^(١) وقد حسن السيوطي. وقال العراقي سنته صحيح. فيض القدير ج ٤ ص ٢٢٣

^(٢) راجع نصب الرأية للزيلعي ج ٢ ص ١١٩ - ١٢١.

عليهم، ويثبت أنهم متجرئون في رحمة أهل السنة والجماعة بالجهل، كما يثبت تجرؤهم على مقام الصحابة والتابعين الذين كانوا يصلون بين المغرب والعشاء. ويدل على تجرؤهم في رد الحديث الذي سماها صلاة الأوابين لكونه مرسلاً مع أن جمahir العلماء من الفقهاء والمحاذين على العمل بالحديث المرسل في فضائل الأعمال، فكيف في التسمية، حيث يعمل به عند الجميع. بلا منازع إلا ما كان من وهابي العصر الحاضر.

٣ - إن أدلة أهل السنة والجماعة القائلين بالصلاحة بين المغرب والعشاء أدلة قوية، وصالحة للاستدلال ولا بأس بتسميتها هذه الصلاة صلاة الأوابين طالما في تسميتها حديث عن الرسول ﷺ وإن كان مرسلاً ولذا نرى ختم البحث بالتعليق التالي:

الخاتمة:

١ - الصلاة بين المغرب والعشاء، صلاة مستحبة، فعلها الرسول ﷺ والصحابة والتابعون.

٢ - ويصح تسميتها بصلاة الأوابين، كما تسمى أيضاً صلاة الضحى بصلوة الأوابين. ولا تعارض بين التسميتين، كما أنه لا تعارض بين الحذيين اللذين أطلقوا اسم (صلوة الأوابين) على كل من صلاة الضحى والصلاحة بين المغرب والعشاء لأنه جائز شرعاً وعرفاً، إطلاق اسم واحد على مسميين بينهما اشتراك في الصفات. ولذا قال الشوكاني: فإنه لامانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين.

٣ - الوهابيون متحاملون على أهل السنة والجماعة (اتباع المذاهب الأربع) وقد دفعهم تحاملهم هذا على توجيه الكلمات النابية (كما يزعم الجاهلون) وأمثالها إليهم، دون مبرر أو سبب، وكثيراً ما ينسبون الجهل إلى غيرهم، وهو فيهم وغيرهم بريء، وما قدمنا من الأدلة على جواز الصلاة بين المغرب والعشاء، وما تقدم في هذا الكتاب من الأدلة الدامغة، والبراهين القوية، ضد آرائهم ومنذهبهم لغير دليل على اتصافهم بالجهل وحدهم، دون غيرهم.

﴿ مسألة الصلاة بين السواري وهل تقطع الصفوف أم لا؟ ﴾

﴿ وكذا هل تقطع المنابر الصفوف؟ ﴾

كثر الجدل في الوقت الحاضر حول حكم الصلاة بين سواري (أعمدة) المساجد، وهل تقطع صفوف الصلاة أم لا؟ وتتابع ذلك الجدل حول المنابر المتقدمة في فناء المسجد، هل تقطع الصف؟ مما يستدعي إزالتها وقصير امتدادها، أو تحويلها وجعلها جانبية أو داخلية كي لا تقطع الصف. أم أنها لاتقطعه فيجوز إبقاءها على حالها. ولدى بحثنا للمسألة وجدنا أن العلماء قد انقسموا فيها إلى قسمين هما:

أ - ذهب ابن مسعود وابن عباس وأنس وحديفة والنخعبي وأحمد واسحق بن راهوئي إلى كراهة الصف بين السواري (الأعمدة) وكرابة صلاة الجمعة بينها عند السعة واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة.

٢ - عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً، أخرجه ابن ماجة. وفيه هارون بن مسلم البصري وهو مجھول.

٣ - أخرج الحكم وصححه عن أنس قال: كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها، وقال: لاتصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف.

وقد تعددت أقوال هؤلاء في علة الكراهة، فقال بعضهم: العلة إنقطاع الصف بالسواري. وقال آخرون: لأنه موضع جمع العال. وقال آخرون: لأنه موضع صلاة الجن المؤمنين.

ب - ذهب ابن عمر وغيره من الصحابة، والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير، وأبراهيم التيمي وسُرِيد بن غفلة ومالك وابو حنيفة والشافعى وابن المنذر وغيرهم: إلى جواز الصلاة جماعة بين سواري (أعمدة) المسجد مع السعة. وقالوا: لا كراهة فيها واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - ماجاء في الصحيحين عن ابن عمر: أنه كَفَلَ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين.

٢ - ماتواتر من صلاته كَفَلَ وصلاة أصحابه وأتباعهم، في مسجده بالمدينة وقد كانت فيه سوارٌ عديدة يقوم عليها سقف المسجد. فقد روى البخاري وأبو داود عن ابن عمر: أن المسجد كان على عهده كَفَلَ ميناً بِاللَّبِنِ، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل^(١) وقالوا لا يعقل أن تكون صفوفهم بعيدةً عن السواري، لأنها كانت موزعة تحت سقف المسجد، كما لا يعقل أن يكونوا دائماً في حالة ضيق حيث يجوز أن يصلوا بينها عند الضيق. لأنه كان المسجد يمتلك بالمصلين وأحياناً فيه سعة، ومع ذلك صفوفهم بين السواري. وقال هؤلاء أيضاً: إن السواري والمنبر والمقصورة لاتقطع الصغوف وإن تخللتها. قال النووي في شرح صحيح مسلم: الصف الأول المدوح، الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدماً أو مؤخراً، سواء تخللت مقصورة أو نحوها، هذا هو الصحيح الذي حزم به المحققون^(٢). وقال ابن عابدين في حاشيته: و يعلم منه بالاولى، أن مقصورة (جامع دمشق) التي هي

^(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢١٦.

^(٢) راجع نيل الأوطار للشوكتاني ج ٣ ص ٢١٦.

في و سط المسجد خارج الحائط القبلي، يكون الصف الأول فيها، ما يلي الإمام في داخلها وما تصل به من طرفها خارجاً عنها، من أول الحدار إلى آخره، فلا ينقطع الصف بينها، كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر و صرح به الشافعية.

راجع حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٨٣

وقد رد هؤلاء على أدلة الفريق الأول، القائلين بكرامة الصلاة بين السواري عند

السُّعَةِ بما يلي:

١ - قالوا: إن حديث عبد الحميد بن محمود: صلينا خلف أمير من الأمراء... لا يجوز الاستدلال به لأن عبد الحميد بن محمود ضعفه أبو محمد عبد الحق، وأنه معارض لما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه لما دخل الكعبة صلي بين الساريتين، وما عرض لصلاة الرسول ﷺ وأصحابه جماعة بين السواري في مسجده الثابتة بالتواتر. وعند التعارض يقدم الصحيح والأصح. خاصة وأن قوله: فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين... الذي يفيد أن الصلاة بين السواري لا تجوز حتى عند الضيق والضرورة. وهذا يخالف فعله ﷺ وفعل أصحابه، ولا يقول به عالم، وقد قال ابن العربي المالكي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق^(١): مما يؤكّد ضعف الحديث، ويدفع الاستدلال به.

٢ - قالوا: إن حديث معاوية بن قرة، فيه (هارون بن مسلم البصري) وهو مجهول. فالحديث ضعيف وبعارض الصحيح فلا تقوم به حجة. ولادليل فيه للقائلين بالكرامة.

٣ - أما حديث الحكم عن أنس: لاتصلوا بين الأساطين واتقوا الصفوف، فقالوا: إن المراد به النهي عن الصلاة بين الأعمدة، مع وجود فراغ بين الصفوف المتقدمة. فنهى عن ترك تلك الفراغات والصلاحة بين الأساطين ولذا قال: لاتصلوا بين الأساطين

^(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ ص ٢١٩

وأنمو الصنوف، وقالوا: لا يشمل الحديث حالات الصلاة بين الأعمدة في حال تكامل الصنوف بدليل صلاته ﷺ وأصحابه وأتباعهم بين الأعمدة، ولو كان النهي عن الصلاة بين الأعمدة دوماً، لما صلى رسول الله ﷺ وأصحابه بينها، ولما قال: وأنمو الصنوف.

الخاتمة: بعد استعراض ومناقشة أدلة الفريقيين، يمكننا الوصول إلى النواحي التالية:

- ١ - لا كراهة على المنفرد إذا صلى بين الأعمدة، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين.
- ٢ - لا كراهة في صلاة الجماعة بين الأعمدة عند الضيق عند الجميع وذلك لصلاته ﷺ وأصحابه بين أعمدة مسجده ﷺ ولذا قال ابن العربي: (ولاخلاف في جوازها عند الضيق).
- ٣ - تجوز صلاة الجماعة بين السواري عند السعة ولا كراهة فيها وذلك بدليل صلاة الرسول ﷺ وأصحابه بين السواري في مسجده بصورة دائمة في الضيق والسعّة، ويقف الإمام في المحراب، وينبغي إتمام الصنوف ولا يجوز ترك فراغات بين الصنوف في الصلاة بين السواري، لحديث أنس: لاتصلوا بين السواري وأنمو الصنوف.
- ٤ - لا يقطع المنبر ولا السارية ولا المقصورة الصف، ولا يقطعه أي حائل بين الإمام والمأمومين، أو بين المأمومين أنفسهم، ماداموا على علم بانتقالات الإمام والمأمومين الآخرين، بصوت أو رؤية أو مبلغ، وذلك لما جاء عن عائشة قالت: كانت لنا حصيرة نسطتها بالنهار، ونتحجرها بالليل، فصلى فينا رسول الله ﷺ ذات ليلة، فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم، فقال: إكفلوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا. أخرجه الستة وهذا لفظ أحمد.

٥ - يجوز للمنفرد أن يتحرى الصلاة في موضع معين من المسجد وذلك لما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المنبر، وقال رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

٦ - وإن كنا لانقول بقطع الصف بالمنبر، إلا أننا نفضل أن تبني المنابر في المساجد الجديدة، بشكل موازٍ للجدار القبلي في المسجد، أو أن يكون ضمن الجدار، ونفضل عدم المبالغة في زخرفتها وتربيتها.

أما المساجد القديمة، فلا نحير نقض منابرها الممتدة إلى الأمام، لإعادة بنائها بصورة جانبية، أو ضمن الجدار لأنه لا داعي إلى نقضها، ولا أمرر لها.

﴿مَسْأَلَةُ مَسْ غَيْرِ الطَّاهِرِينَ لِلْمَسْحِ﴾

من المسائل المتنازع فيها مسألة مس غير الطاهرين للقرآن الكريم، وإليك مذاهب العلماء فيها وأدلةهم.

أ - ذهب بعض العلماء قديماً، والوهابيون حديثاً، إلى أنه يجوز لغير الطاهرين (المحدثين حدثاً أصغر، أو أكبر والحاصل والتفسير) من المسلمين أن يمسوا المصحف، واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - مارواه أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: المؤمن لا ينجس و قالوا: طالما أن المؤمن طاهر على كل حال فله أن يمس القرآن الكريم، على فرض أنه لا يجوز مسه لغير الطاهرين.

٢ - حديث ابن عباس أنه ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم "ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضاً، أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون"، وقالوا: هذا قرآن، وقد أرسله ﷺ إلى هرقل وهو كافر وجنب أو على الأقل غير متوضئ وقد مسه هرقل، ولو كان مسه محراً على غير المتوضئين، لما أرسله ﷺ إليه.

٣ - قالوا: لا يصح شيء من الأحاديث التي تحرم مس المصحف على غير الطاهرين.

٤ - قالوا: إن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْهِ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ﴾ معناه لا يمس اللوح المحفوظ إلا المطهرون وهم الملائكة، ولا يراد به المصحف ولا يشمله.

ب - ذهب حمود العلامة قدِيماً، وعموم أهل السنة والجماعة حديثاً، وفي مقدمتهم الأئمة الأربع، أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وأتباعهم، إلى أنه لا يجوز لغير الطاهرين مَسُّ المصحف، واستدلوا بما يلى:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لِقَرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطَهَرُونَ تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وقالوا: إن الماء في كلمة (لامسه) عائدة إلى القرآن الكريم، بدليل مجرد قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، بعدها والتنزيل من خصائص القرآن، وليس من خصائص اللوح المحفوظ لأنه لا يتنزل.

٢ - أخرج الدارقطني والطبراني والحاكم عن حكيم بن حزام أنه عليه السلام قال: "لامس القرآن إلا وأنت ظاهر" صححه الحاكم وأقره الذهبي. راجع فيض القدير ج٦ ص ٤٣١.

٣ - ما أخرجه الدارقطني والطبراني عن ابن عمر: ولا يُمَسُّ المصحف إلا على طهارة. قال الحافظ ابن حجر إسناده لابأس به واحتج به الإمام أحمد راجع نيل الأوطار للشوكتاني ج١ ص ٢٤٣.

٤ - ما أخرجه الأشمر والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني ومالك: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلوات الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، إلى أهل اليمن أن لامس القرآن إلا ظاهر. وقد تلقى العلماء هذا الكتاب بالقبول قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له. بالقبول وقال يعقوب بن سفيان: لأن علم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهما. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والرُّهْبَرِي لهذا الكتاب بالصحة، وقد حسن الحازمي إسناد الطبراني نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٣.

٥ - أخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقي عن علي قال: كان (النبي) يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً وقال

الترمذى حسن صحيح وصححه ابن حبان وابن السَّكَنَ وعبد الحق والبغوى ومثله مأخرجه أبو يعلى عن علي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية. قال الميتمى: ورجاله موئتون. راجع نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ٢٦٦ وقالوا: طالما لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، كذلك لا يجوز له ولغيره من غير الطاهرين مَسْهُ.

المناقشة: إن الأدلة التي أوردها المحيرون مَسْ غير الطاهرين للمصحف لامسك لهم فيها ولا تصلح أدلة في هذه الناحية وذلك لما يلي:

١ - إن حديث "المؤمن لاينجس" المراد بها بخاسة العقيادة الموجودة عند المشركين. أما النجاسة العادية فينجس بها المؤمن، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا﴾ ما يدل على أن المؤمن الجنب بحسب فطلب الله تعالى منه التطهير بقوله ﴿فَاطْهُرُوا﴾ وقال عن الحائضات: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ فدل على أن الحائض أصابتها بخاسة وعليها الطهارة منها، وحيث إن المؤمن والمؤمنة يتنجسان بالجنابة والحيض فلا يجوز لهم مس المصحف مالم يطهرا لأنه لا يمسه إلا المطهرون وبذلك يتضح أنه لا دليل لهؤلاء في هذا الحديث الذي أوردوه.

٢ - وأما استدلالهم بكتابته ﷺ إلى هرقل عظيم الروم، شيئاً من القرآن، فلا يصح استدلالهم به أن ما كتبه ﷺ في رسالته من القرآن كان مختلطًا بغيره من كلام الرسول ﷺ وليس قرآنًا صرفاً، فيجوز مس القرآن المختلط بغيره كالتفسير والحديث. وكذلك يجوز تمكين غير الطاهر من المشركين من مس مقدار من القرآن لمصلحة دعوته إلى الإسلام، لأن ضرورة الدعوة تقتضي ذلك، وكل ذلك بعيد عن مسألتنا المتعلقة بمس غير الطاهرين من المسلمين للمصحف، مما يوضح أنه لا دليل لهؤلاء في هذا الحديث أيضاً.

٣ - قوله: لم يصح شيء من الأحاديث التي تحرم مس المصحف لغير الطاهرين. غير صحيح فقد ذكرنا ما صح من الأدلة الصحيحة عند ذكرنا أدلة الجمهور القائلين بتحريم مسه لغير الطاهرين، مما يؤكد عدم صحة دعواهم فراجعتها وخاصة (الثاني والرابع).

٤ - قوله: إن قوله تعالى: ﴿لَا يمسه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ يعني لا يمس اللوح المحفوظ إلا الملائكة غير مسلم به ومردود عليهم: لأن سياق الآيات ترد فهمهم هذا وتبطل زعمهم. وذلك لأن (الماء) في الكلمة (لامسها) والهاء في الكلمة إنه تعودان على القرآن الكريم، وليس على اللوح المحفوظ بدليل مجيء جملة ﴿تَنزَّلَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بعد ﴿لَا يمسه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، والتنزيل يكون للقرآن وليس للوح المحفوظ ويؤيد ذلك الأخبار السابقة التي تمنع مس المصحف من قبل غير الطاهرين.

وبذلك يظهر بوضوح أنه لا دليل للقائلين بجواز مس غير الطاهرين للقرآن وما ذكروه إما في غير محله أو فهم خاطئ فهموه من الدليل. ولذا نرجح مذهب الجمهور ونقول:

١ - لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر، أن يمس المصحف، وكذلك لا يجوز للحائض، ولا النساء مسّه.

٢ - يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن وكذا النساء.

٣ - يجوز مس القرآن المختلط بغيره من التفسير أو الحديث، إذا كان ما يخالطه مثله أو أكثر منه لغير الطاهرين، لأنه لا يمس قرآناً أو مصحفاً عند اختلاطه.

وكذلك يجوز كتابة شيء من القرآن إلى الكفار بقصد دعوتهم، وإن مسوه وهم على غير طهارة، وذلك لضرورة دعوتهم وتعذر مطالبتهم بالطهارة وهم على كفرهم، ودليل ذلك: كتابة رسالة إلى هرقل عظيم الروم وهو في الصحيحين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لست بِحَمْدِ اللهِ

حلب في ١٩٧٨/٨/٦

حرر بقلم

عبد القادر عيسى دياب

ليسانس في الشريعة الإسلامية

ومدرس التربية الإسلامية في ثانويات حلب

محتويات الكتاب

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٨٥	الجهة عند المحسمين	٥	التقرير للشيخ حسين الشيخ موسى
٩١	الاستواء عند المحسمين	٦	التقرير للشيخ عبد الله البكري
٩٦	الوجه عند المحسmins	٨	مقدمة المؤلف
٩٩	العين - العيون عند المحسmins	١١	الإهداء
١٠٣	اليد - الأيدي عند المحسmins	١٢	الرد على كتاب محمد أحمد عبد السلام
١٠٨	الكف والأصابع والأنامل	١٥	قراءة القرآن على الأموات
١١٢	الرجل والساقي والقدم	٢٠	تعليق القرآن
١١٦	الصورة عند المحسmins	٢٢	تلقين الميت
١١٩	الكلام عند المحسmins	٢٤	الوقوف أمام القبور
١٢٢	المكر والكيد والمحاالة	٢٥	إهداء ثواب القرآن
١٢٧	عقيدة أهل السنة والجماعة	٢٥	أخذ الأجرة على قراءة القرآن
١٢٨	سلك جمهور السلف	٢٨	ختم القرآن في أقل من ثلاثة
١٣٠	سلك جمهور الخلف	٢٩	التوسل والاستعانة
١٣١	موقف الوهابيين من السلف والخلف	٣٧	إدخال قبره الرسول ﷺ إلى المسجد
١٣٤	الوهابيون والفقهاء	٤٠	القياس في العبادات
١٣٧	اتباع المذاهب الأربع	٤٤	عدم أمانته في النقل
١٤٣	الإمام أبي حنيفة <small>رض</small>	٤٧	السنة والبدعة في الإسلام
١٤٣	الإمام مالك <small>رض</small>	٥٣	أدلة جواز قراءة القرآن على الميت
١٤٥	الإمام الشافعي <small>رض</small>	٦٠	أدلة جواز تلقين الميت
١٤٦	الإمام أحمد بن حنبل <small>رض</small>	٦٧	تعزية أهل الميت وآدابها
١٤٨	الشيخ محمد بن عبد الوهاب	٦٩	تقديم الطعام للمعزين
١٥١	الشيخ محمد عبده	٧١	العقيدة بين اللغة والإسلام
١٥٢	الشيخ محمود شلتوت	٧٤	عقيدة الوهابيين

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٢٢	اتهامهم بالاتحاد والخلول	-	١٥٥ الشیخ محمد ناصر الدین الألبانی
٢٢٥	الدّس على الصوفية	-	١٦٤ هل المذاهب فرق المسلمين
٢٢٧	ثناء العلماء على الصوفية	-	١٦٦ أسباب اختلاف المجتهدین
٢٢٩	ملاحظات حول الصوفية	-	١٦٩ دعوتهم إلى ترك المجتهدین
٢٣٧	الوهابيون والفروع	-	١٧٥ الرد على كلام المعصومي الوهابي
٢٣٧	تحريك الأصبع في التشهد	-	١٧٩ الرد على عبد الرحمن آل عمر
٢٤١	صلاة التراويح	-	١٨٢ الآثار السيئة اللامذهبية
٢٤٩	نصف شعبان وما يتعلق به	-	١٨٧ الوهابین والأصول
٢٦٠	استعمال السبحة	-	١٨٧ الوهابيون والقياس في العبادات
٢٧٠	قضاء صلاة الفائتة	-	١٩٢ السنة والبدعة عندهم
٢٨٠	كيفية أداء الحج	-	١٩٥ جمودهم وتأويلهم
٢٩٥	حجاب المرأة المسلمة	-	١٩٨ تجاهلهم للأدلة الصحيحة
٣١٠	تسويف / تسييد / الرسول	-	٢٠٠ استدلالهم بالأدلة في غير مواضعها
٣٢٠	تقبيل اليد والمعاشرة والتقبيل	-	٢٠٧ الوهابيون والصوفية
٣٢٥	القيام للقادم	-	٢٠٨ * الصوفية ودعائهما ووسائلها
٣٣١	مصالحة الإمام والمصلين بعد الصلاة	-	الصحبة - المرشد - العلم
٣٣٣	صلاة الظهر بعد الجمعة	-	مجاهدة النفس - الذكر
٣٤٣	الاحتفال بموالده	-	الورد - المذاكرة - الخلوة
٣٥١	صلاة الأوایین بعد المغرب	-	* ثمار السلوك الصوفي
٣٥٦	الصلوة بين السواري والأعمدة	-	الحب الإلهي - الكشف
٣٦١	مس المصحف بدون طهارة	-	الإلهام - الكرامات
٣٦٦	محتويات الكتاب	-	النّهم الموجهة إلى الصوفية
		-	اتهامهم بتحطيم الشرع



